

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مصطفى اسطبولي (معسكر)
كلية الحقوق و العلوم السياسية



مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مقياس المنظمات الدولية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام

إعداد

الدكتور: عافية قادة

أستاذ محاضر بـ

المقدمة:

نشأت فكرة "المنظمة الدولية" من معاهدات أواخر القرن التاسع عشر، وكان الهدف الرئيسي منها هو تنظيم النظام السياسي الدولي، وكان من الممكن تحقيق هذا الهدف من خلال المؤتمرات، أو الجمعيات العابرة للحدود ذات الطابع الخاص أو العام، أو التحالفات الرسمية وغير الرسمية المماثلة. ولقد استخدم نظام محكمة العدل الدولية الدائمة مصطلح "المنظمة الدولية" كمصطلح تقني للإشارة إلى الكيانات الدولية مثل مكتب العمل الدولي (منظمة العمل الدولية) أو عصبة الأمم. وعلى الرغم من أن رئيس المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، لم يكن يحب هذا المصطلح، واصفًا إياه بأنه "تعبير مؤسف" إلا أن مصطلح "المنظمة الدولية" سرعان ما نال قبولًا عالميًا. اليوم، يتم غالبًا، ولكن ليس حصريًا، معادلة هذا المصطلح بمصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" (على سبيل المثال المادة 124 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية) أو "المنظمة الدولية العامة" (على سبيل المثال المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية؛ "نظام المحكمة"). أما المصطلحات الأخرى، مثل "الوكالات الدولية" (المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة؛ "ميثاق الأمم المتحدة") أو "المؤسسات"، فهي أقل شيوعًا بسبب طبيعتها الغامضة.

بدأ ظهور المنظمات الدولية عندما أدركت الدول أن التعاون الدولي في بعض المجالات ذات المصالح المشتركة كان أمرًا لا غنى عنه (المنظمات الدولية أو المؤسسات، تاريخها). يمكن اعتبار لجان الأنهار الدولية التي تدير أنهار الراين (1815)، والإلبه (1821)، والدورو (1835)، والبو (1849)، والدانوب (1856) أولى المنظمات الدولية بالمعنى الحديث (انظر أيضًا نهر الدانوب، نهر الإلبه؛ نهر الراين). وبالنظر إلى أنها كانت تتمتع بسلطات فرض العقوبات على الأفراد، فإن بعضها (مثل اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب [لجنة الدانوب]) يسبق فعليًا المنظمات الفوق وطنية الحديثة. انتشرت فكرة التعاون الدولي من خلال الاتحادات الإدارية في أواخر القرن التاسع عشر في مجالات الاتصال وغيرها من المجالات الفنية (انظر عمومًا الاتحادات الإدارية الدولية وعلى وجه الخصوص الاتحاد الدولي للبرق لعام 1865 والاتحاد البريدي العالمي لعام 1872). ومع ذلك، كانت كارثة الحرب العالمية الأولى هي التي علمت الدول قبول القضايا السياسية العليا باعتبارها أيضًا مجالًا مناسبًا لعمل المنظمة الدولية. من خلال إنشاء عصبة الأمم، تم أخيرًا تحقيق الفكرة القديمة للأمن الجماعي المؤسسي.

قد تُقسّم المنظمات الدولية المعاصرة إلى فئتين رئيسيتين: المؤسسات الحكومية بين الحكومات، التي تُسمى "عامة"، والمنظمات غير الحكومية (NGOs)، التي يُقال إنها "خاصة"، ويمكن تعريف المنظمات الدولية بطرق مختلفة، نظرًا للاختلافات الكبيرة في

وضعها (ربحية، غير ربحية، إلخ)، وهياكلها، وأهدافها، ووظائفها، وتمويلها، ولغات العمل وقواعد العضوية فيها. ومع ذلك، فهي جميعها كيانات بين الحكومات، تم تأسيسها من خلال أداة دستورية (مثل معاهدة أو اتفاقية) تمنح كل واحدة منها سلطات اتخاذ القرار الخاصة بها، المتميزة عن سلطات دولها الأعضاء، بالإضافة إلى اختصاصها، وهياكلها الدائمة ووسائل تحقيق هدف مشترك وأهداف محددة على نطاق دولي.

تُعتبر المنظمة الدولية شخصًا قانونيًا (أي "كيانًا قانونيًا" أو شركة) وكنتيجة لذلك، يمكن لها أن توقع اتفاقيات مع كيانات أخرى (على سبيل المثال، اتفاقية مقر مع البلد الذي تم تأسيسها فيه قانونيًا)، وتمتلك أصولًا منقولة وغير منقولة، وتقوم برفع دعاوى قانونية أو إجراءات قانونية أخرى، وتطالب ببعض الامتيازات، مثل حصانة الضرائب. تمكّن هذه الصفات المنظمة من أن تكون فاعلاً على الساحة الدولية.

قد تكون السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية واسعة أو محدودة. وفقًا لكولاس (1993)، فإن المنظمات الدولية تؤدي وظائف التعاون والتكامل. بشكل عام، هدف المنظمة هو التعاون أكثر من التكامل، أي السعي إلى محاذاة السياسات المختلفة للدول الأعضاء، بدلاً من تطوير سياسات مشتركة تم تعريفها وإدارتها من قبل المنظمة. من حيث النهج التنسيقية المستخدمة لتنفيذ عملياتها، تميل المنظمات الدولية إلى اعتماد المعايير وضمان الالتزام بها.

تتمتع المنظمات الدولية بهياكل تنظيمية مشابهة بشكل عام. الغالبية العظمى منها تحتوي على أمانة عامة، وجمعية عامة، ومجالس أو لجان متنوعة، تجتمع إما بشكل دائم أو حسب الحاجة، بالإضافة إلى محكمة، ووكالات وسيطة، وغالبًا ما تكون لديها مكاتب إقليمية.

مصطلح "المنظمة الدولية" يشمل مجموعة واسعة من الكيانات، ويمتد في معناه الواسع ليشمل أيضًا المنظمات غير الحكومية (NGOs) والشركات المتعددة الجنسيات التي تنشأ في إطار النظام القانوني الداخلي للدولة. يكمن الفرق الأساسي بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية في طبيعة الأعضاء، ولكن هناك فرق آخر يتمثل في أن المنظمات غير الحكومية يتم إنشاؤها بموجب عمل قانوني داخلي، في حين أن المنظمات الحكومية الدولية يتم إنشاؤها بموجب عمل من أعمال القانون الدولي.

لذلك، فإن محاولة تعريف "المنظمة الدولية" في هذه المرحلة تُعد مهمة صعبة وغير عملية. فمفهوم "الشخصية القانونية" موجود في كل من القانون الدولي والقانون الداخلي (الوطني). ومن خلال الشخصية القانونية، يُسند النظام القانوني حقوقًا والتزامات معينة

إلى كيان مستقل عن الأشخاص الطبيعيين مثلنا. ويعتمد مدى هذه الحقوق والمسؤوليات على وجود الكيان القانوني، ما يعني أن الكيانات القانونية ليست جميعها متساوية، ولا تتمتع تلقائياً بنفس الحقوق والواجبات.

فبعض الأشخاص الاعتباريين قد يتمتعون بحق واحد فقط، بينما قد يتمتع آخرون بحقوق والتزامات متعددة. وتُعتبر المنظمة التي تمارس حقوقاً، ومسؤوليات، وسلطات على المستوى الدولي، بشكل مستقل عن أعضائها، منظمة تتمتع بشخصية قانونية دولية في ميدان القانون الدولي.

و بغية الإلمام بكل الجوانب ذات الصلة بالمنظمة الدولية، سنستعرض النقاط التالية:

المحور الأول: ماهية المنظمات الدولية

- مفهوم المنظمات الدولية
- أساس و خصائص المنظمة الدولية
- أنواع و تقسيمات المنظمات الدولية
- نشأة و تطور المنظمات الدولية

المحور الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

- الأساس القانوني للشخصية القانونية
- الممارسة الدولية و دور محكمة العدل الدولية
- النظريات ذات الصلة بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

المحور الثالث: المصادر القانونية للمنظمة الدولية

- الاتفاقيات الدولية
- المبادئ العامة للقانون
- القانون الدولي العرفي

المحور الرابع: تنظيم المنظمات الدولية

- أجهزة المنظمة الدولية و اختصاصاتها
- النظام القانوني لعضوية الدول
- نماذج عن المنظمات الدولية

المحور الأول: ماهية المنظمات الدولية

تستدعي الحاجة العلمية قبل الخوض في تفاصيل المنظمة الدولية إلى التطرق لمفهوم المنظمة الدولية، بالتركيز على أهم النقاشات القانونية بين خبراء القانون الدولي، و دور الفقه في تعريف المنظمة الدولية (أولاً)، و من ثم إبراز أهم المميزات و الخصائص التي تنفرد بها هذه الكيانات (ثانياً)، و بعد إبعاد كل اللبس عن مفهوم و خصائص المنظمة الدولية، و التفصيل في أهم تقسيماتها (ثالثاً)، نستعرض ظروف نشأة و ظهور هذه الكيانات (رابعاً)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم المنظمات الدولية

في مشروع المواد حول مسؤولية المنظمات الدولية (DARIO) لعام 2011، اتفقت لجنة القانون الدولي (ILC) على التعريف التالي: "المنظمة الدولية تعني منظمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة أو وثيقة أخرى تخضع للقانون الدولي ولها شخصيتها القانونية الدولية الخاصة. قد تشمل المنظمات الدولية كأعضاء، بالإضافة إلى الدول، (أنظر المادة 02 الفقرة أ من مشروع DARIO)، يعتبر هذا التعريف كافيًا لغرض عمل لجنة القانون الدولي على مسؤولية المنظمات الدولية (المنظمات الدولية أو المؤسسات، المسؤولية والالتزام). ومع ذلك، وبالنظر إلى تعقيد وتنوع الكيانات الدولية القائمة، يعاني هذا التعريف من بعض القصور. أولاً وقبل كل شيء، يعقد عنصر الشخصية القانونية التعريف بمفهوم يحتاج إلى مزيد من التفصيل (انظر الفقرات 20-27). لذلك، ولغرض التحديد والتصنيف، يمكن فهم المنظمات الدولية على أنها كيانات: أ) تم إنشاؤها بموجب معاهدة أو وثائق أخرى تخضع للقانون الدولي، و ب) قادرة على توليد إرادة مستقلة من خلال أجهزتها، وهي إرادة متميزة عن إرادة ج) أعضائها.¹

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى مجموعتين بحسب درجة تدخل الحكومات: المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs)، كالتأهات تُعدّ جزءاً من إطار التعاون الدولي الأوسع، والذي يشمل الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية، فضلاً عن الأعراف المعترف بها دولياً (القوانين الناعمة) وأشكال مختلفة من النظم الدولية.²

¹ International Law Commission, Draft Articles on the Responsibility of International Organizations (DARIO), A/66/10 (2011)

² Karns, M.P., Mingst, K.A., & Stiles, K. International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance, 2nd edition. Boulder, CO: Lynne Rienner Publishers, 2010, p 22.

ويقتصر النقاش التالي على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، رغم أن هذه المصطلحات لا تُستخدم بشكل موحد في الأبحاث الحالية. وعلى وجه الخصوص، يُفضّل في بعض الأحيان استخدام مصطلحات مثل "منظمات المجتمع المدني" أو "شبكات المناصرة" عند الإشارة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

تشير المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) إلى منظمات ليس فقط دولية، بل تحديداً بين حكومات الدول، فهي تنشأ من خلال "اتفاقات رسمية بين الدول"، وبالتالي تُعدّ الدول القومية العناصر الأساسية المؤسسة لجميع المنظمات الحكومية الدولية. يمكن تعريف هذه المنظمات بأنها "هياكل مؤسساتية تُنشأ باتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول ذات السيادة بهدف تنظيم التفاعلات السياسية المنتظمة بينها".³

لذلك، لا تُعدّ الأنظمة التعاقدية الثنائية من المنظمات الدولية. وبالطبع، تستند المنظمات الحكومية الدولية أيضاً إلى اتفاقات رسمية (مثل العقود أو الأنظمة الأساسية أو الموائيق)، لكن نطاق هذه الاتفاقات يشمل أكثر من دولتين. ويمكن أن يتراوح عدد الدول المشاركة في هذه المنظمات بين ثلاث دول فقط (كما في اتفاقية النافت (NAFTA) وصولاً إلى نحو 200 دولة (كما هو الحال في الاتحاد البريدي العالمي).⁴

وقد تكون هذه المنظمات محدودة من حيث العضوية أو من حيث النطاق الجغرافي لنشاطها (مثل منظمة الدول الأمريكية)، أو تسعى لتحقيق مشاركة عالمية (مثل الاتحاد الدولي للاتصالات). كما يمكن أن تركز على مجال عمل محدد (مثل منظمة أوبك)، أو تتناول طيفاً واسعاً من القضايا (مثل منظمة الأمم المتحدة).⁵

ثانياً: أسس و مميزات المنظمات الدولية

تقوم المنظمات الدولية على أساس قانوني، يتجسد في دستورها الذي يحدد الملامح والقواعد التي تسيّر عليها المنظمة من ميلادها إلى غاية آخر محطة في مسارها، و هو يجعل هذه المنظمات تتفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الكيانات.

1. أسس المنظمة الدولية

³ Ibid, 2010, p22.

⁴ Rittberger, V., Zangl, B., Kruck, A., & Dijkstra, H. (2019). International Organization (3rd ed.). Bloomsbury Academic., 37.

⁵ Ibid, 2019, p 38.

تقوم المنظمة الدولية على أساس دستوري، يعبر عن ميلادها و سيرها، يجعل لها إرادة مستقلة مرتبطة بشخصيتها القانونية، و هو ما سنفصل فيه على النحو التالي:

1.1 الأساس الدستوري

العنصر الأول من التعريف يتعلق بدستور المنظمة الدولية، عادة ما يتم إنشاء هذه المنظمات من خلال اتفاق دولي مكتوب بين مشاركين على الأقل، هذا الاتفاق يخضع فقط للقانون الدولي ويجب أن يتم التصديق عليه وتأكيد من قبل الدول المعنية و/أو الكيانات الأخرى التي تسعى للحصول على العضوية، و نادرًا ما يتم إنشاء المنظمات الدولية ببساطة من خلال التوافق الحكومي الذي يتم التوصل إليه في المؤتمرات الدولية مثل منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC).⁶

في بعض الحالات، يتم تأسيس منظمة دولية جديدة بقرار من منظمة دولية قائمة و عادة يقدم هذا النوع من العمل التأسيسي مشروع دستور غير قابل للتفاوض، ويعتمد دخوله حيز التنفيذ على عملية التصديق اللاحقة من قبل الدول الأعضاء المستقبلية. مثال على هذا الأسلوب هو فصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) عن الأمم المتحدة (UN).⁷ من الناحية النظرية، يمكن أن يؤدي قرار المنظمة الأم إلى إنشاء المنظمة الجديدة بموجب القانون، شريطة أن ينشئ العمل التأسيسي عضوية إجبارية أو تلقائية في المنظمة التي تم إنشاؤها حديثًا. في جميع الحالات، فإن الشرط المسبق لمثل هذا الأسلوب هو التعبير الصريح أو الضمني للمنظمة الأم لإنشاء كيان جديد ذو شخصية قانونية منفصلة. يثير الادعاء بوجود أهلية أو كفاءة ضمنية، على وجه الخصوص، السؤال عما إذا كانت مهام المنظمة الأم تتطلب حقًا خطوة بعيدة المدى مثل هذه، أو ما إذا كان من الكافي إنشاء هيئة تابعة قانونيًا.

يتطلب الأساس الدستوري الذي تحكمه القوانين الدولية التمييز بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (NGOs) وعلى عكس المنظمات الدولية، يتم تأسيس المنظمات غير الحكومية من قبل أطراف خاصة وفقًا للقانون الوطني. قد تقوم الدول بإنشاء كيانات تجارية وغير ربحية من خلال اتفاقيات دولية بين الحكومات، والتي تخضع لنظام قانوني داخلي محدد على سبيل المثال، شركة (-Internationale Mosel GmbH)، في هذه الحالات، قد يعمل الأعضاء المؤسسون كمالكين للأسهم في الشركة

⁶ Klabbars, J. (1996). The Concept of Treaty in International Law. Martinus Nijhoff Publishers, pp. 2-3.

⁷ أنظر خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/34 بتاريخ 13 ديسمبر 1979.

(على سبيل المثال، شركة النقل البحري للبترول العربية)، وهي إحدى المشاريع المشتركة لمنظمة دول تصدير النفط العربية (OAPEC)، نتيجة لذلك، فإن هذه الكيانات لا تتمتع بالوضع الدولي العام.⁸

2.1 الإرادة المستقلة

القدرة على تشكيل إرادة مستقلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.⁹ تشير الشخصية القانونية الدولية إلى قدرة المنظمات على امتلاك حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي؛ ويشمل ذلك حقوقها تجاه الدول الأعضاء بموجب الوثيقة التأسيسية لأداء الوظائف الموكلة إليها. وهذا يعني القدرة على توليد إرادة متعلقة بالوظيفة تكون منفصلة عن الإرادة الجماعية للدول الأعضاء. خلاصة القول: تمتلك المنظمات الدولية على الأقل جهازاً واحداً لديه القدرة على توليد إرادة تعود إلى المنظمة فقط. إذا كانت المؤسسة تعبر فقط عن الإرادة الموحدة للدول الأطراف فيها، فإنها تعمل كجهاز جماعي لتلك الدول. ومن ثم، يمكن استخدام عنصر الإرادة المستقلة لتمييز المنظمات الدولية عن أشكال أخرى من التعاون المؤسسي عبر الحدود للدول التي تقتصر إلى الشخصية القانونية، مثل الأجهزة التابعة للمعاهدات فقط. القرارات التي تتخذها أجهزة المعاهدات هي قرارات جميع الأطراف التي تتحمل المسؤولية عنها (على سبيل المثال، مجلس التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الذي أنشئ وفقاً للمادة 310 من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية (التي أصبحت الآن المادة 217 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)). في بعض الحالات، تدمج المنظمات الدولية أجهزة المعاهدات الأجنبية في إطارها المؤسسي. إذا حدث ذلك، فإن جهاز المعاهدة يعمل كجهاز للمنظمة الدولية، ويولد إرادة الأخيرة.¹⁰ في حالات أخرى، تُخصص المعاهدات الدولية (مثل المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان) بعض الواجبات والمسؤوليات لأجهزة المنظمات الدولية الأجنبية.¹¹ لا تفصل مثل هذه الإشارات الجهاز المخول عن المنظمة الدولية التي ينتمي إليها، بل توسع وظائف الأخيرة.¹²

⁸ Schmalenbach, K. *Introduction to Public International Law*, 2020, p 17.

⁹ راجع المادة 2 الفقرة (أ) من مشروع مواد المسؤولية الدولية للمنظمات، انظر الفقرات 20-27
¹⁰ انظر على سبيل المثال، المجلس الدائم لمكافحة الأفيون الذي أصبح جهازاً تابعاً للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54 [II] في 19 نوفمبر 1949.
¹¹ انظر على سبيل المثال، واجبات مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

¹² Jan Klabbbers, *An Introduction to International Organizations Law*, Cambridge University Press, 3rd edition, pp 11-14.

في الممارسة العملية، يواجه التمييز بين أجهزة المعاهدات والمنظمات الدولية المستقلة بعض الصعوبات. كقاعدة عامة، تنشأ القدرة على توليد إرادة مستقلة عن الشخص من أحكام الاتفاق التأسيسي أو من الممارسات اللاحقة (على سبيل المثال، الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (1947)؛ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (1947 و1994). بعض الاتفاقيات التأسيسية تنص صراحة على الشخصية القانونية للمنظمة، مما يعني إرادتها المستقلة بحكم التعريف، انظر على سبيل المثال المادة 47 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة الثامنة من الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، بدون هذه الأحكام، فإن تحديد الإرادة المستقلة يعد مسألة تفسير. توفر القرارات التي تُتخذ بالتصويت بالأغلبية، والقدرة على أن تكون طرفاً في تسوية النزاعات، والاختصاص في إقامة علاقات خارجية دليلاً قوياً على قدرة المنظمة على توليد إرادة مستقلة متميزة عن إرادة أعضائها.

2. خصائص المنظمات الدولية

تتسم المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) بجملة من الخصائص، من أبرزها: وجود جمعيات عامة منتظمة وجلسات عامة، أمانة دائمة، ومقرّ يمكن تحديد، وغالباً ما يرأس هذه المنظمات قادة تختلف ألقابهم بشكل كبير، مثل: الأمين العام للأمم المتحدة، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رئيس البنك الدولي، والمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي، وغيرهم¹³.

من المهم جداً أن الممثلين المعيّنين من قبل الدول الأعضاء، وخاصة موظفي الأمانة العامة الدائمة في المنظمة، لا يلتزمون فقط بمصالح الدول الأعضاء، بل إن هذه المنظمات تتجاوز كونها مجرد أدوات تتعاون عبرها الدول، فهي تطوّر استقلاليتها وأدوارها الخاصة. ومع ذلك، فإن مصطلح "المنظمة الدولية" لا يقتصر فقط على أشكال التعاون الحكومي الدولي المختلفة، بل يشمل أيضاً الأشكال التنظيمية الخاصة للجماعات والجمعيات العابرة للحدود.¹⁴

في هذا السياق، يُفرّق بين "الدولية المؤسسية" و"الدولية الطوعية". تُعرف الأشكال المنظمة من الشبكات الخاصة العابرة للحدود باسم المنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs)، ويشمل ذلك، أولاً، "أي منظمة دولية لا يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين

¹³ Jan Klabbbers, *An Introduction to International Organizations Law*, Cambridge University Press, p 6-7.

¹⁴ Ibid, p 8.

الحكومات". وبالتالي، يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها منظمات تطوعية، غير حكومية، غير ربحية، غير دينية، وغير عسكرية.

وتتضمن معايير إضافية: السعي لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها من الأهداف التي تتجاوز الأحزاب السياسية وأدوات الدولة، إلى جانب الالتزام بأهداف نفعية عامة تتخطى المصالح الخاصة للمنظمة، وتستند هذه المنظمات إلى "نوع خاص من السلطة" لا يتطلب شرعية من جهة خارجية، ويعتمد على الأهداف والخبرة التي تعرفها المنظمة بنفسها¹⁵.

ويتفق العلماء عمومًا على أن الشبكات التجارية، أو ما يُعرف باسم (BINGOs) المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع التجاري تُعدّ ضمن فئة INGOs ، ومع ذلك، ومثلما هو الحال مع IGOs ، فثمة خلاف قائم حول ما إذا كانت المنظمات الدينية يمكن اعتبارها INGOs. من الجدير بالذكر أن التمييز بين المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) ليس دائمًا واضحًا. فكلاهما يتميز بالاجتماعات المنتظمة للأعضاء الممثلين، وإجراءات اتخاذ القرار المحددة، ووجود أمانة دائمة¹⁶.

غالبًا ما ترسل الدول ممثلين رسميين إلى المنظمات غير الحكومية الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي للبحث الإذاعي)، ومن جهة أخرى، تقبل العديد من المنظمات الحكومية الدولية (مثل منظمة العمل الدولية) الفاعلين والهيئات الخاصة، أي المنظمات غير الحكومية الدولية، كأعضاء.

في بعض الحالات، تعد المنظمات غير الحكومية الدولية بمثابة سابقة للمنظمات الحكومية الدولية، على سبيل المثال، كانت الأنشطة التي قامت بها "الجمعية الدولية لحماية حقوق العمل" الأساس لتأسيس منظمة العمل الدولية في عام 1919. لكن الأهم من ذلك، هو أن المنظمات غير الحكومية الدولية لا تكون أبدًا بعيدة تمامًا عن تأثير الحكومة. فهي تضطر إلى ممارسة أنشطتها ضمن إطار قانوني حكومي شرعي، وهي في العديد من الحالات

¹⁵ Michael N. Barnett وMartha Finnemore, *Rules for the World: International Organizations in Global Politics*, Cornell University Press, 2004, p 26.

¹⁶ Margaret P. Karns وKaren A. Mingst, *International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance*, 2010, p 10.

تنشط في مجالات (مثل الصحة، حماية البيئة، وغيرها) التي يتم تشريعها في النهاية من قبل الدولة.¹⁷

جدير بالذكر أن الحقول الأساسية لنشاط المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) تشمل الرعاية الصحية، والاتصالات الدولية، والتعاون العلمي، وتنظيم العمل، والتعاون الاقتصادي، والنظام الغذائي الدولي، ومساعدة اللاجئين والنازحين، بالإضافة إلى قضايا القانون الدولي بمختلف فروعها، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي وغيرها من الفروع.

ثالثاً: أنواع و تقسيمات المنظمات الدولية

من المعتاد التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من "المنظمات الدولية"، وهي: المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والشركات متعددة الجنسيات.

1. المنظمات الحكومية الدولية (IGOs)

يُعرّف "دليل المنظمات الدولية" الذي يهدف إلى تحديد قائمة بجميع المنظمات الحكومية الدولية هذه المنظمات على النحو التالي:

- تعتمد على أداة اتفاقية رسمية بين حكومات الدول الوطنية،
- تضم ثلاث دول أو أكثر كأطراف في الاتفاقية،
- تمتلك أمانة دائمة تقوم بمهام مستمرة.

وذلك وفقاً للرأي الخاص بمجلس الاقتصاد الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بشأن المنظمات الحكومية الدولية ضمن ضمناً في قراره رقم 288 (X) الصادر في 27 فبراير 1950: يتم اعتبار أي منظمة دولية غير مؤسسة بموجب اتفاق بين الحكومات بمثابة منظمة غير حكومية لأغراض هذه الترتيبات.

كان القرار متعلقاً بتنفيذ المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الوضع الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، وقد تم توسيعه بواسطة القرار 1296 (XLIV) الصادر في

¹⁷ Volker Barth، On the Origins of the International Labour Organization: The Role of Transnational Networks and Non-Governmental Actors، 2010؛ p 29.

25 يونيو 1968: بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل السلطات الحكومية، بشرط أن لا يتعارض هذا العضوية مع التعبير الحر عن آراء المنظمات".¹⁸

الأمر معقد بسبب أن المادة 12 من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة (التي تنفذ المادة 102 من الميثاق) تنص على أن الأمانة العامة تنشر (في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة) أي أداة تقدم إليها من قبل دولة عضو، عندما "تعتبر تلك الأداة معاهدة أو اتفاقاً دولياً بموجب المادة 102". لم يتم تعريف مصطلحي "المعاهدة" و"الاتفاق الدولي" في الميثاق أو في اللوائح. علاوة على ذلك: "إن فهم الأمانة العامة هو أن إجراءاتها لا يمنح الأداة حالة المعاهدة أو الاتفاق الدولي إذا لم تكن تحمل هذه الحالة بالفعل.

يتم تعقيد هذا الوضع أكثر بسبب التأخيرات (غالبًا لعدة سنوات) قبل نشر معاهدة في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة. تنشأ مزيد من التعقيدات من:

- تزايد عدد "الاتفاقات الدولية" التي تكون إحدى أطرافها دولة مكونة (مثل كيبك) لنظام دولة اتحادية (مثل كندا). لم يتم حل هذا الأمر بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 1969).
- تحويل المعاهدات إلى معاهدات ثنائية عندما تتصرف عدة دول معًا لمساعدة دولة أخرى بموجب "معاهدة متعددة الأطراف" تم توقيعها من قبل جميعها.
- الاتفاقات التي تكون إحدى أطرافها منظمة حكومية دولية (مما يجعل الاتفاق "متعدد الأطراف") تعمل على إنشاء معهد حكومي دولي في دولة معينة (مما يجعل الاتفاق "ثنائي الأطراف")، ويكون أحد الأطراف في هذا الاتفاق هو الحكومة (مثل العديد من اتفاقيات اليونسكو مع الدول النامية لإنشاء مراكز أبحاث إقليمية).
- الاتفاقات الموقعة نيابة عن الوكالات أو الأقسام الحكومية الوطنية والتي قد لا تشمل الدولة بالكامل في حالات الأمور الفنية البحتة؛ وبالتالي قد تعرف المنظمات الناتجة نفسها على أنها "غير حكومية"¹⁹.

عمليًا، يتبنى المحررون الاعتقاد بأن المنظمة تعتبر حكومية دولية إذا تم تأسيسها من خلال توقيع اتفاق يفرض التزامات بين الحكومات، سواء تم نشر هذا الاتفاق في النهاية أم لا. إذا أعلنت أي منظمة عن نفسها بأنها غير حكومية، فإنه يتم قبولها على هذا الأساس

¹⁸ ECOSOC Resolution 1296 (XLIV), 25 June 1968; see also: UIA, Report on International Organizations (2025), pp. 15–20.

¹⁹ UIA, Op.Cit, pp 15-20.

من قبل المحررين. لذا يتم تضمين جميع المنظمات التي تم تأسيسها من خلال اتفاقات تكون فيها ثلاث دول أو أكثر أطرافاً. بعد اعتماد القرار رقم 334 (XI) في 20 يوليو 1950، تم الاتفاق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك على أنه يجب عدم تضمين الهيئات الناشئة عن الاتفاقات الثنائية في الدليل.²⁰

وقد تم التشكيك في هذا التعريف التقليدي من قبل "سينجر" و"والاس" في إعادة فحص مفصل لهذا الأمر. على وجه الخصوص، يجادلان بأن:

"قد يُعترض بالطبع بأن المنظمات الثنائية يجب ألا تُدرج على أساس أنها ليست 'حقاً' منظمات حكومية دولية، كما نفهمها عادةً لأنها نتاج 'معاهدات' تعاقدية وليس 'قانونية'. هناك نقطتان يجب الإشارة إليهما هنا: الأولى، أن المعاهدات أو الاتفاقات البسيطة يتم استبعادها وفقاً لمعايير أخرى. نحن فقط نؤكد أن الطابع الثنائي للمنظمة لا يمكن أن يكون سبباً للاستبعاد. علاوة على ذلك، فإن هذا الاستبعاد لن يقتصر فقط على ترك مثل هذه المنظمات الهامة مثل 'قيادة الدفاع الجوي لأمريكا الشمالية (NORAD)'، بل سيجبرنا أيضاً على استبعاد منظمات متعددة الأطراف مثل 'لجنة الراين' عندما قلل السياق التاريخي المؤقت العضوية إلى دولتين."²¹

كما يعتبر "سينجر" و"والاس" التمييز بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حالة "المنظمات المختلطة"، حيث يتم تعيين بعض وفودها من قبل الوكالات الحكومية أو الوزارات وبعضها من قبل الهيئات الخاصة مثل الشركات. ويستنتجون أنه: "من غير المعقول استبعاد المنظمات لمجرد أن عدداً من أعضائها ليسوا دولاً قومية. بدلاً من ذلك، اعتمدت المعايير التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) حتى وإن كانت المنظمة قد تم إنشاؤها بواسطة أداة اتفاق رسمية بين حكومات الدول القومية."²²

يبدو أن هناك تعارضاً هنا مع تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لمنظمة غير حكومية، وهو:

"أي منظمة دولية غير منشأة بموجب اتفاق حكومي دولي يجب أن تعتبر منظمة غير حكومية لأغراض هذه الترتيبات، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل

²⁰ Union of International Associations، Yearbook of International Organizations، Ed. 2025، p 15.

²¹ UIA، Op.Cit، pp 15-20.

²² Ibid، p 18.

السلطات الحكومية، بشرط أن لا يتعارض هذا العضوية مع التعبير الحر عن آراء المنظمة".

كما يعترضون على تضمين الجمعيات أو الاتحادات من المنظمات الحكومية الدولية كمنظمات حكومية دولية إضافية على أساس أن هذه الهيئات ليست مستقلة. يستبعدون المعاهدات أو الاتفاقات التي تديرها منظمة دولية أخرى (مثل الاتحادات الخاصة المختلفة للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية). وأخيرًا، في الحالات التي تدعي فيها منظمتان حكوميتان دوليتان الولاية القضائية على نفس المجال.²³

2. المنظمات غير الحكومية الدولية (NGOs)

لم يتم بعد صياغة تعريف واضح وغير قابل للجدل للمنظمات غير الحكومية الدولية. العديد من الدراسات حول هذه المنظمات تعتمد على تلك الموصوفة في دليل المنظمات الدولية. المعايير المدرجة في هذا الدليل تعتمد على تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) للمنظمات غير الحكومية (كما تم ذكره أعلاه)، ولكنه لا يحدد معنى "المنظمة الدولية". وبالتالي، طور محررو الدليل مجموعة من القواعد السبع التي تهدف إلى تعريف منظمة غير حكومية دولية وفقًا للأهداف، الأعضاء، الهيكل، المسؤولين، التمويل، الاستقلالية، والأنشطة. الهدف هو تضمين فقط تلك المنظمات التي تتوجه إلى ثلاث دول أو أكثر.

في تقييمه لنمو المنظمات غير الحكومية باستخدام التعريف المذكور، يتحفظ سكييلسباك على استخدامه "للمعيار القانوني للتمييز بين المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (NGOs)، موضحًا أن هذا المعيار يعرف المنظمات الحكومية الدولية كمنظمات تم تأسيسها بموجب معاهدة بين الحكومات، كما هو منصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لعام 1950، بغض النظر عن طبيعة عضويتها. معظم المنظمات الحكومية الدولية تضم فقط أعضاء حكوميين، وفي الممارسة العملية، تضم العديد من المنظمات غير الحكومية أعضاء حكوميين وغير حكوميين. ويخلص إلى أن قائمة المنظمات غير الحكومية في الدليل تختلف بعض الشيء عن قائمة المنظمات التي يتم تجميعها وفقًا للحد الأدنى من المعايير الخاصة بـ "المنظمات العابرة للحدود" التي يطرحها، وهي: "يجب أن تمثل المنظمة على الأقل دولتين مختلفتين، ويجب أن يكون أحد الممثلين ليس وكيلاً للحكومة". رد محررو الدليل جزئيًا على هذه الضغوط وغيرها في إصدار 1977 عن طريق تقسيم مجموعة المنظمات الدولية إلى مجموعتين، الأولى تستند إلى المعايير الأصلية والثانية استنادًا إلى معايير

²³ Ibid, p 20.

أكثر مرونة كما سيتم مناقشته أدناه. ومع ذلك، لا يزالون يستبعدون الهيئات الثنائية البحتة مثل "جمعية فرنسية ألمانية"²⁴.

الاختصار "INGO" يُستخدم عادة في المجتمع الأكاديمي، بينما يفضل النظام الأممي استخدام "NGO". وعادة ما يستخدم "NGO" من قبل المجتمع الأكاديمي للإشارة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية. أما المنظمات نفسها، ففي الحالات القليلة التي تستخدم فيها المصطلح (بدلاً من مصطلحات أكثر تحديداً مثل النقابات العمالية أو الوكالات التطوعية، وما إلى ذلك)، فهي تستخدم "NGO" ولا تستخدم "INGO". يتم استخدام المصطلحين بالتبادل هنا.

3. الشركات المتعددة الجنسيات

كما هو الحال مع المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (NGOs)، لا يوجد تعريف واضح للشركات المتعددة الجنسيات أو العابرة للحدود. قائمة أعدتها أمانة الأمم المتحدة تسرد العديد من التعريفات المقترحة. تتوفر الكثير من البيانات حول مئات الشركات الاقتصادية الأكثر قوة التي من المحتمل أن تشكل الأساس لأي قائمة. وقد نشر محررو دليل المنظمات الدولية نتائج مسحهم لتحديد الأعداد المحتملة وفقاً لمعايير مختلفة تعتمد على توزيع الفروع بين الدول، وفي عام 1976 نشروا مثل هذه المعلومات كجزء من موسوعتهم التجريبية موسوعة مشاكل العالم والإمكانات البشرية.²⁵

تتجاوز الجدل حول المصطلح الذي يجب أن يُطبق على مثل هذه الكيانات قضية ما إذا كان أحد المصطلحات أو الآخر أكثر ملاءمة للكيانات المحددة. يلاحظ سالجرين أن حتى بين أولئك الذين يستخدمون مصطلحات "الشركات العابرة للحدود" أو "الشركات المتعددة الجنسيات"، هناك فجوة واسعة من الاختلاف حول الكيانات التي يتم تضمينها أو استبعادها... البعض يرغب في استبعاد الشركات المملوكة جزئياً أو كلياً من قبل الدولة من نطاق مصطلح "الشركات العابرة للحدود"... بينما جادل آخرون بأن هذه الشركات تظهر خصائص ودوافع متطابقة بشكل أساسي مع تلك الخاصة بالشركات المملوكة للقطاع الخاص".²⁶

²⁴ Skiellspack, J. "Cross-Border Organizations and Legal Classification", in *UIA Yearbook of International Organizations*, 1976, pp. 5–15.

²⁵ UIA, Op.Cit, pp 15-20.

²⁶ Salgerin, P. (2002). *Transnational Corporations: Definition, Structure and Controversies*. Routledge, pp. 15–28.

4. التعليق على وجود المنظمات

إن التعرف على "المنظمات الدولية" يثير مشاكل تتعلق بما يُقصد بـ "الوجود" من جهات نظر مختلفة.

1.4 الجوانب القانونية

لا تتمتع المنظمات غير الحكومية الدولية بوجود في القانون الدولي (بعبارة أدق لم تنل حظها من الإسناد القانوني في شكل اتفاقيات كمرجع قانوني لها). فهي تعتبر "خارج القانون" من الناحية التنظيمية. تشير أحد الدراسات القانونية حول المنظمات الدولية إلى أنه يمكن أيضًا إنشاء جمعيات تأخذ شكل منظمات دولية من قبل أشخاص ذوي صفة قانونية خاصة أو غير حكومية ولكن، بما أنها ليست منشأة من قبل الدول، فلا يمكن اعتبارها منظمات دولية بالمعنى الدقيق للمصطلحات.²⁷

المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الأمم المتحدة بموجب المادة 71 من ذات الميثاق تحصل على نوع من الأهمية القانونية. ومن المهم ملاحظة أن المنظمات غير الحكومية التي يتم الاعتراف بها من قبل منظمة حكومية دولية واحدة قد لا يُعترف بوجودها من قبل منظمة أخرى حتى وإن كانت كلا المنطمتين جزءًا من نظام الأمم المتحدة. وقد كانت هناك محاولات لتوسيع تفسير وضع الأشخاص الخاصين في القانون الدولي ليشمل الجماعات. من المثير للاهتمام أن الشركات المتعددة الجنسيات هي "منظمات غير حكومية" لا تتمتع بوجود في القانون الدولي، على الرغم من المحاولات ضمن إطار المجتمع الاقتصادي الأوروبي. هذا يخلق وضعًا محرجًا للأمم المتحدة التي، لأسباب سياسية، مجبرة على دراسة الكيانات "الدولية" التي لا تستطيع الاعتراف بوجودها قانونيًا. (النتيجة العملية هي أن الوحدة التابعة للأمم المتحدة التي تدرس هذه الكيانات لا يمكنها إرسال استبيان إليها). بشكل آخر، نظرًا لأن الميثاق لا يميز بين الكيانات التي تهدف إلى الربح وغير الربحية، فإن الطريقة الوحيدة التي قد تتمكن بها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات متعددة الجنسيات من التعامل مع هذه الكيانات هي بموجب المادة 71 التي تنظم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية. قد يتغير هذا الوضع في إطار المجتمع الأوروبي إذا تم التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية.²⁸

²⁷ James Crawford, 'The Creation of States in International Law', 2nd edition, Oxford University Press, 2006, p 67.

²⁸ UIA, Op.Cit, pp 15-20.

2.4 الجوانب السياسية

المنظمات التي تتمتع بعضوية "عالمية" مثل الأمم المتحدة تواجه صعوبة كبيرة في الاعتراف بوجود الكيانات "الإقليمية" مثل مجلس أوروبا أو منظمة الدول الأمريكية أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وفي إقامة أي اتصال عملي معها. يعود ذلك إلى الشكوك داخل الكيانات العالمية من أن الكيانات الإقليمية قد تعكس وجهة نظر سياسية حزبية قد تخل بتوازن القوى الهش بين أعضاء الكيانات العالمية. يمكن استخدام هذا التفكير السياسي أيضًا لتعزيز الحجج القانونية بشأن المنظمات غير الحكومية عندما لا تحتوي المنظمة المشبوهة على أعضاء من جميع البلدان الممثلة في الكيان العالمي. توصل اجتماع خبراء دوليين برعاية اليونسكو عام 1976 إلى نتيجة مفادها أن المنظمات غير الحكومية هي أيضًا منظمات دولية، ولكن لأسباب سياسية، يمكنها فقط الاعتراف بأن الشركات متعددة الجنسيات "تشارك في أنشطة تؤثر على المنظمات الدولية" وبالتالي لا يمكن تجاهل هذه العلاقات، على الرغم من أنه لا يمكن اعتبار هذه الشركات ظاهرة قائمة بذاتها.²⁹

3.4 التأثير

من المحتمل أن يكون هناك رغبة في تبسيط النظام الدولي إلى درجة يصبح فيها قابلاً للفهم والقياس، مما يؤدي إلى استخدام مقياس التأثير السياسي أو الاقتصادي كوسيلة لتحديد ما إذا كان يجب إيلاء اهتمام لمنظمة أو فئة تنظيمية. وبالتالي، فإن الكيان "يوجد" إلى الحد الذي يكون له تأثير. نظرًا لأن العديد من الكيانات الدولية لا تعمل بطريقة يُعتبر تأثيرها ذا أهمية من وجهة نظر اقتصادي أو سياسي، فإنها غالبًا ما تُغفل في الدراسات من هذه المنظورات. على سبيل المثال، يلاحظ كيوهاني ونّي أن تأثير التفاعلات بين المجتمعات والفاعلين العابرين للحدود في الشؤون الدولية قد تم تجاهله كثيرًا في الكتابات الموجهة نحو السياسات وكذلك في الأعمال النظرية، وعندما يتم التعرف عليها، غالبًا ما يتم تصنيفها ضمن بيئة السياسة بين الدول، بينما يُولى اهتمام ضئيل بها كظاهرة قائمة بذاتها أو لصلاتها بالنظام بين الدول. بالنسبة لـ *سينغر ووالاس*، على سبيل المثال، هم صريحون تمامًا بشأن استبعاد المنظمات غير الحكومية من تحليلهم: تركز أكثر على المنظمات الحكومية الدولية أكثر من المنظمات غير الحكومية. من الصعب القول إن عدد المنظمات غير الحكومية يمكن أن يكون ذا أهمية في تفسير العديد من الظواهر النظرية التي حدثت في النظام الدولي خلال القرن الماضي." وبالتالي، يُطلب إثبات التأثير قبل أن

²⁹ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), Report of the International Experts Meeting on NGOs, Paris, 1976, p 13.

يتم إيلاء الاهتمام الأكاديمي لوجود الظاهرة التنظيمية التي تؤدي إلى هذا التأثير. بشكل آخر، قد يتم إجراء البحوث و قواعد البيانات حول المنظمات الدولية وتأثيرها السياسي تحت رعاية الكيانات المستبعدة من فئات المناقشة باعتبارها دون تأثير. ومع ذلك، فقد تم تحفيز اتجاه معاكس من خلال نشر العمل الذي حرره كيوهاني ونّي والذي يركز على مجموعة متنوعة من التفاعلات العابرة للحدود، بما في ذلك الجمعيات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات، الحركات الثورية، الشبكات العلمية، وما إلى ذلك.³⁰

5. التعليق على "عابر للحدود" مقابل "دولي"

لا يزال من الشائع غموض المعنى المرتبط بـ "المنظمات الدولية". في كثير من الأحيان، يُفهم هذا المصطلح على أنه يشير فقط إلى المنظمات الحكومية بين الدول، على الرغم من أنه في حالات أخرى قد يشمل المنظمات غير الحكومية ولكن لا يشمل الشركات متعددة الجنسيات. تم بذل محاولات لاستخدام مصطلح "عابر للحدود" لتوضيح الوضع. فعلى سبيل المثال، وصف كوهين وناي "التفاعلات العابرة للحدود" بأنها حركة السلع الملموسة أو غير الملموسة عبر حدود الدول عندما يكون أحد الأطراف على الأقل ليس وكيلاً لحكومة أو منظمة حكومية بين الدول. لذلك يعتبرون أن المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات هي منظمات عابرة للحدود جنباً إلى جنب مع بعض المنظمات الثورية المعاصرة، والهيئات مثل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ومؤسسة فوردي.³¹

في مناقشة المنظمات غير الحكومية، يذكر سكيلسباك: "لكي تكون المنظمة 'عابرة للحدود' يجب أن يتم الوفاء بمتطلبات أساسيين: يجب أن تكون هناك على الأقل دولتان مختلفتان ممثلتان في المنظمة وأن يكون أحد الممثلين ليس وكيلاً لحكومة. في الممارسة العملية، سيكون من الحكمة تحديد أنه يجب أن لا يعمل نصف أعضاء المنظمة متعددة الأطراف في قدرة حكومية. لقد حاول القاضي وسكيلسباك تشجيع استخدام مصطلح "الجمعيات العابرة للحدود" كبديل لـ "المنظمات غير الحكومية الدولية" لتمييزها عن أنواع أخرى من المنظمات العابرة للحدود. في عام 1977، غيرت "اتحاد الجمعيات الدولية"، بعد ندوة حول العابر للحدود تتعلق بالمنظمات غير الحكومية في جنيف عام 1976، اسم دوريتها من "الجمعيات الدولية" إلى "الجمعيات العابرة للحدود".³²

³⁰ Robert O. Keohane & Joseph S. Nye, Power and Interdependence: World Politics in Transition, 4th edition, Longman, 2011, pp. 1-50.

³¹ Ibid, p 15.

³² UIA, Op.Cit, pp 15-20.

ومع ذلك، تم تشويش الوضع بسبب الجدل داخل الأمم المتحدة حول "الشركات متعددة الجنسيات" كما كان يُطلق عليها في البداية من قبل الأمانة العامة ومجتمع الأعمال. أشارت "مجموعة الشخصيات البارزة" المدعوة لدراسة دورها إلى "الاعتقاد القوي بأن مصطلح 'عابر للحدود' يعبر بشكل أفضل عن فكرة أن هذه الشركات تعمل من قواعدها الرئيسية عبر الحدود الوطنية" متجاوزة جميع أشكال السيطرة الحكومية الفردية. وفي دعمهم لمشروع قرار لاتيني أمريكي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) يركز على "الشركات العابرة للحدود" بدلاً من "الشركات متعددة الجنسيات"، تم التأكيد على النقطة التالية: كان مصطلح 'الشركة متعددة الجنسيات' قد تم تطبيقه على الشركات التي تعمل في جميع أنحاء العالم دون قاعدة رئيسية، وكذلك على تلك التي لديها مكتب رئيسي في دولة واحدة وفروع في دول أخرى، ولذلك كان مصطلح 'الشركات العابرة للحدود' أكثر دقة. في أمريكا اللاتينية، تم تأسيس شركات كانت اهتماماتها تختلف عن تلك الشركات متعددة الجنسيات كما هو مفهوم عادة، ولكن هيكلها كانت مشابهة، ومن الواضح أنه سيكون من المرغوب استخدام مصطلح 'الشركات العابرة للحدود' للشركات التي تعمل من قواعدها الرئيسية عبر الحدود الوطنية، وحجز مصطلح 'الشركات متعددة الجنسيات' لأولئك الذين تم تأسيسهم من خلال اتفاق بين عدد من الدول ويعملون وفقاً لشروط محددة.³³

أدى هذا الجدل في النهاية إلى إنشاء "مركز الشركات العابرة للحدود" من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). أما الآن، يجب أن يحمل مصطلح "عابر للحدود" داخل المجتمع بين الدول العديد من الدلالات السلبية التي كانت مرتبطة في البداية بـ "الشركات متعددة الجنسيات"، والتي يبدو أنها قد "تم تطهيرها". يجب أن يتم تقييم محاولة التحول من المصطلح الحالي للمنظمات غير الحكومية، الذي يحتوي على سلبية منطقية (مع دلالات سلبية في بعض الحالات)، إلى "عابر للحدود" بحذر الآن بعد أن بدأ الأخير يكتسب بعض الدلالات السلبية. هذه الدلالات السلبية لا تُخفف من خلال اختيار المصطلح الآخر للوصف بسبب مشاكل الترجمة.³⁴

ثالثاً: نشأة و تطور المنظمات الدولية

إن المتأمل في ظروف ظهور و نشأة المنظمات الدولية، يكتشف أن وجودها ضمن المجموعة الدولية، قد مر بالعديد من المراحل، و قد اختلف المؤرخون و الباحثون في

³³ United Nations Economic and Social Council (ECOSOC), Report of the Group of Eminent Persons on Transnational Corporations, ECOSOC, E/C.10/1980/5, 1980, pp. 1-25.

³⁴ UIA, Op.Cit, pp 15-20.

حقل القانون الدولي و حقوق الإنسان، في مسألة تقسيم مراحل نشأة المنظمات الدولية، وسنحاول أدناه، تقسيم هذه المراحل إلى أربع محطات رئيسية على النحو التالي:

1. مرحلة: 1865-1815

وفقًا للتعريفات المقترحة، نشأت المنظمات الدولية لأول مرة في الفترة التي تلت الثورة الفرنسية ومع ذلك، يجب أن يتم ذكر بعض الرواد المهمين الذين يعتبرون بارزين من الناحية التاريخية ومن حيث تاريخ الأفكار. قد يُعتبر اتحاد ديليان (478-404 قبل الميلاد)، وهو تحالف من مدن اليونان، أول مثال على منظمة حكومية دولية (IGO) حتى رابطة هانزا في العصور الوسطى، وهي جمعية تجارية أوروبية للدول الحرة، تحتوي على بذور منظمة حكومية دولية. يُعتبر فرسان مالطا أقدم سابقة معروفة للمنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs)؛ ففي القرنين الثاني عشر والثالث عشر، قاموا بتأسيس مستشفيات في الأراضي المقدسة للفرسان الجرحى.³⁵

معاهدة ويستفاليا (Westphalia) لعام 1648 شكلت معلمًا هامًا في تطور التعاون عبر الوطني، إذ أنها عكست بدايات النظام الدولي الحديث للدول. صاغت المواد 64 و65 و67 من معاهدات السلام مبدأ السيادة الإقليمية، وحق السياسة الداخلية المنفصلة والمستقلة، وحظر تدخل القوى الأجنبية في السياسة الداخلية لدولة أخرى. وقد تم تطبيق هذا الأخير أيضًا على الكنيسة الكاثوليكية والإمبراطورية الرومانية المقدسة. عززت معاهدة أوترخت (Utrecht) (1713-1714) التي انتهت بها حرب الخلافة الإسبانية الأساس القانوني للنظام الدولي الأوروبي.³⁶

مع ذلك، يمكن اعتبار مؤتمر فيينا لعام 1815 بمثابة الولادة الفعلية للمنظمات الدولية. بالإضافة إلى ممثلي القوى الأوروبية الكبرى، شارك ما مجموعه 216 وفدًا في إعادة بناء أوروبا بعد حروب نابليون، يُفهم المؤتمر نفسه كـ"منظمة حكومية دولية ناشئة" و"أحد أهم رواد المنظمات الدولية، من بين البنود المدرجة على جدول أعماله كانت إلغاء تجارة الرقيق، ومحاربة القرصنة، وتحسين الملاحة الدولية في الأنهار. وبالتالي، أنشأ مؤتمر فيينا لجنة للإشراف على الملاحة في نهر الراين. تم تحديد تنظيمها في المواد 108-116 من "الفعل النهائي". تتكون اللجنة من فرنسا وهولندا وبافاريا وهيس وناسو وبروسيا، وقد وضعت الشروط التي يجب من خلالها إجراء الملاحة في النهر. يُعتبر

³⁵ C.R. Archer, International Organizations: Past, Present and Future, Routledge, 2004, pp. 12-25.

³⁶ Jacobson, Harold K., Networks of Interdependence: International Organizations and the Global Political System, 2nd edition, Routledge, 2010, pp. 15-30.

عمومًا أن لجنة الراين كانت أول منظمة دولية حقيقية، وكانت بمثابة سابقة لغيرها من المنظمات الدولية في القرن التاسع عشر التي كانت مكرسة أيضًا لتيسير الملاحة في الأنهار على سبيل المثال، لجنة نهر الدانوب، 1856. 37

علاوة على ذلك، تم الاتفاق أيضًا في المادة 6 من "الفعل النهائي" لمؤتمر فيينا على ضرورة عقد اجتماعات منتظمة للقوى الأوروبية الكبرى. بينما لا يفي "تنسيق أوروبا" الذي نشأ من هذه الاجتماعات واستمر حتى مؤتمرات برلين لعامي 1878 و1884/1885 بمعايير تعريفية للمنظمة الدولية (اجتماعات غير منتظمة، لا توجد أمانة، إلخ)، فإنه أصبح حيويًا كمقدم مؤسسي للمنظمات الحكومية الدولية اللاحقة. تشير المؤتمرات في آخن (1818)، وتروباو (1820)، ولوبليانا (1821)، وفيرونا (1822) إلى بداية "تنسيق أوروبا"، الذي أثبت أهميته ومرونته من خلال قبول دول جديدة مثل اليونان وبلجيكا (كلاهما في 1830) وكذلك الإمبراطورية العثمانية في النظام الأوروبي. في مؤتمر برلين عام 1878، تم إنشاء أمانة للمؤتمر (مبدئيًا مؤقتة) لأول مرة. يمكن ملاحظة اتجاه مماثل في القارة الأمريكية. فقد تم عقد مؤتمر بنما في 1826، ومؤتمر الدول الأمريكية في 1889، وتم تأسيس الاتحاد الأمريكي في 1910. 38

تُعد المفوضية العليا للصحة، التي تأسست في القسطنطينية عام 1838 بهدف منع انتشار الكوليرا عبر السفن القادمة والمغادرة، ثاني منظمة دولية حقيقية في التاريخ بعد لجنة نهر الراين. ومع مشاركة الإمبراطورية العثمانية، شارك لأول مرة عضو غير أوروبي في منظمة من هذا النوع. أما إنشاء أولى المنظمات الدولية غير الحكومية (INGOs) فلم يحدث إلا لاحقًا. ومع ذلك، فإن ولادة مؤتمر مناهضة الرق العالمي في عام 1840، وبشكل خاص تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، مثلت بروز منظمات خاصة ذات تأثير بالغ، وطابع دائم، وانتشار عالمي متزايد في منتصف القرن التاسع عشر. 39

وقبل كل شيء، شهد منتصف القرن التاسع عشر بروز شكلين من المحافل المميزة للغاية للطابع الدولي، وهما "المؤتمرات الدولية" و"المعارض العالمية"، واللذان اعتُبرا "شكلين مميزين من المنتديات الدولية". وقد جمعت المبادرات الخاصة، التي حظي بعضها بدعم حكومي (كما كان الحال مع المعارض العالمية)، مجموعة من الخبراء الذين نصبوا أنفسهم ممثلين لمصالح محددة، سعوا لتحقيق أهداف خاصة. ومن خلال "شبكات من

37 C.R. Archer, Op.Cit

38 Groom, A. J. R., *The Emergence of International Society*, Macmillan, 1978, pp. 25–60.

39 Volker Barth, Op.Cit, p 16

الخبراء القائمين على المعرفة"، تشكّلت ما يُعرف بـ"المجتمعات المعرفية"، والتي لعبت دورًا حاسمًا في تطور المنظمات الدولية عبر التاريخ.⁴⁰

وُعرّف "المجتمعات المعرفية" بأنها جماعات تتقاسم "مجموعة مشتركة من المعتقدات المعيارية والمبدئية"، و"معتقدات سببية مشتركة"، و"مفاهيم مشتركة للصلاحيّة"، و"مشروعًا سياسيًا مشتركًا". وهكذا، نشأت أشكال من التعاون المستمر تجاوزت مؤسسات التعاون بين الدول، وغطت مواضيع متعددة ومتنوعة. وكانت المؤتمرات والاجتماعات الدولية، التي ازدادت تدريجيًا خلال القرن التاسع عشر، من بين الوسائل المفضلة لتحقيق ذلك. وقد تم تنظيم العديد من هذه المؤتمرات في إطار منظمات دولية قائمة أو سابقة على ظهورها. وكان للمعارض العالمية أهمية خاصة في هذا السياق، وكذلك الاجتماعات التي انعقدت ضمن إطار الحركة الأولمبية. وتحوّلت المؤتمرات إلى منابر رئيسية لتبادل المعرفة، خاصة في ميدان العلوم الذي بدأ يأخذ طابعًا مؤسسيًا على المستوى الدولي. وفي تلك المؤتمرات، تم التوصل إلى تقنيات تصنيف وتنظيم علمية معترف بها دوليًا.

وفي كثير من الحالات، شكّلت اللقاءات المنتظمة للخبراء نقطة الانطلاق لتأسيس منظمات دولية مؤسسية، مما يوضح نموذجًا تدريجيًا لتطور المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) من الشبكات غير الرسمية، إلى اللجان الدائمة، ثم إلى هياكل منظمة ومقننة. ويمكن اعتبار تأسيس أمانة دائمة أحد العوامل الفارقة بين المؤتمرات والأنظمة التعاقدية من جهة، وبين المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية من جهة أخرى.⁴¹

مرحلة: 1865-1918

يمكن اعتبار "المكتب الدولي للتلغراف"، الذي تأسس عام 1865، أول منظمة دولية تعمل على نطاق عالمي. ويمثل هذا العام نفسه أيضًا بداية مرحلة جديدة في تطور المنظمات الدولية، حيث ازداد عددها تدريجيًا حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية. وبدلاً من التركيز على منظمات بعينها، سيتم في ما يلي عرض بعض الأسباب التي تقف وراء هذا النمو اللافت. تشير الأبحاث كثيرًا إلى العلاقة بين الثورة الصناعية في أوروبا القارية وتأثيرها

⁴⁰ Haas, Peter M., Knowledge, Power, and International Policy Coordination: The Role of "Epistemic Communities", International Organization, Vol. 46, No. 1, 1992, pp. 1–35.

⁴¹ Rasmussen, Jorgen, The Politics of International Organization: Institutions and Networks, Macmillan, 1989, pp. 45–60.

العميق على الاقتصاد العالمي وعلاقات التجارة الدولية. وتشير تفسيرات أخرى ذات طابع اقتصادي إلى تشكّل مناطق اقتصادية موحدة، مما أدى إلى تبادل عبر الحدود. ويُذكر في هذا السياق تأسيس الاتحاد الجمركي الألماني عام 1834، إلى جانب مبدأ التجارة الحرة البريطاني. وفي هذا الإطار، تطورت مجموعة واسعة من المنظمات الدولية التي كانت مكرّسة لتنظيم طرق التجارة والاتصال الجديدة. وبالإضافة إلى المكتب الدولي للتلغراف (الذي أعيدت تسميته لاحقاً إلى "الاتحاد الدولي للاتصالات")، تُذكر على وجه الخصوص "الاتحاد البريدي العالمي" عام 1874 و"المكتب الدولي للأوزان والمقاييس" عام 1875.⁴²

تُعد هذه المنظمات "أدوات للتعاون الطوعي بين الدول"، ولم تكن تهدف بالأساس إلى تحقيق نظام عالمي مستقبلي، بل إلى تكييف الظروف القائمة مع المستجدات. وقد أصبح المكتب الدائم للاتحاد الدولي للاتصالات نموذجاً أولياً للأمانة العامة، وكان أعضاء من جماعات معرفية محددة، إلى جانب الدبلوماسيين ورجال الدولة، من بين الفاعلين الجدد والآخذين في التأثير في إطار المنظمات الدولية.⁴³

إلى جانب التجارة والاتصالات والنقل، شكّلت الحروب أيضاً فرصاً (وإن بدت متناقضة ظاهرياً) لتعزيز التعاون الدولي وتقنيته مؤسساتياً. فقد أدت الحروب النابليونية، كما ذكر سابقاً، إلى نشوء ما يصطلح عليه بنظام توازن القوى في أوروبا "Concert of Europe"، كما أن مؤتمرات السلام التي أعقبت حرب القرم (باريس 1856)، والحرب الألمانية-الدنماركية (فيينا 1864)، والحرب البروسية-النمساوية (براغ 1866)، والحرب الفرنسية-الألمانية (فرانكفورت 1870) أسفرت هي الأخرى عن اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تُعد من المحطات الهامة في تطور المنظمات الدولية خلال القرن التاسع عشر.⁴⁴

وفي عام 1856، لم يكتفِ أطراف معاهدة باريس بالتعهد باحترام الشروط المتفق عليها، بل دعوا – في البروتوكول رقم 23 – الدول الأخرى إلى الانضمام إلى المعاهدة. وقد قبلت 14 دولة هذه الدعوة في نفس العام، وانضمت لاحقاً كل من اليابان (1886)، وإسبانيا (1908)، والمغرب (1909). وقد أصبحت حركة السلام على وجه الخصوص قوة دافعة وراء النزعة الدولية، حيث كرّست العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية

⁴² Volker Barth, Op.Cit, p 25

⁴³ Margaret P. Karns و Karen A. Mingst, International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance, 2010, p 6.

⁴⁴ Mark Mazower, Governing the World: The History of an Idea, Penguin, 2012, p 88.

جهودها لمنع الحروب وتعزيز التفاهم بين الشعوب. وتُعد "الأممية الأولى" (1864-1872) و"الأممية الثانية" (1889-1914) ذات أهمية خاصة في هذا السياق، إذ كان منع الحروب (الإمبريالية) من بين أهدافها الرئيسية⁴⁵.

تعكس مؤتمرات لاهاي نقطة تحوّل في الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم الحروب والنزاعات المسلحة، بل ومنعها تمامًا إن أمكن. وقد عُقد أول هذه المؤتمرات في عام 1899 بمبادرة من القيصر نيقولا الثاني (1868-1918)، وشاركت فيه 26 دولة. وغالبًا ما يُوصف ما يُعرف بـ "نظام لاهاي" على أنه تطوّر إضافي لنظام "Concert of Europe" ومؤتمراته (Volker Barth, 2010).

وفي المؤتمر الثاني الذي عُقد في لاهاي سنة 1907، شاركت 44 دولة، وكان لافتًا فيه تعزيز الحضور غير الأوروبي، لا سيما من قِبل العديد من دول أمريكا اللاتينية. وبذلك، يمكن اعتبار مؤتمري لاهاي خطوة نحو "نزع الطابع الأوروبي" عن النظام الدولي. ومن المؤكد أن توجهات مماثلة كانت قد بدأت بالظهور في القارة الأمريكية مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث انعقد "المؤتمر الأمريكي العام" في واشنطن من أكتوبر 1889 واستمر لعدة أشهر بمشاركة ممثلين عن 17 دولة. وقد قرر المندوبون إنشاء محكمة دولية لتسوية النزاعات، غير أن هذا القرار لم يوقّع عليه سوى أحد عشر بلدًا، ولم تصادق عليه سوى دولة واحدة.⁴⁶

2. عصابة الأمم

جلبت الحرب العالمية الأولى نهاية مفاجئة للجهود الناجحة في كثير من الأحيان التي بذلت في القرن التاسع عشر لضمان السلام ضمن إطار مجتمع دولي من الدول التي تأسست على المعاهدات والاتفاقيات. ومع ذلك، تم إنشاء أشكال متعددة من التعاون الدولي والتبادل العالمي على مدار القرن التاسع عشر، وخاصة من ستينيات القرن التاسع عشر فصاعدًا. استنادًا إلى الشبكات الأكثر عددًا من "المجتمعات المعرفية" العابرة للحدود، تم تكريس عشرات المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) وتحولت إلى لاعبين حيويين في الدبلوماسية والسياسة الخارجية، ولكن أيضًا في التجارة والتكنولوجيا والنقل. "الدبلوماسية متعددة الأطراف لنظام التنسيق، والمؤسسات التعاونية للاتحادات الدولية العامة، والمؤسسات القانونية الأوسع لنظام لاهاي" كانت من بين أهم الإنجازات. ومع ذلك، كان النظام الدولي قبل الحرب العالمية

⁴⁵ Ibid, p 88.

⁴⁶ David J. Bederman, International Law in Antiquity, Cambridge University Press, 2001, p 188.

الأولى يركز بشكل كبير على أوروبا، خاصة فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية. كانت أنشطة العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بمبادرات السلام، تميل إلى أن تكون أكثر تركيزًا على المستقبل ورؤيوية بدلاً من أن تكون عملية بحتة.⁴⁷

الفترة من 1815 إلى 1914 تُسمى "مرحلة التحضير" للمنظمات الدولية، في حين تعتبر السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى "مرحلة التأسيس". من الواضح أن Brutality غير المتوقعة للنزاع لم تنه التبادل الدولي فقط، بل خدمت في تسليط الضوء على الحاجة الماسة للتعاون الدولي، خصوصًا فيما يتعلق بالحفاظ على السلام وحل النزاعات. في عام 1919، كتب مجموعة من المثقفين – برئاسة الكاتب الفرنسي الحائز على جائزة نوبل رومان رولان (1866–1944) – بيانًا قدم مفهوم "الدولية كمفتاح للسلام بعد الحرب". كان التبادل الثقافي والفكري أحد المجالات الأساسية لأنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) في الفترة بين الحربين. في عام 1922، تم تأسيس لجنة التعاون الفكري في جنيف، وفي عام 1926 تم تأسيس المعهد الدولي للتعاون الفكري في باريس. أصبحت المنظمات غير الحكومية الدولية لاعبًا دوليًا شرعيًا على مستوى الدول، وأصبحت بلجيكا أول دولة تعترف قانونًا بالمنظمات الدولية في عام 1919.⁴⁸

نظام المعاهدات الدولية في القرن التاسع عشر وجد حياة جديدة أيضًا في فترة ما بين الحربين. بين عامي 1921 و1922، اتفقت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى واليابان وفرنسا وإيطاليا على الحد الأقصى لحجم القوات البحرية، كما كانت معاهدات لوكارنو لعام 1925 مثالًا آخر على الاتفاقات الدولية الملزمة بشأن حفظ السلام ومنع النزاعات. بلا شك، كان أهم خطوة هي إنشاء عصبة الأمم. في خطاب ألقاه أمام الكونغرس الأمريكي خلال الحرب العالمية الأولى في 8 يناير 1918، اقترح الرئيس وودرو ويلسون (1856–1924) خطة لإنشاء نظام دولي ما بعد الحرب من خلال نقاطه الأربعة عشر. وكان اللورد البريطاني روبرت سيسيل (1864–1958)، والفرنسي ليون فيكتور أوغست بوجوا (1851–1925)، والجنوب أفريقي جان كريستيانو سموترس (1870–1950) من بين الدوليين الذين قدموا مساهمات هامة في تحقيق هذا الهدف. ضمن نطاق مفاوضات سلام فرساي، تم تشكيل لجنة (برئاسة ويلسون) صاغت الخطوط العريضة الأساسية للمنظمة التي أصبحت لاحقًا عصبة الأمم. كانت العصبة جزءًا من معاهدة سلام فرساي وتأسست في 10 يناير 1920، بعد تصديق الدول الفردية على المعاهدة. في عامها

⁴⁷ Harold K. Jacobson, Networks of Interdependence: International Organizations and the Global Political System, Longman, 1984, pp 39-43

⁴⁸ Pierre-Yves Saunier, Transnational History, Palgrave Macmillan, 2009, p 44.

الأول، كان عدد الدول الأعضاء 32 دولة، وكان أكثر من ثلثهم غير أوروبيين. على مر السنين، سجلت عصبة الأمم 63 عضوًا في المجموع. في عام 1934، وهو العام الذي شهد أعلى درجة من المشاركة، انتمت 58 دولة إلى العصبة.⁴⁹

كانت المهمة الأساسية لعصبة الأمم هي الحفاظ على النظام الدولي كما تم تأسيسه في فرساي. وبالتالي، كانت أهدافها لا تختلف كثيرًا عن "نظام أوروبا" في القرن التاسع عشر، ولكن هيكلها كان مختلفًا تمامًا. بالإضافة إلى الجمعية العامة وأمانة دائمة مقرها في جنيف، كان مجلس الأمن أحد أبرز أدواتها. كانت القوى الكبرى الأربعة التي تتمتع بمقاعد دائمة (بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان) جزءًا منها إلى جانب الأعضاء غير الدائمين الذين كان عددهم يتغير مع مرور الوقت. وهذا يثير التساؤل حول الطابع الأوروبي الحقيقي لعصبة الأمم. كانت عصبة الأمم تُعتبر "شكلاً حديثاً ورؤيويًا من الشبكات العالمية المعقدة، ولكن أيضًا محاولة أخيرة، وبسبب غياب الولايات المتحدة، حتى محاولة غير إرادية للاستمرار في سياسة القوى الأوروبية الكبرى في القرن التاسع عشر.⁵⁰

في ذلك الوقت، كانت عصبة الأمم هي أكبر وأكثر منظمة دولية تأثيرًا على الإطلاق. وكان ذلك بسبب عضويتها الكبيرة وما نتج عن ذلك من شرعية كبيرة، وكذلك بسبب حقيقة أنه تم تأسيس سلسلة من المنظمات الدولية الأخرى المساعدة. وكان من أبرز هذه المنظمات المحكمة الدائمة للعدل الدولية في لاهاي، التي نشأت بموجب المادة 14 من معاهدة فرساي وبدأت عملها في 20 أغسطس 1921. ومن المؤسسات الأخرى التي تم تأسيسها منظمة العمل الدولية (ILO)، التي كان مقرها في جنيف وتولت مهام العديد من المبادرات السابقة للحرب. كانت تأسيس عصبة الأمم أيضًا حدثًا حاسمًا في تاريخ المنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs). فلم يُنشأ فقط اللجنة المذكورة للتعاون الفكري ضمن نطاق العصبة، بل تم الإشارة أيضًا إلى الصليب الأحمر الدولي في المادة 25 من ميثاق عصبة الأمم. كما تنبأت المادة 24 بوضع جميع المكاتب الدولية الموجودة تحت إشراف عصبة الأمم، وهو مفهوم فشل أخيرًا بسبب معارضة الولايات المتحدة.⁵¹

تمكنت عصبة الأمم من تحقيق بعض النجاح خلال عقد العشرينات. فقد نظمت استفتاءات في سيليزيا (1921) ومنطقة سار (1935) وحلت النزاعات الحدودية بين بولندا وليتوانيا، وفنلندا وروسيا، وكذلك بين بلغاريا واليونان. كما ضمنت سلامة أراضي ألبانيا

⁴⁹ Mark Mazower، *Governing the World: The History of an Idea*, Penguin, 2012, p 112.

⁵⁰ Madeleine Herren، *Governmental Internationalism and the Beginning of a New World Order in the Interwar Period*, 2009, p 31, 32.

⁵¹ F.P. Walters، *A History of the League of Nations*, Oxford University Press, 1952, pp 100-140.

فيما يتعلق بإيطاليا واليونان ويوغوسلافيا، وأدارت المستعمرات الألمانية السابقة بموجب نظام الانتداب. علاوة على ذلك، قدمت العصبة إرشادات هامة للتعامل مع اللاجئين وحماية الأقليات. ومع ذلك، فشلت العصبة في الوفاء بالآمال الكبيرة التي كانت معلقة عليها. أولاً، لم تصادق الولايات المتحدة، القوة الأهم، على معاهدة فرساي ولم تكن عضوًا في عصبة الأمم. كما أن ترتيبات فرساي، التي انتقدها العديد من الأطراف، لم تُقبل أبدًا على نطاق واسع كأساس لعصبة الأمم. وأظهرت الأزمة الاقتصادية الكبرى في أواخر عشرينيات القرن الماضي أن العصبة لم يكن لها تأثير حاسم في الشؤون الاقتصادية أيضًا. والأهم من ذلك، أنها لم تنجح أبدًا في منع النزاعات المسلحة. لم تتصرف العصبة كعضو في مجلس الأمن عندما هاجمت اليابان منشوريا في 1931، ولم تُظهر معارضة تذكر للحرب الأهلية في إسبانيا في 1937، ولا لما قامت به ألمانيا النازية من انتهاكات للمعاهدات. وكانت أول هجوم مسلح من عضو في العصبة ضد آخر هو غزو إيطاليا لإثيوبيا في 1935/1934. أصبحت الاتحاد السوفيتي، الذي انضم إلى العصبة مباشرة بعد انسحاب ألمانيا في 1933، الدولة الوحيدة التي تم طردها من العصبة بعد هجومها على فنلندا في 1940.⁵²

3. تأسيس الأمم المتحدة:

في فترة ما بين الحربين، زادت أهمية المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية من حيث عددها، ونفوذها، ومجالات مسؤولياتها. ومع ذلك، في السنوات التي سبقت عام 1939، كانت كما كانت الحال قبل الحرب العالمية الأولى غير قادرة على حل الأزمات الدولية التي تصاعدت لتصبح حربًا عالمية. ومع ذلك، فإن أهوال الحرب العالمية الثانية جعلت الحاجة إلى التعاون الدولي أكثر وضوحًا. إلى حد أكبر من الحرب العالمية الأولى، كانت هناك جهود لبناء سلام دولي لفترة ما بعد الحرب خلال الصراع نفسه. ومن الدروس الرئيسية من فترة ما بين الحربين كان قبول الحقيقة بأن الأمن الدولي يعتمد أيضًا على التعاون الاقتصادي والاجتماعي المستدام. وقد تم التأكيد على ذلك في "تقرير بروس" التابع لعصبة الأمم في عام 1939، وكان اللجنة المركزية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تم تشكيلها بعد التقرير، مكرسة لهذه المهمة تحديدًا.⁵³

في 14 أغسطس 1941، اتفق رئيس الوزراء البريطاني وينستون تشرشل (1874-1965) ورئيس الولايات المتحدة فرانكلين ديلاانو روزفلت (1882-1945) على ميثاق

⁵² Susan L. Mingst, *Essentials of International Relations*, 6th edition, W.W. Norton, 2010, pp. 140-160.

⁵³ R. Archer, Op.Cit, p 85.

الأطلسي، وقد تم التنبؤ من خلال خطاب روزفلت الشهير "الحرية الأربع" (حرية الكلام والتعبير، حرية العبادة، الحرية من الحاجة، الحرية من الخوف) بالإطار الأساسي لميثاق الأمم المتحدة التالي. كان اتفاق 26 دولة على ميثاق الأطلسي خطوة هامة نحو النظام الدولي لما بعد الحرب. وتميزت الحرب العالمية الثانية بـ "حجم غير مسبوق من الخطط والاقتراحات لوكالات دولية ما بعد الحرب". شملت هذه المؤتمرات مثل مؤتمر الأمم المتحدة للغذاء والزراعة في هوت سبرينغز (فيرجينيا) في مايو 1943، وكذلك اتفاقات بریتون وودز في يوليو 1944. ومن هنا، تم وضع أساس النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب من خلال إنشاء البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، الذي أصبح في النهاية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.⁵⁴

على عكس عام 1919، كانت جميع القوى الكبرى في الأربعينيات على استعداد للمشاركة في بناء نظام دولي. بدأت مفاوضاتها بالفعل في نوفمبر 1943 في موسكو. تم تطوير النظام الدولي لما بعد الحرب تحت رعاية منظمة حكومية دولية بمشاركة عالمية في مؤتمرات ديمبارتون أوكس (من أغسطس إلى أكتوبر 1944) وبيالتا (فبراير 1945). في 26 يونيو 1945، وقع 51 دولة، كان خمسها فقط من أوروبا، على ميثاق الأمم المتحدة، الذي خلف عصبة الأمم. كانت الولايات المتحدة أول دولة تصدق على الميثاق في 28 يوليو 1945. كما هو الحال مع عصبة الأمم، كانت هناك عدد من المنظمات الدولية المؤثرة التي انضمت إلى الأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، التي تم نقلها من عصبة الأمم.⁵⁵

المحور الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

سنتناول في هذا المحور الأساس القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية (أولاً)، وكذا مفهومها (ثانياً)، المصادر القانونية للشخصية القانونية (ثالثاً)، والنظريات المؤسسة لها (رابعاً)، ليختتم بأهم حكم لمحكمة العدل الدولية حول منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية (خامساً).

أولاً: أساس الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

اليوم، يُعترف بالمنظمات الدولية بالإجماع ككيانات خاضعة للقانون الدولي تمتلك الشخصية القانونية الدولية (انظر المادة 2 الفقرة (أ) من DARIO). ومع ذلك، لا يتم

⁵⁴ Paul Kennedy, *The Rise and Fall of the Great Powers*, Vintage, 2007, pp. 512–530.

⁵⁵ Inis L. Claude Jr., *Swords into Plowshares: The Problems and Progress of International Organization*, 3rd edition, Random House, 1984, pp. 210–240.

تسوية جميع النزاعات المتعلقة بالشخصية القانونية الدولية، حيث أن الشخصية القانونية الدولية ليست حقًا فطريًا للمنظمات الدولية، بخلاف الدول. وتتمثل جذور الجدل المستمر في العقيدة والممارسة في حقيقة أن معظم دساتير المنظمات الدولية تفتقر إلى أحكام صريحة بشأن الشخصية القانونية بموجب القانون الدولي.⁵⁶ تشير إحدى المدارس الفكرية، التي يمثلها بشكل بارز غريغوري إيفانوفيتش تونكين إلى ضرورة وجود أحكام صريحة بشأن الشخصية القانونية. ومع ذلك، ومنذ رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن تعويض الأضرار التي لحقت بالخدمة في الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري رقم 174 عام 1949 (ICJ) ، يُقبل عمومًا أن المنظمات الدولية يمكن أن تحصل على شخصيتها القانونية الدولية بشكل ضمني. ومع ذلك، في الممارسة العملية، قد يعزز غياب الأحكام الصريحة إنكار الشخصية القانونية الدولية من قبل بعض الدول الأعضاء. مثال حديث على هذا الموقف هو الوضع القانوني المتنازع عليه لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بسبب مقاومة روسيا للاعتراف الصريح بشخصية OSCE القانونية الدولية، منحت النمسا، الدولة المضيفة لمقر OSCE ، الشخصية القانونية المحلية والحصانات لهذه المؤسسة بشكل أحادي (القانون الفيدرالي بشأن الوضع القانوني لمؤسسات OSCE في النمسا بتاريخ 30 يوليو 1993). يُعد الوضع القانوني لـ OSCE واحدًا من الأمثلة القليلة على نزاع صريح بين الدول الأعضاء حول الشخصية القانونية الدولية لمؤسساتها. وغالبًا ما يكون الشخصية القانونية الدولية مسألة قبول ضمني أو مجرد لامبالاة، مما يترك للأكاديميين استنتاج الشخصية القانونية الدولية من الظروف الواقعية والقانونية. في جميع الأحوال، يجب أن يتم التمييز بين الشخصية القانونية الدولية تجاه الأعضاء وغير الأعضاء بشكل صارم.⁵⁷

لاحظت تولايخو إنخي أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية بموجب القانون الدولي، أو أنه من خلال امتلاكها للشخصية القانونية الدولية يمكنها ممارسة وظائفها. كما أن مفهوم "الخصوصية" يمتد ليشمل المنظمات الأجنبية. لذلك، ينبغي أن تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية، ومن أجل تنفيذ المهام المنصوص عليها في دساتيرها، تمارس تلك المنظمات وظائفها. ومع ذلك، هناك العديد من الأسئلة ذات الأولوية التي يجب الإجابة عنها، نظرًا لتزايد تنوع المنظمات الدولية، مما يجعل من

⁵⁶ انظر المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 47 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

⁵⁷ James Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 8th edition, Oxford University Press, 2012, Chapter 15: International Organizations and Personality, pp. 393–410.

الصعب بشكل متزايد تحديد ما إذا كانت هذه المنظمات تتمتع فعلاً بشخصية قانونية دولية⁵⁸.

لاحظ هنري جي. شيرمرز ونيلس إم. بلوكر (2011) أن بعض الأحكام تُلزم الأعضاء باعتبار المنظمة كياناً دولياً متميزاً، يمتلك القدرة على القيام بأعمال كان يمكن، وفقاً للقانون الدولي التقليدي، أن تقوم بها الدول فقط. وبناءً على هذه النظرية، فإن الشرط الأساسي الأكثر أهمية لامتلاك المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية بموجب القانون الدولي، هو وجود نصوص صريحة في دستور المنظمة تُحدد وضعها القانوني الدولي.⁵⁹

لاحظ فلاديسلاف تشابلينسكي (2016) أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تعتمد على إرادة الدول المؤسسة، ولا يمكن على الأقل من قبل الأعضاء التشكيك فيها. أما المنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة، فهي موجهة إلى جميع الدول، حتى غير الأعضاء. ويمكن أن تكون للهيئات الحكومية، التي تستند إلى معاهدات دولية، شخصية قانونية دولية عملية وسلطات محدودة. لكن المشكلة تصبح أكثر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بجماعات من المواطنين أو الفصائل السياسية، إذ لا يُفترض أنهم من مواضيع القانون الدولي، بل يمتلكون فقط بعض الحقوق والالتزامات القانونية الدولية، على سبيل المثال في مجال قانون النزاعات المسلحة (مثل الأسلحة والأساليب المقبولة في الحروب) والقانون الإنساني.⁶⁰ ويتوقف نطاق هذه الحقوق والالتزامات على اعتراف الأطراف الثالثة، وبالتالي على ما تمنحه هذه الأطراف لهم من صلاحيات. ويُعد هذا الاعتراف ذا طبيعة تأسيسية.⁶¹

ولا توجد خصائص للشخصية القانونية الدولية تستند مباشرة إلى القانون الدولي العام تُعترف بها لجهات غير دولية معترف بها، باستثناء تلك المرتبطة بالقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان. كما توجد شكوك معينة فيما يتعلق بالطبيعة الجماعية المحتملة لحماية الأقليات (حيث يمكن ممارسة الحقوق الفردية بشكل جماعي من طرف أفراد نفس الجماعة)، وحق تقرير المصير، الذي لا يمكن ممارسته إلا إذا تم الاعتراف به من قبل أطراف ثالثة، وهو ما يؤدي إلى حلقة مفرغة.

⁵⁸ Pieter H. F. Bekker و Jan Wouters (eds.), *International Legal Personality in Theory and Practice*, Springer, 2020, p 22, 23.

⁵⁹ Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, *International Institutional Law: Unity Within Diversity*, 6th edition, Martinus Nijhoff Publishers, 2011, pp. 25–40.

⁶⁰ AFIA Kada, *International Humanitarian Law*, LAP LAMBERT, Germany, 2024, p 88.

⁶¹ Władysław Czapliński, *Recognition and International Legal Personality of Non-State Actors*, Pécs Journal of International and European Law, No. I, 2016, p 10.

الشخصية القانونية الدولية هي مصطلح يفتقر إلى مضمون ثابت، فإذا امتلكت منظمة ما شخصية قانونية دولية، فقد تختلف آثار ذلك من كيان إلى آخر. وبالتالي، يجب تجاوز المفاهيم النظرية البحتة، والنظر بدلاً من ذلك في الآثار العملية المترتبة على إضفاء صفة الشخصية القانونية الدولية على منظمة ما، كأن تكون منظمة دولية.⁶²

وعلى الرغم من عدم وجود مضمون محدد ومعتمد، فيمكن القول إن المنظمة تملك شخصية قانونية دولية إذا كانت قادرة على التمتع بالحقوق والالتزامات الدولية، وتمتلك القدرة على حماية تلك الحقوق عبر تقديم دعاوى دولية، ومع ذلك، فقد تم الطعن في هذا الرأي الذي تبنته محكمة العدل الدولية (ICJ) واعتُبر منطويًا على دائرة مغلقة، لأن الأسئلة المتعلقة بـ: "ما نوع الكيان الذي يستحق امتلاك الحقوق والواجبات الدولية؟" لا تزال دون إجابة، ورغم ذلك، يمكن استخدام طرح المحكمة كتوصيف بسيط لمفهوم الشخصية القانونية الدولية.⁶³

وفيما يخص المنظمات الأجنبية، فإن النقطة الأساسية تكمن في أنها تملك حقوقًا والتزامات قانونية باسمها الخاص وليس باسم أعضائها، ولتحقيق ذلك، يتوجب على كل نظام قضائي أن يحدد الكيان القانوني الخاص به، بما في ذلك الكيان الدولي، ومدى الشخصية القانونية الممنوحة له. تاريخيًا، كانت الدول تُعدّ هي الموضوع الرئيسي للقانون الدولي. وكما ورد في قضية *Lotus* سنة 1927 عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ)، فإن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة، من أجل تنظيم التفاعل فيما بينها أو لتحقيق أهداف مشتركة. ولا تزال الدول تشكل الفاعل الأساسي في القانون الدولي، على الرغم من دخول مجموعة متنوعة من الفاعلين الآخرين لاحقًا، ويُعدّ كثير من المحللين أن المنظمات الأجنبية تُعدّ من الفاعلين في القانون الدولي، بينما يمكن اعتبار الشركات متعددة الجنسيات والكيانات الأخرى مجرد "مواضيع" للقانون الدولي في ظروف معينة، ويُميز بعض الكتاب بين مفهوم الشخصية القانونية وبين مسألة الموضوعات القانونية، إذ يرون أن عدد الموضوعات في القانون الدولي قد يكون أكبر من عدد المنظمات التي تتمتع بشخصية قانونية دولية. ورغم ذلك، يفضل البعض اعتبار الفكرتين متطابقتين في

⁶² Janne Elisabeth Nijman, *The Concept of International Legal Personality: An Inquiry into the History and Theory of International Law*, The Hague: T.M.C. Asser Press, 2004.

⁶³ Ashish Srivastava, *Legal Personality of International Organizations*, Indique Law Journal, Vol. 1, Iss. 1, 2023, p 7.

الطبيعة. وبالتالي، يُعامل موضوع القانون الدولي على أنه كيان قانوني دولي، والعكس صحيح.⁶⁴

ثانياً: مفهوم الشخصية القانونية الدولية والوطنية

إن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات هي التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار أساساً. وتتبع مسألة الشخصية القانونية ضمن أنظمة قانونية مختلفة نتيجةً لحقيقة أن " المنظمات الدولية تمارس عادةً أنشطة قانونية في عدة أنظمة قانونية. "ولذلك، لا يصح مساواة الشخصية القانونية الدولية بالشخصية القانونية الوطنية؛ فالأخيرة تمثل شخصية قانونية فعّالة ضمن الإطار القانوني الوطني لدولة معينة. وبالتالي، فإن لكل دولة قوانينها وآلياتها الخاصة لتحديد الكيانات التي تحوز على شخصية قانونية ضمن نظامها الوطني. وعلى الرغم من أن الإجراءات قد تختلف، إلا أن العديد من المحاكم الوطنية تلجأ إلى قوانين تنازع القوانين (قوانين الإسناد).⁶⁵

وبحسب العديد من الهيئات القانونية، فإن الهوية القانونية والقدرة القانونية للكيان تُحددها "القانون الشخصي" الخاص به، وبالنسبة للمنظمات الدولية، فإن " القانون الشخصي " الخاص بها هو القانون الدولي، وبالتالي فإن الاعتراف بالشخصية القانونية الوطنية للمنظمة ينبثق من وجود الشخصية القانونية على المستوى الدولي. وفي مثل هذه الحالات، تتفرع الشخصية القانونية الوطنية مباشرةً من الشخصية القانونية الدولية. كما أُشير أعلاه، يمكن القول إن كل نظام قانوني يحدد بنفسه الكيانات التي يُعتبرها من بين مواضيعه القانونية، وتقوم كل دولة بذلك عبر سلطتها التشريعية أو جهاز آخر ذي صلاحية. وبطبيعة الحال، فالقانون الدولي هو نظام قانوني مستقل و متميز يحدد بنفسه مواضيعه القانونية.⁶⁶

غير أن الإشكال يكمن في الخصائص المحددة لهذا النظام القانوني، فلا توجد سلطة تشريعية دولية مخولة لاتخاذ مثل هذه القرارات، ولا يوجد معاهدة عامة تعالج المسألة. وهذا يترك أمامنا القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون كوسائل لإجراء تحليل في مجال مواضيع القانون الدولي. ومع ذلك، لا يمكن القول إن الطريقة التي تتعامل بها المحاكم الوطنية مع المنظمات الدولية غير ذات صلة، فتصوراتها تجاه المنظمات الدولية أثناء النقاش حول الهوية القانونية الدولية قد تحمل أهمية كبيرة. ومع ذلك، فما تؤكد هذه

⁶⁴ Ibid, p 8.

⁶⁵ Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, *International Institutional Law: Unity within Diversity*, 5th ed., Leiden & Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2011, pp. 1–30

⁶⁶ Ashish Srivastava, Op.Cit, p 8.

التفرقة هو أن مسألة الهوية القانونية الدولية يجب أن تُحدد على أساس القانون الدولي، لا القانون الوطني.⁶⁷

ثالثاً: أهمية امتلاك الشخصية القانونية الدولية

من الجدير بالذكر، التساؤل عما إذا كان من الضروري حقاً أن تمتلك المنظمات الدولية هوية قانونية دولية متميزة ، فالهوية القانونية التي يمكن أن تحملها الهيئات الدولية تجعلها خاضعة للقانون الدولي، وبالتالي قادرة على فرض حقوق وواجبات دولية، متميزة عن العمل ضمن حدود السلطات القضائية الوطنية المنفصلة فقط، وهذا يشير إلى أنه من أجل العمل على المستوى الدولي، فإن الشخصية القانونية الدولية تكون ضرورية. ومع ذلك، فإن جميع الدول الأعضاء في أي منظمة معينة ستمتلك الشخصية القانونية الدولية. فلماذا إذاً نحتاج بالضرورة إلى شخصية قانونية متميزة للمنظمة؟ المنطق هنا هو أنه إذا لم يتم تبني هذه الفكرة، فإن المصالح القانونية المستقلة لأعضاء المنظمة ستكون هي التي تعمل من خلالها المنظمة في الساحة الدولية. قد يؤدي مثل هذا الحل إلى مشكلات خطيرة.⁶⁸

إحدى الأمثلة على ذلك هي مسألة المسؤولية المتعلقة بالمنظمة ، إذا لم يكن للمنظمة، على المستوى الدولي، هويتها القانونية الخاصة، فإن الالتزام المحتمل سيكون التزاماً مشتركاً يتحمله جميع الدول الأعضاء. قد يؤدي هذا إلى صعوبات عملية ونزاعات بين الدول الأعضاء. في الحالة المعاكسة، أي إذا قررت المنظمة رفع دعوى دولية ضد كيان قانوني أجنبي يطالب بالمسؤولية، فقد يواجه ذلك صعوبات أيضاً، حيث سيتعين على جميع الدول الأعضاء الاتفاق . قد يساهم ذلك أحياناً في مشاكل سياسية داخل الدول الأعضاء المختلفة، وكذلك بين الدول الأعضاء والدول الثالثة. مثال آخر هو حق المنظمة الدولية في الظهور بمبادرتها الخاصة في الإجراءات القانونية. مرة أخرى، قد تعيق النزاعات بين الدول الأعضاء، التي قد تتعلق بقضايا غير متعلقة بوظائف المنظمة، عمل المنظمة. قد تحدث أيضاً مشاكل في النزاعات التنظيمية مع إحدى الدول الأعضاء. كما سيصبح من الصعب

⁶⁷ Gaetano Arangio-Ruiz, *Diritto internazionale e personalità giuridica*, Bologna: Cooperativa Libreria Universitaria, 1972, pp. 1-30

⁶⁸ Ashish Srivastava, *Op.Cit*, p 8.

على المنظمة نفسها إدارة هذه القضايا دون إشراك جميع الدول الأعضاء الأخرى بشكل مباشر، مما قد يهدد علاقاتها مع الدولة العضو المعنية.⁶⁹

ومن هنا، ظهرت هوية قانونية متميزة للمنظمات الدولية كأصل واقعي يسمح للمنظمات بالعمل بشكل مستقل، سواء في الإجراءات القانونية أو ككيانات لها حقوقها وواجباتها الخاصة.

رابعاً: النظريات ذات الصلة حول امتلاك الشخصية من قبل المنظمات الدولية

تعتبر كل من نظرية إرادة المؤسسين و النظرية الموضوعية، ضمن أشهر النظريات التي عالجت مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، نتناولهما على النحو التالي:

1. نظرية إرادة المؤسسين (The 'Will of the Founders' Theory)

تُعتبر هذه النظرية من النظريات الأكثر شهرة، حيث تعالج "إرادة المؤسسين" اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية كشرط يتوقف على الرغبات الذاتية للدول المؤسسة. يمكن أن تكون هذه الرغبات صريحة، من خلال بند في معاهدة التأسيس يسمح للمنظمة بالحصول على الشخصية القانونية وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك، كان الكتاب السوفيات السابقون يعتقدون أن التفويض الصريح كان الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تحصل من خلالها المنظمة الدولية على الشخصية الدولية. لكن من المتفق عليه الآن أن أهداف الدول المؤسسة يمكن أن تُسعى إليها أيضاً بشكل غير مباشر، عند النظر في الأفعال التي يُسمح للمنظمة باتخاذها وما إذا كانت هذه الأفعال تفترض مسبقاً أن تكون المنظمة شخصاً قانونياً دولياً.⁷⁰

سواء كانت نية الدول الأعضاء الأصلية هي أن تمتلك المنظمة الشخصية القانونية أم لا، يمكن أيضاً استنتاج ذلك من طبيعة الأعمال التي تقوم بها، مثل إبرام المعاهدات، ونقل واستقبال الوفود الدبلوماسية أو تقديم مطالبات بالالتزامات الدولية، وما إلى ذلك. في هذه الحالة، يمكن القول إن المنظمة تمتلك الشخصية الدولية. نظراً للندرة النسبية للبند في

⁶⁹ Jean d'Aspremont, "Abuse of the Legal Personality of International Organizations and the Responsibility of Member States," *International Organizations Law Review*, Vol. 4, No. 1, 2007, pp. 91–119

⁷⁰ Jan Klabbbers, *An Introduction to International Organizations Law*, 3rd ed., Cambridge University Press, 2015, Chapter 3: The Legal Position of International Organizations.

معاهدات التأسيس التي تمنح الشخصية صراحة، غالباً ما يُعتبر هذا الاستدلال المنطقي اختباراً لحالة الكيان القانونية.⁷¹

تحت هذه الرؤية، فإن شخصية هذه الكيانات تُعتبر بوضوح مشتقة. وهذا ينشأ من تعبير عن الإرادة السيادية للدول، وهي الموضوعات الأصلية للقانون الدولي كما هو مذكور في معاهدة التأسيس. بناءً على ذلك، تتماشى هذه النظرية مع الرؤية الوضعية لنظام القانون الدولي حيث أن القواعد الملزمة للدول تنبع فقط من موافقتها. المنظمة الدولية لا تكتسب الشخصية إلا إذا رغبت الدول المؤسسة في أن يكون لها هذا السمة، سواء بشكل مباشر أو ضمني، بغض النظر عن كيفية تصرف المنظمة في العمل. ومع ذلك، قد يحدث تباين نظري حيث لا يتم التعبير عن إرادة المؤسسين في الحقيقة التجريبية للمنظمة. قد توجد منظمة دولية على الورق فقط، ولكنها تمتلك الشخصية إذا كان ذلك ما يريده المؤسسون، أو العكس، قد تفتقر المنظمة إلى الشخصية وفقاً للبند الدستوري الصريح، ومع ذلك تعمل ككيان متميز على الساحة الدولية.⁷²

تتوافق تفسير "إرادة المؤسسين" أيضاً مع التفسير التقييدي لسلطات المنظمات الدولية، حيث تُمارس جميع هذه السلطات من قبل أعضاء الدولة وتقتصر على تلك الضرورية للمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في وثيقة تأسيسها. تستمر المناقشة حول تنفيذ هذه النظرية، ولكن الفرضية الأساسية، أي أن سلطات المنظمة في معاهدة التأسيس تُمنح مباشرة من قبل الدول الأعضاء، تتوافق مع المفهوم القائل بأن الوضع القانوني للمنظمة يتم استنتاجه أيضاً مباشرة من الدول المؤسسة.⁷³

2. النظرية الموضوعية (The Objective Theory)

يدعي الرأي البديل أن الهوية القانونية للمنظمات الدولية تُمنح من خلال التطبيق المحايد للقانون الدولي، وفقاً لهذه النظرية، إذا استوفت المنظمة مجموعة معينة من المتطلبات، فإن النظام القانوني الدولي يمنحها القدرة على تحمل الحقوق وفرض الالتزامات القابلة للتنفيذ بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن الأساس. وبالتالي، يركز هذا النظر في ما هي المنظمة الدولية في الواقع الموضوعي، بدلاً من ما كانت تهدف إليه الدول الأعضاء عند إنشائها، تتمتع النظرية الموضوعية بتشابه قوي مع اكتساب السيادة، بناءً على قاعدة في القانون الدولي العام التي تمنح الشخصية القانونية عند استيفاء شروط معينة. تمثل هذه النظرية الطبيعة المستقلة لوجود المنظمة، بدلاً من الهدف غير الواقعي (وربما غير

⁷¹ Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, *International Institutional Law: Unity within Diversity*, 5th ed., Leiden & Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2011, pp. 51–80.

⁷² Jan Klabbbers, Op.Cit, pp 37-60.

⁷³ Ibid, p 51.

الموفق) للدول المؤسسة. تعطي هذه القدرة على تجاوز إرادة الدول الأعضاء النظرية طابعاً غير طوعي، وبالتالي تتناقض مع النظرة الوضعية للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن ذلك لا يفصل المنظمة عن سيطرة أعضائها، الذين لا يزالون يحددون وظائف المنظمة وأهدافها وكفاءاتها في وثيقة تأسيسها، ويحتفظون بالقدرة على إنهاء وجود المنظمة. تظل معاهدة التأسيس هي الأساس القانوني للمنظمة، ولكن هذه ليست مصدر شخصيتها، التي تنبثق بدلاً من ذلك من القانون الدولي.⁷⁴

خامساً: الحكم التاريخي لمحكمة العدل الدولية حول الشخصية القانونية الدولية

أصدر حكم محكمة العدل الدولية الهام بشأن الشخصية القانونية الدولية بعد اغتيال الكونت بيرنادوت (Count Bernadotte)، الوسيط الأممي التابع للأمم المتحدة، على يد مسلحين صهاينة في القدس عام 1948. وقد جرت مناقشات في الجمعية العامة لتحديد ما إذا كان بإمكان الأمم المتحدة تقديم دعوى دولية ضد الكيان الإسرائيلي للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها وبالضحية. وقد طلبت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بشأن هذه القضية، الذي بدأ بمناقشة ما إذا كان يمكن اعتبار الأمم المتحدة كياناً قانونياً بموجب القانون الدولي. لم يتم تحديد وضع عصبة الأمم بشكل واضح، ولم يكن هناك أي نص ذو صلة في ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء المادة 104 التي تنص فقط على أن الأمم المتحدة تتمتع بالقدرة القانونية المحلية ضمن أراضي الدول الأعضاء. في مؤتمر سان فرانسيسكو، تم رفض اقتراح تضمين مادة حول الشخصية القانونية الدولية، حيث اعتُبر أنه إذا كانت هذه الشخصية موجودة، فإنها كانت ستُفهم ضمناً من الميثاق ككل. وبالتالي، في تلك اللحظة، لم يكن هناك موقف محدد بشأن الوضع القانوني.⁷⁵

بعد أخذ بعين الاعتبار السياق العام لميثاق الأمم المتحدة وممارسة الأمم المتحدة، قررت المحكمة أن المنظمة كانت تهدف إلى ممارسة والتمتع بالحقوق والعمليات التي لا يمكن تحديدها إلا على أساس امتلاك جزء كبير من الشخصية الدولية والقدرة على العمل على المستوى الدولي. إنها في الواقع الشكل النهائي للمنظمة الدولية، وإذا تم تجريدها من الشخصية الدولية، فإنها لن تتمكن من تنفيذ نوايا مؤسسيها. يجب أن يُفهم أن أعضائها قد منحوا لها الكفاءة اللازمة للسماح بأداء بعض الوظائف بشكل فعال من خلال منح بعض الوظائف إليها، مع الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بذلك.⁷⁶ ثم قررت محكمة العدل الدولية

⁷⁴ Jan Klabbers, Op.Cit

⁷⁵ International Court of Justice, *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, ICJ Reports, 1949, p 178.

⁷⁶ Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, Op.Cit, p 110.

بالإجماع أن الأمم المتحدة كان لديها السلطة لتقديم دعوى دولية تتعلق بالأضرار التي لحقت بها من خلال الحاجة الوظيفية. وقالت الأغلبية إن الأمم المتحدة يمكنها المطالبة بالتعويض عن أضرار الضحية، فقط من خلال خرق الالتزامات المترتبة على نفسها.⁷⁷

لا يزال النقاش مستمرًا حول المدرسة الأكثر توافقًا مع هذا الطرح، حيث أن أصل شخصية الأمم المتحدة لم يتم توضيحه بعد. ولكن يمكن قراءة معنى حكم محكمة العدل الدولية ولغته على أنها متسقة مع النهج الموضوعي. يتم التركيز على الأدوار والامتيازات التي تمارسها الأمم المتحدة حاليًا، مما يبرز الطابع الوظيفي لوجود الأمم المتحدة بدلاً من غرضها المؤسسي. أيضًا، لم تُعط أحكام الميثاق وتاريخ صياغته الأهمية الكبرى التي كان يمكن توقعها بموجب نظرية "الإرادة". علاوة على ذلك، تم التعبير بوضوح شديد عن أن الشخصية القانونية كانت ضرورية إذا كانت الأمم المتحدة ستؤدي وظائفها كما هو محدد في الميثاق. للتطور في قانون المؤسسات الدولية، كان تعويض الأضرار عن الإصابات أمرًا بالغ الأهمية. من خلال الجدل حول أن الأمم المتحدة كانت تمتلك هوية دولية، اعترفت المحكمة بأن القانون الدولي قد تطور بعيدًا عن التعريفات التي تركز على الدول في القرن التاسع عشر، والأهم من ذلك أنها لم تعد ترى التناقض بين الأفعال النشطة والموضوعات السلبية. بدلاً من ذلك، كان أي تنظيم خاضع للقانون الدولي يُعتبر شخصًا قانونيًا دوليًا يمتلك القدرة على تحمل الحقوق والواجبات. ولكن ظل الكثير من كيفية اكتساب المنظمة الدولية للشخصية غير واضح. أدى تطبيق محكمة العدل الدولية لمجموعة من المعايير المستندة إلى النية والمعايير الموضوعية إلى أن يتم الاقتباس من الحكم لصالح مواقف متناقضة بشكل عميق. وبينما قد يُعتبر الحكم أكثر توافقًا مع المناهج الموضوعية، إلا أن المحكمة فشلت في توضيح موقفها بشكل واضح، وبالتالي يمكن القول إن القرار ليس حاسمًا بأي من الاتجاهين.⁷⁸

و من جملة ما يمكن استنتاجه، بعض عرض النظريات و المقاربات ذات الصلة بالشخصية القانونية للمنظمات، و استعراض أهم ممارسة دولية في هذا السياق، هو ما يلي:

- لقد تم إثبات أن الشخصية القانونية هي أداة مهمة، سواء بالنسبة للأعضاء أو غير الأعضاء. لذلك، يمكن إجراء المزيد من البحث الجيد لجعل هذا المفهوم أكثر شمولية وخاليًا من الثغرات.

⁷⁷ International Court of Justice, Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Op.Cit. p 180.

⁷⁸ Jan Klabbbers, Op.Cit, p 67.

• عندما يتم منح الكيان حالة الشخصية القانونية، يصبح هذا الكيان قادرًا على مقاضاة الآخرين ومقاضاته عن الأفعال غير المشروعة. وبالتالي، يجب على الخبراء محاولة إيجاد طرق أفضل لضمان المساءلة القانونية للمنظمات الدولية.

لا يمكن إنكار أن المنظمات الدولية تلعب دورًا حيويًا في المجتمع الدولي اليوم، وأن معظم الدول تنتمي إلى واحدة منها. وبالنسبة للأعضاء وغير الأعضاء، فإن الشخصية القانونية هي بالفعل أداة حيوية. كما أنه من الواضح، من خلال أخذ النظريات ذات الصلة حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في الاعتبار، أن المنظمات الدولية تمتلك شخصية قانونية بموجب القانون الدولي ويمكنها أداء وظائفها بفضل امتلاكها لهذه الشخصية.

المحور الثالث: المصادر القانونية للمنظمات الدولية

لا يمكن عزل المصادر القانونية للمنظمات الدولية عن مصادر القانون الدولي، حيث تعتبر كل من الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة للقانون و القانون الدولي العرفي، أهم هذه المصادر، و التي يتم استلهاها من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولاً: الاتفاقيات الدولية (Treaty Law)

اعتمادًا على وظائفها وصلاحتها، تُعد المنظمات الدولية فاعلين على الساحة الدولية. وبصفتها هذه، يمكنها إبرام اتفاقيات مع كيانات أخرى من كيانات القانون الدولي وبالتالي تساهم في المصدر الأهم للقانون الدولي (المادة 38 (1) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). تُعد هذه المعاهدات الدولية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني للمنظمات، مثلها مثل القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون.⁷⁹

ثانياً: المبادئ العامة للقانون (General Principles of Law)

نظرًا لاختلاف الطبيعة القانونية للنظام القانوني الداخلي للمنظمات الدولية والنظام القانوني الداخلي للدول، تختلف المبادئ العامة لقوانين المنظمات الدولية عن تلك المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يتم استنتاج المبادئ العامة الأخيرة من الأنظمة القانونية الوطنية، مثل الحق في سماع الطرف الآخر. قد يتم تطبيق هذه المبادئ من قبل أجهزة المنظمة الدولية، مثل محكمتها الإدارية، وامتصاصها من قبل النظام القانوني الداخلي للمنظمات الدولية المعنية. إذا طبقت العديد من المنظمات نفس القواعد الداخلية، فقد تتحول هذه القواعد إلى مبادئ عامة

⁷⁹ أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقوانين المنظمات الدولية أو إلى قانون دولي عرفي، مثل مبدأ السلطة الضمنية ومبدأ التصرف خارج الصلاحيات.⁸⁰

ثالثاً: القانون العرفي (Customary Law)

عدد كبير من قواعد القانون الدولي العرفي لا ينطبق على معظم المنظمات الدولية، وذلك بسبب تركيز هذه القواعد تقليدياً على القضايا المتعلقة بالدول، مثل المبادئ الأساسية بشأن معاملة الأجانب وحقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، تعمل بعض المنظمات في نفس المجال أو بنفس الطريقة التي تعمل بها الدول. وفي هذه الحالات، تسهم كل من الدول والمنظمات الدولية من خلال ممارساتها واعتقادها القانوني في إنشاء نفس قواعد القانون العرفي، شريطة ألا تتطلب الطبيعة الخاصة للمنظمة الدولية تعديلات على هذه القواعد. وفي نطاق القانون الدولي العرفي، هناك اتفاق بالإجماع على أن المنظمات الدولية تخضع، من بين أمور أخرى، لقانون المعاهدات وقانون المسؤولية الدولية. وعلى النقيض من ذلك، فإن تطبيق القواعد العرفية الخاصة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، لا يزال محل جدل. فعلى سبيل المثال، تصر الأمم المتحدة على أن مثل هذه القواعد—إذا كانت تنطبق من الأساس—فإنها تنطبق على بعثات الأمم المتحدة بطريقة معدلة نظراً لوضع الأمم المتحدة كجهة محايدة.⁸¹

تُثير هذه الاعتراضات جدلاً حول ما إذا كان من الممكن إلزام المنظمات الدولية بقواعد القانون الدولي العرفي دون موافقتها الصريحة. ويمكن تأييد هذا الرأي استناداً إلى عدة اعتبارات، مثل الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء أو الطابع الخاص للمنظمة الدولية باعتبارها كياناً أنشأته الدول داخل النظام القانوني الدولي. ومن جهة أخرى، فإن الشخصية القانونية المستقلة للمنظمات الدولية وقدرتها على صنع القوانين تدعم الرأي القائل بأن هذه المنظمات توجد في نفس الوضع القانوني الذي توجد فيه الدول: أي أن الحقوق والالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي تعتمد على الموافقة الصريحة أو الضمنية للمنظمة.⁸²

⁸⁰ Henry G. Schermers & Niels M. Blokker, Op.Cit, p 831.

⁸¹ أنظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، 1999 بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، الوثيقة الأُممية (ST/SGB/1999/13).

⁸² (انظر المادة 11(2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بالمنظمات الدولية؛ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تفسير اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر [1980] تقارير محكمة العدل الدولية 73، الفقرة (37).

ومع ذلك، يتم تعديل هذه القاعدة العامة من خلال القواعد ذات الطابع الأمر، فإذا كان الصك التأسيسي للمنظمة يتعارض مع قاعدة أمر، يكون هذا الصك باطلاً، ولا تكون المنظمة مخولة بانتهاك تلك القواعد تحت أي ظرف من الظروف. وبعبارة إيجابية: تسود القواعد الأمر للقانون الدولي العرفي على النظام القانوني لجميع المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، قد يكون الالتزام القانوني بالامتنال لبعض قواعد القانون الدولي العرفي مطلباً ضمنياً منصوصاً عليه في الصك التأسيسي، يتم الكشف عنه من خلال التفسير.

المحور الرابع: تنظيم، أجهزة و اختصاصات المنظمات الدولية

يتناول هذا المحور، الأجهزة الرئيسية و الفرعية للمنظمات الدولية، و كل الأجهزة الأخرى ذات الطبيعة القضائية، البرلمانية الاستشارية و غيرها، كما يتناول اختصاصات هذه المنظمات انطلاقاً من الأدوار المخولة لهذه الأجهزة، و يختتم بالطبيعة القانونية للعضوية و الانتساب لهذه المنظمات.

أولاً: أجهزة المنظمات الدولية

باعتبارها أشخاصاً قانونيين دوليين، تتصرف المنظمات الدولية من خلال أجهزتها، حيث يتم إنشاء معظم هذه الأجهزة مباشرة بموجب الصكوك التأسيسية، بينما يتم إنشاء البعض الآخر بموجب معاهدات منفصلة (وتُعرف بأجهزة المعاهدة) أو من خلال قرارات تصدرها الأجهزة نفسها (وتُعرف بالأجهزة الفرعية). ويمكن أن تؤدي أجهزة المنظمات الدولية وظائف وسلطات مختلفة، مثل وضع السياسات، أو الإدارة، أو القضاء؛ وقد تتكوّن من أعضاء مختلفين، مثل الدبلوماسيين، أو رؤساء الدول، أو الخبراء، ومع ذلك، تشترك جميع أجهزة المنظمة الدولية في متطلب أساسي واحد لكي تُصنّف قانونياً ضمن أجهزة المنظمة، وهو أن تُنسب قراراتها وأفعالها إلى المنظمة الدولية المعنية.⁸³

1. الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية (Principal and Subsidiary Organs)

تُنشأ الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية بموجب الصكوك التأسيسية، التي تُحدد وظائفها وسلطاتها الأصلية. وبسبب هذا الوضع القانوني، تتبوأ الأجهزة الرئيسية قمة التسلسل المؤسسي للمنظمة الدولية. وتُحدد العلاقة البيئية بين الأجهزة الرئيسية من خلال الصكوك

⁸³ Schermers, H. G., & Blokker, N. M, Op.Cit

التأسيسية. وإذا نُصَّ على ذلك، يجوز أن يخضع الجهاز الرئيسي لرقابة سياسية،⁸⁴ أو لرقابة قضائية،⁸⁵ من قبل جهاز رئيسي آخر، من دون أن يؤثر ذلك على موقعه الهرمي.

يشير مصطلح "الأجهزة الفرعية" إلى وضع هرمي أدنى لتلك الأجهزة مقارنة بالأجهزة الرئيسية. ويمكن أن يتجلى هذا الوضع الفرعي بطريقتين متميزتين. أولاً، قد يُنصَّ على وجود جهاز فرعي في الأحكام الدستورية، لكن يتم إسناد وظائفه وسلطاته من قبل جهاز رئيسي مثل لجنة الأركان العسكرية.⁸⁶ ثانياً، قد يُنشئ الجهاز الرئيسي جهازاً فرعياً بهدف تفويض صلاحيات معينة إليه.⁸⁷ وحتى إذا كان الجهاز الفرعي يستمد وظائفه من جهاز رئيسي، فإنه لا يخضع بالضرورة لرقابة سياسية أو إشراف من هذا الأخير. فعلى سبيل المثال، تعمل الهيئات الخبيرة أو الهيئات القضائية بشكل مستقل، رغم طبيعتها القانونية كأجهزة فرعية.

يجوز للأجهزة الفرعية أن تضطلع بوظائف وسلطات تختلف عن تلك التي يتمتع بها الجهاز الرئيسي الذي أنشأها؛ إذ لا يُشترط أن يُفوض الجهاز الرئيسي سلطاته الخاصة إلى الجهاز الفرعي. ووفقاً للصك التأسيسي، يكفي أن يعمل الجهاز الرئيسي ضمن نطاق صلاحياته ووظائفه عند إنشائه للجهاز الفرعي. على هذا الأساس، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة مخولة بإنشاء محكمة إدارية لمجرد أنها تملك صلاحية تنظيم علاقات الموظفين.⁸⁸ كما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يملك صلاحية إنشاء محاكم جنائية خاصة لأنه يتمتع، بموجب المادتين 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة، بالحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة السلم والأمن الدوليين.⁸⁹ وفي غياب تفويض صريح من الجهاز الرئيسي، لا يتمتع الجهاز الفرعي بصلاحية ضمنية لإنشاء أجهزة فرعية أخرى (تحت الجهاز الفرعي) بهدف تفويض الصلاحيات التي أُسندت إليه.⁹⁰

2. أجهزة صنع السياسات التي تمثل الدول الأعضاء (Policy-Making) (Organs representing All Member States)

جميع المنظمات الدولية لديها جهاز رئيسي واحد تُمثَّل فيه جميع الدول الأعضاء، وتُطلق على هذه الأجهزة العامة تسميات متنوعة، مثل: الجمعية العامة (مثل الأمم المتحدة)،

⁸⁴ انظر المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة؛ المادة 17 (8) من معاهدة الاتحاد الأوروبي

⁸⁵ انظر المادة 263 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي

⁸⁶ أنظر المواد 45 و46 من ميثاق الأمم المتحدة

⁸⁷ انظر مثلاً المواد 22 و29 من ميثاق الأمم المتحدة؛ المادة 7 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

⁸⁸ أنظر المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة؛ انظر حكم قضية "أثر الجوائز"

⁸⁹ أنظر النيابة العامة ضد تاديتش، قرار بشأن الطعن التمهيدي في الولاية القضائية IT-94-1-AR72، 2 أكتوبر

1995، الفقرتان 28-30؛ قضية تاديتش.

⁹⁰ أنظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3351 [الدورة التاسعة والعشرون] بتاريخ 18 ديسمبر 1974.

المؤتمر العام (مثل منظمة العمل الدولية)، المؤتمر (مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، مجلس المحافظين (مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ صندوق النقد الدولي)، أو المجلس (مثل الاتحاد الأوروبي، حلف شمال الأطلسي).

تختلف وظائف وصلاحيات الأجهزة العامة الرئيسية وقواعد التصويت الخاصة بها من منظمة إلى أخرى، وبالتالي يصعب تعميمها. فليس جميعها يشرف على الأمانة العامة،⁹¹ وليس جميعها لديه سلطة الميزانية.⁹² ومع ذلك، فإن الأجهزة العامة الرئيسية المكونة من ممثلين لجميع الدول الأعضاء تنتشر في صلاحية واحدة على الأقل: وهي صلاحية اتخاذ القرارات السياسية بشأن أي مسألة ضمن نطاق وظائف المنظمة.⁹³ حسب الأداة التأسيسية، تقوم الأجهزة العامة بهذا الدور من خلال النقاش، والتوصيات، والقرارات غير الملزمة قانوناً (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة)، أو القرارات الملزمة قانوناً (مثل مجلس الاتحاد الأوروبي). قد تخضع السلطة العامة في صنع السياسات لقيود، لا سيما فيما يتعلق بصلاحيات الأجهزة الأخرى.⁹⁴ قد تكون الأجهزة الفرعية أيضاً من النوع العام. وعلى عكس الأجهزة العامة الرئيسية، فإنها لا تتمتع بوظائف عامة بل فقط بوظائف محددة مشتقة من تلك الأجهزة، مثل لجنة الإدارة والميزانية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. أجهزة اتخاذ القرار ذات التمثيل المحدود (Policy-Making Organs with Limited Representatives)

من أجل ضمان وظيفتها وفعاليتها، تحتوي معظم المنظمات العالمية على أجهزة اتخاذ القرار ذات التمثيل المحدود لدول الأعضاء. قد تشكل هذه الأجهزة غير العامة من أجل تقليل عبء العمل على الهيئة العامة، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كجهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. تحتوي أجهزة أخرى غير عامة على صلاحيات ووظائف خاصة بها بموجب الأدوات التأسيسية، مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة كأجهزة رئيسية للأمم المتحدة. يعتمد ذلك على الأدوات التأسيسية أو القواعد الداخلية المستخلصة التي تحدد أي من دول الأعضاء سيتم تمثيلها بالمندوبين. في بعض الحالات، تتمتع بعض دول الأعضاء بمقعد

⁹¹ انظر على سبيل المثال صلاحيات هيئة إدارة منظمة العمل الدولية مع ممثلين محددين؛ المادة 2 الفقرة ج من دستور منظمة العمل الدولية.

⁹² انظر الصلاحيات الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة؛ والصلاحيات المشتركة للمجلس والبرلمان الأوروبي، المادة 314 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

⁹³ انظر على سبيل المثال المادة السادسة من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة.

⁹⁴ انظر على سبيل المثال المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

دائم، مثلما هو الحال في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وفي حالات أخرى، يتم تعيين أو انتخاب دول الأعضاء.⁹⁵ قد توفر الأدوات التأسيسية أو القواعد الداخلية المستخلصة قواعد حول التمثيل النسبي ضمن هذه الأجهزة وفقاً للمعايير الجغرافية أو معايير أخرى.⁹⁶

4. الأجهزة الإدارية (Administrative Organs)

تاريخياً، تم تصميم الأمانات العامة للمنظمات الدولية لأغراض إدارية بحتة (المنظمات الدولية أو المؤسسات، الأمانات العامة). ولا تزال المهام الإدارية هي المجال الأساسي لأنشطة الأمانات العامة الحالية: الأجهزة الإدارية وموظفوها يساعدون ويدعمون الأجهزة المعنية بصنع السياسات من خلال توفير البنية التحتية اللازمة أو من خلال تنفيذ القواعد التشغيلية الخارجية، مثل المهام العسكرية، أو القواعد الإدارية الداخلية، مثل الميزانية.⁹⁷

اليوم، تتمتع معظم الأجهزة الإدارية بتأثير معين على سياسة المنظمة. حسب طرق عمل المنظمة،⁹⁸ وفي بعض الحالات حسب شخصية رئيس الأمانة العامة (المدير العام، الأمين العام، الرئيس)، قد يختلف التأثير السياسي للأمانة العامة.

تتمتع معظم المنظمات الدولية بأمانة خاصة بها، ويقتصر عدد قليل من المنظمات على الاستفادة من الهياكل الإدارية لمنظمات أخرى، مثل الجمعية الدولية. تمتلك الغالبية العظمى من المنظمات أمانة مركزية ضمن إطارها المؤسسي، مثل الأمم المتحدة؛ بينما يمتلك آخرون هيكلاً إدارياً فرعياً لكل جهاز رئيسي، مثل الاتحاد الأوروبي. السمة الأكثر أهمية للأمانة العامة وموظفيها هي استقلالهم عن توجيهات الدول الأعضاء. لهذا الغرض، يتمتع موظفو الأمانة بحصانة قضائية (الخدمة المدنية، الدولية). يتم تحديد وضع الموظفين ضمن المنظمات بموجب عقود العمل، وفقاً للوائح وتنظيمات الموظفين التفصيلية الخاصة بالمنظمات المعنية.⁹⁹ يتم تطبيق هذه القواعد الإدارية الداخلية من قبل المحكمة الإدارية المختصة في حالات النزاع بين الموظف والأمانة العامة.

5. الأجهزة القضائية (Judicial Organs)

⁹⁵ انظر على سبيل المثال المادة 12 القسم 3 من اتفاقية صندوق النقد الدولي.
⁹⁶ (انظر على سبيل المثال المادة 7 من دستور منظمة العمل الدولية: الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الكبرى؛ المادة 17 من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية: [IMO] الدول الأعضاء ذات المصلحة الأكبر في خدمات الشحن أو التجارة البحرية)

⁹⁷ Jan Klabbers, Op.Cit, p 215.

⁹⁸ انظر على سبيل المثال المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة: الحق في المبادرة.
⁹⁹ للاطلاع على الجهة المختصة بوضع لوائح الموظفين، انظر على سبيل المثال المادة 101 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 336 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

قد تمتلك المنظمات الدولية أجهزة قضائية رئيسية (مثل محكمة العدل الدولية)؛ أو أجهزة قضائية فرعية دائمة (مثل محكمة المنازعات والاستئناف للأمم المتحدة)؛ ونظام العدالة الداخلية للأمم المتحدة)، أو أجهزة قضائية مؤقتة (مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا). تتميز جميع هذه الأجهزة القضائية بخاصية واحدة مشتركة: بناءً على طبيعة السلطات القضائية، تتكون الأجهزة القضائية من قضاة مستقلين، مختصين في إصدار قرارات ملزمة قانوناً من خلال تطبيق القواعد القانونية. بعض أجهزة المنظمات الدولية لا تستوفي الشروط اللازمة ليتم تصنيفها كمحكمة كاملة، لكنها تساهم مع ذلك في تسوية المنازعات القضائية: على سبيل المثال، هيكل تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع اللجان والجهاز الاستئنافي يعد مثلاً على جهاز شبه قضائي؛¹⁰⁰ تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية؛ اللجنة: نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية؛ الجهاز الاستئنافي: نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

كقاعدة عامة، تتمتع الهيئات القضائية الفرعية بسلطة قضائية محدودة، يتم تحديدها وتقيدتها من قبل العضو المؤسس الرئيسي. على سبيل المثال، تمتلك محكمة الاستئناف للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولاية قضائية على موظفي الأمم المتحدة، بينما تمتلك المحاكم الجنائية التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولاية قضائية محدودة على الجرائم التي تُرتكب في دول أعضاء معينة. كما أن ولاية محكمة العدل الدولية (ICJ)، وهي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة، محدودة أيضاً. وعلى عكس الهيئات القضائية الفرعية، فإن هذا التحديد ينبع حصرياً من أدائها التأسيسية. وتتنطبق نفس القاعدة على الأجهزة القضائية الرئيسية للمنظمات فوق الوطنية مثل محكمة العدل الأوروبية.¹⁰¹

6. الأجهزة البرلمانية (Parliamentary Organs)

بعض المنظمات الدولية تمتلك أجهزة برلمانية بهدف تعزيز المبدأ الديمقراطي في عملية صنع السياسات داخل المنظمة الدولية (المنظمات أو المؤسسات الدولية، الشرعية الديمقراطية؛ الجمعيات البرلمانية الدولية). يتم تحقيق هذا الهدف من خلال وسيلتين محتملتين: قد يتم انتخاب أعضاء الجهاز البرلماني من قبل البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء من بين أعضائها.¹⁰² أو بدلاً من ذلك، قد يتم انتخاب أعضاء الجهاز البرلماني

¹⁰⁰ انظر المادة (3) IV من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

¹⁰¹Jan Klabbbers, Op.Cit, p 272.

¹⁰² انظر على سبيل المثال الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا؛ المادة 25 من نظام مجلس أوروبا.

من قبل المواطنين في الدول الأعضاء، الذين يحق لهم التصويت وفقاً للقوانين الوطنية الخاصة بهم.¹⁰³

يمكن العثور على الأجهزة البرلمانية في المقام الأول ضمن الإطار المؤسسي للمنظمات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس)، الاتحاد الإفريقي (البرلمان الإفريقي). بعض المنظمات الإقليمية قد أنشأت جمعيات برلمانية دون منحها الوضع الرسمي كجهاز من أجهزة المنظمة (مثل حلف الناتو والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة).

تتمتع الغالبية العظمى من الأجهزة البرلمانية بوظائف استشارية فقط ولا تمتلك القدرة على التأثير الفعال في سياسة المنظمة، مع استثناء بارز واحد. على مدار عدة عقود، تطور البرلمان الأوروبي من جهاز استشاري ضعيف إلى جهاز لصنع السياسة ذات صلاحيات تشريعية كبيرة بالتعاون مع المجلس.¹⁰⁴ وامتلاك صلاحيات إشرافية تجاه المفوضية. أما البرلمان الإفريقي، وهو الجهاز الرئيسي للاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية الإفريقية، فهو حالياً مقتصر على صلاحيات استشارية وتوجيهية، ولكن من المتوقع أن يتحول إلى مؤسسة ذات صلاحيات تشريعية كاملة في المستقبل القريب.¹⁰⁵

7. الهيئات الاستشارية (Expert Bodies)

بعض هيئات المنظمات الدولية تتكون من أفراد بصفة خبراء. من أجل ضمان تمثيل نسبي معين داخل هذه الهيئات الاستشارية، قد يكون جنسية الأعضاء أيضاً معياراً ثانوياً للانتخاب. على سبيل المثال، أعضاء لجنة القانون الدولي الذين هم أشخاص ذوي كفاءات معترف بها في القانون الدولي وفقاً للمادة 2 (1) من نظام لجنة القانون الدولي، ومع ذلك، ينبغي أن تمثل لجنة القانون الدولي ككل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم (المادة 8 من نظام لجنة القانون الدولي). ولتحقيق ذلك، تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتشكيل مجموعات إقليمية عند اقتراح قائمة من الخبراء التي ينتخب منها الجمعية العامة للأمم المتحدة الأعضاء الجدد في اللجنة.

أعضاء الهيئات الاستشارية غير مسؤولين أمام دولة جنسيتهم أو أي دولة عضو أخرى. من أجل الحفاظ على استقلاليتهم، يُمنح الخبراء الحصانة القضائية.¹⁰⁶ إذا قامت منظمة

¹⁰³ على سبيل المثال، البرلمان الأوروبي للاتحاد الأوروبي؛ المادة 22 (2) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

¹⁰⁴ أنظر المادة 294، 234 و 319 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

¹⁰⁵ انظر المادة 2 من بروتوكول معاهدة تأسيس الجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلقة بالبرلمان الإفريقي.

¹⁰⁶ أنظر المادة السادسة، القسم 22 من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة؛ ولغرض هذه الحصانة، انظر تطبيق المادة السادسة، القسم 22، من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة [الرأي الاستشاري] [1989] تقرير محكمة العدل الدولية 177 الفقرة 47.

دولية بتعيين أو انتخاب فرد بصفته خبيراً مستقلاً، فإنه لا يعتبر جزءاً من الخدمة المدنية للمنظمة. وبالتالي، ليس للمنظمة الحق الجوهري في توجيه الخبير. وهذا لا يؤثر على مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بالأعمال الضارة أو غير القانونية التي يرتكبها الخبير، والتي تمت في إطار صلاحياته الرسمية.¹⁰⁷

ثانياً: أعمال و اختصاصات أجهزة المنظمات الدولية

كوجه عام، تُعدّ أعمال أجهزة المنظمات الدولية أعمالاً تُنسب إلى المنظمة نفسها، وذلك وفقاً لقواعد النسب الدولية (انظر المادة 6 من مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية (DARIO) ويمكن تصنيف أعمال الأجهزة بطرق متعددة، وأكثر التصنيفات شيوعاً هو التمييز بين الأعمال الإدارية الداخلية – وتُعرف أيضاً بالأعمال المؤسسية – والأعمال التنفيذية الخارجية. فبينما تتعلق الفئة الأولى بإدارة المنظمة الدولية من الداخل، تُؤدى الفئة الثانية بغرض تنفيذ المهمة السياسية للمنظمة.¹⁰⁸

تُسهّم معظم أعمال أجهزة المنظمات، سواء كانت داخلية أو خارجية في النظام القانوني للمنظمات الدولية من خلال إحداث آثار قانونية بمعناها الواسع. وتشمل هذه الأعمال التشريعية الاستنتاجات الرسمية وغير الرسمية، إلى جانب الطيف الكامل من القرارات والتوصيات غير الملزمة والملزمة قانوناً. وتُعدّ بعض أعمال الأجهزة الأخرى بمراقبة مدى امتثال الدول الأعضاء للنظام القانوني للمنظمة، أو بشكل أقل شيوعاً بفرض هذا النظام، وأخيراً، تُنتج الأجهزة القضائية في المنظمات الدولية أعمالاً قضائية، مثل المحاكم الجنائية الخاصة.¹⁰⁹

وعند النظر لأول وهلة، فإن هذا التصنيف يُدكّر بشدة بالثلاثية التقليدية لسلطات الدولة التشريعية، التنفيذية، القضائية، ولذلك فهو بحاجة إلى تمحيص دقيق. فبينما قد تنجح محاولة تفكيك الأعمال الإدارية الداخلية إلى أعمال تشريعية (مثل قواعد التوظيف)، وأعمال تنفيذية (مثل قرارات الفصل)، وأعمال قضائية (مثل قرارات المحاكم الإدارية)، فإن هذه المحاولات تصبح غير مجدية في نطاق الأعمال التنفيذية الخارجية. باستثناء المنظمات فوق الوطنية مثل الاتحاد الأوروبي، فإن الأعمال التنفيذية الخارجية للمنظمات

¹⁰⁷ International Law Commission, Draft Articles on the Responsibility of International Organizations with Commentaries, 2011, pp. 25–35

¹⁰⁸ انظر أيضاً الفقرات 67–76 من مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية (DARIO)

¹⁰⁹ Sacha Prechal & Maurice Scheltema, Law of International Organizations: A Commentary on the Law and Practice of International Organizations, Oxford University Press, 2019, pp. 180–205.

الدولية تجاه الدول الأعضاء غالبًا ما تجمع بين عناصر تنفيذية وتشريعية معًا. وفي حالات الفصل في المنازعات، تأخذ هذه الأعمال طابعًا قضائيًا أيضًا.¹¹⁰

1. عملية اتخاذ القرار على مستوى المنظمات الدولية

لكل جهاز عملية خاصة به لاتخاذ القرار، تحكمها قواعد إجرائية محددة. وقد تُحدد هذه القواعد من حيث المبدأ في الصك التأسيسي نفسه (انظر مثلًا المادتين 27 و28 من ميثاق الأمم المتحدة)، أو قد تُصاغ وتُعتمد من قبل الجهاز المعني (انظر مثلًا المادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمجلس الأمن)، أو من قبل أجهزة أعلى مرتبة (انظر مثلًا الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006، الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان. تعتمد القواعد الإجرائية مثل حق المبادرة، وإجراءات الصياغة، وقواعد التصويت على تركيبة الجهاز ووظيفته (المنظمات أو المؤسسات الدولية، وقواعد وإجراءات التصويت). وعلى عكس الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لا يحتاج الأمين العام، بصفته جهازًا فرديًا (أحادي الرئاسة)، إلى قواعد للتصويت.¹¹¹

تستند قواعد التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء (المساواة السيادية)، وهو ما يختلف بشكل ملحوظ عن قواعد التصويت في مجلس الأمن (المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة). وقد تراعي القواعد الإجرائية المصالح الحيوية لبعض الدول الأعضاء؛ فعلى سبيل المثال، تعكس قواعد التصويت داخل المؤسسات المالية القوة الاقتصادية للدول الأعضاء الممثلة في مجلس المحافظين (انظر مثلًا المادة 12، الفقرة 5 من اتفاقية صندوق النقد الدولي). أما قواعد التصويت في مجلس الأمن، فتعكس القوة السياسية للدول الأعضاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية (انظر المادة 27 (3) من ميثاق الأمم المتحدة).

وأخيرًا، قد تختلف القواعد الإجرائية بحسب الطبيعة القانونية للعمل محل التصويت؛ فوفقًا للمادة 27 (2) من ميثاق الأمم المتحدة، تتطلب قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء دون اعتبار لحق النقض الذي تملكه الدول الخمس الدائمة العضوية بموجب المادة 27 (3) من الميثاق.

¹¹⁰ انظر مثلًا المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي

¹¹¹ Craig, P., & de Búrca, G. *EU Law: Text, Cases, and Materials*, 9th ed, Oxford University Press. 2020, pp. 120-135

2. الامتثال لقرارات المنظمات الدولية

حدد معظم الأعمال الداخلية أو الخارجية للمنظمات الدولية الحقوق والالتزامات ذات الصلة، أو تكشف عن نهج سلوكي معين. وتعتمد واجب الامتثال لهذه الأعمال على آثارها القانونية. فإذا كانت أعمال الأجهزة ملزمة قانونًا، أي إذا كانت تُغير الوضع القانوني القائم، فإن الموجهة إليهم هذه الأعمال ملزمون بالامتثال لها. وينطبق ذلك على الأعمال الإدارية الداخلية وكذلك على الأعمال التنفيذية الخارجية¹¹².

في حين أن معظم الأعمال الداخلية ملزمة قانونًا نظرًا لمتطلبات الأداء الوظيفي، فإن قلة من الصكوك التأسيسية تمنح الأجهزة صلاحية اتخاذ قرارات ملزمة قانونًا ذات آثار خارجية على المنظمة (انظر مثلًا المواد 25 و48 من ميثاق الأمم المتحدة؛ المادة 288 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي TFEU؛ المادة 8 (4) من اتفاقية "يوروكنترول" المتعلقة بالتعاون في مجال سلامة الملاحة الجوية؛ والمادة 7 من ميثاق جامعة الدول العربية فقط بالنسبة للقرارات بالإجماع).

وكما هو الحال مع جميع قواعد القانون الدولي، تُلزم القرارات الملزمة قانونًا الدول الأعضاء بتنفيذ جميع الأجزاء التنفيذية منها، والامتناع عن تفويض سلطاتها، وتعديل قوانينها الوطنية إذا اقتضى الأمر. ومع ذلك، فإن غياب العقوبات في الممارسة العملية يقلل من استعداد الدول الأعضاء للامتثال للقرارات الملزمة التي تُعد غير مرغوب فيها، حتى وإن لم يُفقد هذا القصور القرارات طابعها الملزم قانونًا.

كقاعدة عامة، لا تُلزم الدول غير الأعضاء بالامتثال لقرارات المنظمات الدولية الأجنبية، وذلك ببساطة لأن الأساس القانوني لتلك القرارات، أي الصك التأسيسي، لا يُنتج حقوقًا أو التزامات تجاه غير الأعضاء، باعتبارها "تصرفات بين الغير". غير أن هذا المبدأ الأساسي يُثار بشأنه نقاش في سياق الأمم المتحدة، بالنظر إلى المادة 2 (الفقرة 6) من ميثاق الأمم المتحدة. فواجب ضمان تصرف الدول غير الأعضاء بما يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق، وخصوصًا الفقرات (3)، (4) و(5)، لا يعني منح المنظمة سلطة إلزام الدول غير الأعضاء بالامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق.¹¹³

¹¹² انظر مثلًا المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹¹³ انظر رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في قضية "الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا [جنوب غرب أفريقيا] رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970" [1971]، الفقرة 126.

وعند قيام أجهزة الأمم المتحدة بتنفيذ الوظيفة المنصوص عليها في المادة 2 (6) من الميثاق، يجب عليها أن تختار من بين صلاحياتها الوسائل التي تتوافق مع المبادئ العامة للقانون الدولي، و معظم الأعمال التشغيلية الخارجية للمنظمات الدولية ليست ملزمة. ومع ذلك، فإن القرارات غير الملزمة، مثل التوصيات، والإعلانات، والبيانات، تُنتج التزامات معينة على الدول الأعضاء¹¹⁴.

تنص بعض الصكوك التأسيسية على واجب النظر في التوصيات وتقديم تقارير بشأن الإجراءات المتخذة بشأنها (مثل المادة 19 (6) من دستور منظمة العمل الدولية). كما تنص صكوك أخرى على واجب تقديم المساعدة في مهام المنظمة الدولية (مثل المادة 2 (5) من ميثاق الأمم المتحدة). وحتى في غياب مثل هذه النصوص، يُجمع الرأي العام القانوني على أن واجب التعاون بحسن نية ينبع بشكل جوهري من عضوية الدولة في المنظمة. ويشمل هذا الواجب الالتزام بالنظر في الأعمال غير الملزمة، واتخاذ أي قرار بعدم الامتثال بناءً على أسباب معقولة.

3. الأعمال المتجاوزة للصلاحيات من قبل الأجهزة و الممثلين

من وجهة النظر القانونية، يجب التمييز بين الأعمال المتجاوزة للصلاحيات الصادرة عن المنظمة الدولية وتلك الصادرة عن أجهزتها. فالأعمال المتجاوزة للصلاحيات من قبل الأجهزة أو الممثلين، أي الموظفين، لا تُعد بالضرورة تجاوزًا لصلاحيات المنظمة ذاتها. فإذا كان الفعل ضمن نطاق وظائف وصلاحيات المنظمة الدولية، ولكنه صدر عن الجهاز غير المختص أو تم خلافًا للتوجيهات الداخلية من الجهاز الأعلى، فإن هذا الفعل يُعتبر من منظور المنظمة "داخل نطاق الصلاحيات"، وإن كان مخالفًا لقوانينها الداخلية¹¹⁵.

في الوقت الحاضر، يُعترف عمومًا بأن الأفعال المتجاوزة للصلاحيات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية، أي الأفعال التي تتجاوز اختصاصها كما تحدده قوانين المنظمة الدولية — تُنسب إلى المنظمة ذاتها، وبالتالي تُعتبر المنظمات الدولية مُلزمة بالأفعال المتجاوزة لصلاحيات أجهزتها، حتى وإن كانت هذه الأفعال قد تُقضي إلى مسؤولية دولية تقع على عاتق المنظمة (مثل قضية بعض نفقات الأمم المتحدة، الفقرة 168).¹¹⁶

¹¹⁴ Shaw, M. N. (2021). *International Law* (9th ed). Cambridge University Press, 2021. pp. 450–465

¹¹⁵ Sarooshi, D. *International Organizations and Their Exercise of Sovereign Powers: A Legal Analysis* (2nd ed). Oxford University Press, 2017. pp. 210–230

¹¹⁶ أنظر المادة 8 من مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية (DARIO)

تؤثر نسبة الأفعال المتجاوزة للصلاحيات إلى المنظمات الدولية على حصانة الموظف الذي قام بالفعل: فإذا تم ارتكاب الفعل الضار المتجاوز للصلاحيات في إطار مهامه الرسمية، فإن الموظف لا يخضع للاختصاص القضائي الوطني.¹¹⁷ ووفقاً لمحكمة العدل الدولية، فإن المسؤول الإداري الأعلى وفي الحالة المعنية: الأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول الأول عن تحديد ما إذا كان الفعل الضار المتجاوز للصلاحيات قد تم في إطار المهام الرسمية أو بصفته الخاصة. ويُنشئ هذا التقييم من طرف الأمانة العامة قرينة قانونية لا يمكن تجاوزها إلا لأسباب مُلحة للغاية، ويجب أن تُمنح أقصى درجات الاعتبار من قبل المحاكم الوطنية (مثل قضية الحصانة من الإجراءات القانونية، الفقرة 56).

4. سبل الإنصاف ضد أفعال الأجهزة و الوكلاء

لا تُقر إلا قلة من الصكوك التأسيسية للدول الأعضاء بحق اللجوء إلى سبيل قضائي ضد أفعال أجهزة المنظمات، وذلك ببساطة لأن عددًا قليلاً فقط من المنظمات الدولية يمتلك صلاحية إصدار قرارات ملزمة قانوناً تجاه الدول الأعضاء. وتوجد معظم سبل الانتصاف هذه ضمن إطار منظمات إقليمية (فوق وطنية)، على الأقل من الناحية النظرية و مثال ذلك المحكمة التابعة لمجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية، وهي هيئة قضائية كانت في البداية غير نشطة، ثم حُلّت من قبل الدول الأعضاء بعد إصدارها أول قرار في عام 2008. وعلى النقيض من ذلك، فإن سبل الانتصاف القضائية المتاحة لموظفي المنظمات الدولية متطورة بدرجة كبيرة (مثل محكمة منازعات الأمم المتحدة، ومحكمة العمل الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية).¹¹⁸

5. ميزانية المنظمات الدولية

تعتمد كفاءة المنظمة الدولية على العديد من العوامل: الصلاحيات المنسوبة إليها، امتثال الأعضاء، والأهم من ذلك كله، السيولة المالية للمنظمة كما يتضح في الميزانية. تعتبر ميزانية المنظمة الدولية عملاً قانونياً داخلياً يقدر إيرادات المنظمة ونفقاتها. بشكل عام، تقوم الأمانة العامة بإعداد الميزانية وفقاً للوائح المالية للمنظمة، في المرحلة الثانية، يقوم

¹¹⁷ انظر مثلاً المادة الخامسة، القسم 18 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

¹¹⁸ Klabbbers, J. *An Introduction to International Organizations Law* (4th ed). Cambridge University Press, 2021. pp. 300–320

الجهاز العام الذي يمثل جميع الدول الأعضاء بوضع الميزانية، وأخيراً، يقوم الأمانة العامة بتنفيذها تحت إشراف الجهاز العام.¹¹⁹

6. مداخل المنظمات الدولية

بينما تولد الدول معظم دخلها من خلال فرض الضرائب، فإن الغالبية العظمى من المنظمات الدولية ليس لديها مثل هذه السلطة. كقاعدة عامة، تتكون الموارد المالية للمنظمات الدولية أساساً من مساهمات الدول الأعضاء. وتتم هذه المساهمات بشكل إلزامي و/أو طوعي؛ ويمكن أن تتحملها جميع الدول الأعضاء (المادة 17 (2) من ميثاق الأمم المتحدة) أو بعض الأعضاء (على سبيل المثال، حتى عام 1993 كانت المساهمات الطوعية لـ UNFICYP من خلال قرار مجلس الأمن 186 [1964] [4 مارس 1964]، قرار الجمعية العامة 236/47 [14 سبتمبر 1993]). قد تكمل الهدايا، والإرث، والأنشطة الاقتصادية، والاستثمارات أو القروض التمويل، إذا سمحت الأدوات التأسيسية بمثل هذه المنافع والأنشطة الإضافية (انظر على سبيل المثال دخل المؤسسات المالية، المادة الثالثة من اتفاقية صندوق النقد الدولي).¹²⁰

في الواقع، إن السيطرة على الموارد المالية يترتب عليها بعض النفوذ على سياسة المنظمة. وتعتبر الأزمات المالية للأمم المتحدة بسبب المدفوعات المتأخرة من المساهمين الرئيسيين مثلاً على هذه المشكلة. وأثبتت العقوبة المتعلقة بفقدان الحق في التصويت، التي تم تطبيقها بشكل غير متسق، أنها أداة غير فعّالة في مكافحة المخالفين.¹²¹

يُعتبر الاعتماد على المساهمات عادةً أمرًا غير مرغوب فيه، خاصة في سياق المنظمات فوق الوطنية. حيث يُظهر الاتحاد الأوروبي، باعتباره النظام الأكثر تكاملاً، بالإضافة إلى المساهمات السنوية من الدول الأعضاء، قدرته على توليد إيراداته الخاصة. وتسعى الجماعة الاقتصادية الأفريقية (AEC) إلى استبدال نظام المساهمات بنظام مناسب

¹¹⁹ (انظر على سبيل المثال اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة، نشرة الأمين العام [4 ديسمبر 2018]، وثيقة الأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4/Amend.1))

¹²⁰ Rosalyn Higgins, Philippa Webb, & Sandesh Sivakumaran, "The Financing of the United Nations," in *The Law of International Organizations* (Oxford Scholarly Authorities on International Law), Oxford University Press, 2017, pp. 452–494.

¹²¹ أنظر المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة

لتحصيل الإيرادات كما هو منصوص عليه في المادة 82 (2) من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية. إلا أن هذا التغيير لا يزال مجرد أمل حتى الآن¹²².

7. نفقات المنظمات الدولية

قدمت محكمة العدل الدولية تعريفين لمصطلح "النفقات" في فتواها الاستشارية في قضية "نفقات الأمم المتحدة" (بالتحديد في الفقرة 157)، أحدهما تعريف وظيفي والآخر تعريف تقني. وفقاً للتعريف الوظيفي، فإن نفقات أي منظمة دولية هي المبالغ المدفوعة لتغطية تكاليف تنفيذ وظائفها. من وجهة نظر أكثر تقنية، فإن النفقات هي تلك التي يتم تخصيصها في ميزانية المنظمة. بغض النظر عن التعريف، يمكن التمييز بين النفقات الإدارية (مثل الموظفين، المؤتمرات، المباني، المعدات) والنفقات التشغيلية (مثل المساعدات التقنية، التدابير العسكرية، المساعدات الاقتصادية، المساعدات الإنسانية). وبالنظر إلى أساليب الميزانية المتباينة، فإن الفاصل بين هذه الفئات يصبح غير واضح، مما يجعل من الصعب جداً تحديد التكاليف الإدارية الفعلية بشكل نهائي. بشكل عام، فإن تكاليف الموظفين، مثل الرواتب وصناديق المعاشات، هي أكبر بند في الميزانية الإدارية، وتعد خفضها - على الأقل في حالة الأمم المتحدة - المعيار الأساسي لتبسيط المؤسسات الذي يطالب به المساهمون الرئيسيون. بعض المنظمات تُنشئ ميزانيات منفصلة للأنشطة التشغيلية من أجل تنفيذ توزيع متباين للحصص (على سبيل المثال، تمويل عمليات الأزمات التابعة لحلف الناتو: التكاليف تتحملها الجهات المعنية كما هي)، بالمقارنة مع الأيام الأولى للمنظمات الدولية، نما الإنفاق بشكل كبير: كانت التكاليف السنوية المشتركة لعصابة الأمم، ومنظمة العمل الدولية، ومحكمة العدل الدولية الدائمة تقدر بحوالي 5.4 مليون دولار أمريكي. في المقابل، بلغت الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنتين الماليتين 2018-2019 حوالي 5.81 مليار دولار أمريكي.¹²³ ومع ذلك، لتقييم هذه الأرقام بشكل صحيح، يجب أخذ أداء العملة الأمريكية، وارتفاع الأسعار أي التضخم والفوارق في الأنشطة في الاعتبار. تمول ميزانية الأمم المتحدة العادية الأنشطة الأساسية، بما في ذلك تكاليف الموظفين في المقرات الإقليمية المنتشرة عالمياً، المؤتمرات الدولية، العمل الإعلامي العام، تعزيز حقوق الإنسان، والبعثات الخاصة للأمم المتحدة إلى مناطق النزاع.¹²⁴

8. مسؤولية و محاسبة المنظمات الدولية

وفقاً للقواعد الراسخة للقانون الدولي العرفي، فإن كل فعل غير قانوني دولياً من جانب منظمة دولية يترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة (المادة 3 من مشروع

¹²² European Parliament Research Service, *Mapping of Existing, Proposed and Potential Own Resources as well as Other Revenue Sources for the EU Budget*, European Parliamentary Research Service Briefing, January 2026, pp. 1-20.

¹²³ انظر التخصيص المعدل في وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/73/280 A-C)

¹²⁴ انظر وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/72/263 A-C)

(DARIO) في هذا الصدد، تُعتبر المنظمات الدولية في نفس الوضع القانوني كالدول ومع ذلك، هناك بعض الأسئلة التي تتطلب إجابات خاصة بسبب الطبيعة القانونية الخاصة للمنظمات الدولية. بينما يُقبل عمومًا أنه، من حيث المبدأ، لا تؤدي الأفعال غير القانونية دوليًا من قبل الدول الأعضاء إلى تحميل المنظمة الدولية المسؤولية، فإن مسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال منظماتها الدولية هي أكثر احتمالًا. تشير اجتهادات محكمة حقوق الإنسان الأوروبية إلى أن الدول الأعضاء لا يمكنها التهرب من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) من خلال منح صلاحيات سيادية للاتحاد الأوروبي.¹²⁵ يعكس هذا النهج في المادة 61 (1) من مشروع (DARIO) بالإضافة إلى ذلك، هناك نقاش مستمر حول اختراق "الستار المؤسسي" الذي يغلف منظمة دولية مغلقة من أجل ضمان المسؤولية الفرعية للدول الأعضاء فيها. وإذا تسببت منظمة دولية في إلحاق الأذى بالأطراف الثالثة، فإن المنظمة تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي لحق. ونظرًا لتمتعها بالحصانة أمام المحاكم الوطنية، فإن مسؤولية المنظمة وفقًا لقوانين الأضرار الوطنية تكون غير قابلة للتنفيذ.

المنظمات الدولية ليست ملزمة بتعويض الأطراف المتضررة بشكل مباشر. يعتبر التأمين هو الطريقة الأكثر شيوعًا لتجاوز حصانة المنظمة أمام المحاكم الوطنية، على الأقل في مقارها الرئيسية. في إطار الأنشطة التشغيلية عالية المخاطر، تدخل بعض المنظمات الدولية في اتفاقيات خاصة لنقل المسؤولية عن تسوية المطالبات إلى الدول الأعضاء (مثل حلف الناتو في عمليات خارج نطاق المنطقة). في الغالب، تقوم الدول الأعضاء بتسوية مثل هذه المطالبات على أساس التعويض الطوعي، أما المنظمات الأخرى، فتقوم بتسوية المطالبات التشغيلية من خلال هيئاتها الخاصة استنادًا إلى قواعد المسؤولية الداخلية (مثل الأمم المتحدة من خلال لجان مراجعة المطالبات المحلية). فقط عدد قليل من المنظمات أنشأت لجان مطالبات شبه قضائية تطبق المبادئ العامة لقوانين الأضرار الوطنية.¹²⁶

9. حل المنظمة الدولية و المسائل المرتبطة بالاستخلاف

تُؤسس معظم المنظمات الدولية لفترة غير محدودة. وتوفر أدوات التأسيس القليلة جدًا تاريخ انتهاء.¹²⁷ ومع ذلك، قد تتحل المنظمة غير المؤقتة لأسباب عديدة: قد تكون مهمتها قد اكتملت (مثل منظمة اللاجئين الدولية)، أو قد انخفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من مستوى معين، أو قد أصبحت مهمتها قديمة (مثل منظمة حلف وارسو)، أو قد اندمجت

¹²⁵ انظر قضية Waite و Kennedy ضد ألمانيا [ECtHR] التقارير 1999 I-393 الفقرة 67؛ قضية Matthews ضد المملكة المتحدة [ECtHR] التقارير 1999 I-251 الفقرة 32.

¹²⁶ Maurice Mendelson, The Protection of Persons in the Operations of International Organizations, Oxford University Press, 2012, pp. 150–180.

¹²⁷ راجع على سبيل المثال المادة 97 من معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية للفحم والصلب؛ والمادة 35 من اتفاقية تأسيس الاتحاد الأوروبي للمدفوعات [19 سبتمبر 1950].

منظمة مع أخرى (مثل اندماج منظمة الصحة العالمية مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في عام 1946) أو قد تولت منظمة دولية أخرى جميع وظائفها، مثل استبدال المعهد الدولي للزراعة بمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) وانتقال جميع وظائف الاتحاد الغربي الأوروبي إلى الاتحاد الأوروبي (حُل الاتحاد الغربي الأوروبي في 31 مارس 2010). قد يكون الحال أن المنظمة غير القابلة للتشغيل تبقى خاملة لفترة من الوقت حتى تقرر الدول الأعضاء حلها (مثل الاتحاد الغربي الأوروبي من 2000 إلى 2010).¹²⁸

تحدد بعض أدوات التأسيس قواعد الحل، وذلك بشكل رئيسي من خلال تمكين جهاز معين من اتخاذ القرار بشأن المسألة والتعامل مع العواقب العملية والقانونية لهذا الحدث، مثل دساتير المؤسسات المالية، و إذا كانت أدوات التأسيس صامتة في هذا الصدد، فإن المهمة الأولى تكون للدول الأعضاء جميعها لاتخاذ قرار بالإجماع بشأن حل منظماتهم. وبمجرد حل المنظمة، فإنها تتوقف عن الوجود ككيان خاضع للقانون الدولي. أما إذا تولت منظمة أو أكثر من المنظمات الدولية مهام المنظمة التي تم حلها، فقد حدثت خلافة. تم استبدال منظمة الوحدة الأفريقية بالاتحاد الإفريقي الذي تأسس حديثاً في عام 2002، وتولى الاتحاد الأوروبي خلفاً للمجموعة الاقتصادية الأوروبية في ديسمبر 2009 (المادة 1 الفقرة الفرعية 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي). هذه أمثلة على الخلافات الوحيدة. أما تصفية عصابة الأمم فهي مثال على الخلافة الموزعة حيث كانت الأمم المتحدة هي المنظمة الرئيسية ولكن ليست الوحيدة التي خلفت العصابة. كل خلافة منظمات دولية يقودها المصلحة المشتركة للدول الأعضاء لضمان الاستمرارية الوظيفية لأسباب سياسية وعملية، وبالتالي فهي ذات طبيعة وظيفية بحتة.¹²⁹

ثالثاً: العضوية بالمنظمات الدولية

كما هو الحال عادة، يتكون عضوية المنظمة الدولية من أطراف القانون الدولي التي تتمتع بالقدرة على إبرام المعاهدات الدولية. وفقدان هذه القدرة يجعل من المستحيل التصديق على صك تأسيس المنظمة. تاريخياً وكذلك في الوقت الحاضر، فإن أعضاء المنظمات الدولية هم في الغالب دول. خاصة إذا كان صك تأسيس المنظمة الدولية يسمح فقط للدول بأن تكون أعضاء (مثلاً المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة)، فإن العضوية يمكن أن تضع السيادة المثيرة للجدل للمرشح للانضمام في موضع خلاف. على الأقل كان هذا هو الأمل لفلسطين بعد انضمامها في عام 2011 كعضو كامل في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. على الرغم من أن

¹²⁸ C. F. Amerasinghe, Principles of the Institutional Law of International Organizations, 2nd ed., Cambridge University Press, 2005, pp. 465-490.

¹²⁹ Ibid, p 470.

الدول تظل الفاعلين الرئيسيين في المنظمات الدولية، فإن هذه المنظمات نفسها تصبح أكثر نشاطاً كمنشئين و/أو أعضاء في منظمات أخرى، إذا كان دستور الأخيرة يسمح بذلك. على سبيل المثال، كانت الجماعة الأوروبية (الاقتصادية) السابقة (التي خلفتها الاتحاد الأوروبي)، ووفقاً للمادة 1 الفقرة الفرعية 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي) عضواً مؤسساً في منظمة التجارة العالمية (WTO) وعضواً في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. (FAO). يجب أن تكون جميع الأطراف في معاهدة التأسيس ممثلة في على الأقل أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة.¹³⁰

و تعد حالة فلسطين على سبيل المثال، من القضايا الخاصة، فقد تأثرت بسبب استعمال حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، من الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، و تبقى الجزائر تسعى جاهدة لنيل فلسطين لعضويتها الكاملة بالأمم المتحدة، من خلال مجهوداتها الدبلوماسية.¹³¹

الكيانات التي لا تمتلك القدرة على إبرام المعاهدات ليست مستبعدة بالضرورة من العضوية. يتناقض هيكل منظمة السياحة العالمية (UNWTO) مع أي محاولة لتحديد مثل هذا القيد، حيث تحتوي على ثلاث فئات من العضوية: الأعضاء الكاملون (الدول ذات السيادة)، الأعضاء المنتسبون (الأراضي التابعة)، والأعضاء المساعدون (الشركات والمنظمات غير الحكومية). على الرغم من هذا الهيكل الاستثنائي للعضوية، فإن طبيعة منظمة السياحة العالمية كمنظمة حكومية دولية ووكالة متخصصة من الأمم المتحدة لا جدال فيها (الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة). لذلك، يمكن الاستنتاج أن المفهوم العام للمنظمات الدولية لا يفرض قيوداً على العضوية باستثناء القاعدة الأساسية التي تنص على ضرورة تلبية متطلبات صك التأسيس الذي تحكمه القوانين الدولية، وبالتالي، يجب أن يمتلك على الأقل عضوان القدرة على إبرام المعاهدات ويجب أن يكونا ممثلين في أحد أو أكثر من الأجهزة الرئيسية للمنظمة. وفقاً لهذا المطلب، فإن الهيئات الرقابية التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية والمكونة من خبراء مستقلين لا يمكن تصنيفها كمنظمات دولية (مثلاً لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تم إنشاؤها بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ التعذيب). حتى لو عبرت هذه الهيئات المعتمدة على المعاهدات عن إرادة مستقلة تختلف

¹³⁰ G. Droeßler, "Membership in International Organizations," in *The Law of International Organizations: A Critical Introduction*, ed. Christian J. Tams & James Sloan, Oxford University Press, 2020, pp. 45–68.

¹³¹ AFIA kada, MAHFOUD Ikram, Palestine's United Nations Membership and Overcoming the American Veto, *Journal of Law, Society and Authority*, *Journal of Law, Society and Authority* (ISSN) 2253-0266 Volume (14), Issue (1), March 2025; pp. 1 - 13

عن إرادة الدول الأطراف، فإنها لا تفي بمتطلبات العضوية التي تم توضيحها وبالتالي يجب تصنيفها كأجهزة معاهدة (حقوق الإنسان، أجهزة المعاهدات). ومع ذلك، يقاوم القانون الدولي المخططات القانونية التي تكون شديدة الصرامة. بعض المحاكم الدولية.¹³²

كما ذكر أعلاه، تستخدم بعض المنظمات الدولية مثل منظمة السياحة العالمية (UNWTO) فئات من العضوية التي تتمتع بحقوق وواجبات مؤسسية محدودة، وغالبًا ما يُشار إليها باسم "الأعضاء المنتسبين"، تسمح بعض صكوك التأسيس بعضوية جزئية، حيث يتم تمثيل الدول غير الأعضاء بالكامل في أجهزة محددة من المنظمة (على سبيل المثال، كانت سويسرا، على الرغم من كونها غير عضو في الأمم المتحدة حتى عام 2002، "عضوًا كاملًا" في كل من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وصندوق الأمم المتحدة للأطفال، سهلت المنظمة الأوروبية لاستغلال الأعمار الصناعية للأرصاد الجوية مرحلة تمهيدية لعضوية لاحقة: استنادًا إلى اتفاقية الدولة المتعاونة، حيث تساهم الدولة المتعاونة في الميزانية وفي المقابل تستفيد من الوصول غير المحدود إلى بيانات والمنتجات دون أن تكون ممثلة في أجهزة المنظمة. بالمقارنة مع هذه الأشكال من "العضوية المحدودة"، فإن الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى (مثل الشركات الاستقلالية أو المنظمات غير الحكومية) ذات صفة المراقب تعتبر غير أعضاء. وفقًا لقواعد المنظمة وممارستها، قد يتمتع المراقبون بحقوق محدودة ضمن بعض الأجهزة، مثل الحق في التحدث أو الحق في الوصول إلى المناقشات، دون أن يكون لهم الوضع الرسمي كأعضاء كما هو منصوص عليه في صك التأسيس للمنظمة (المنظمات الدولية أو المؤسسات، صفة المراقب).¹³³

رابعًا: نماذج عن المنظمات الدولية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أحد أهم النماذج العالمية للمنظمات الدولية، و التي ستكون محل تفصيل في مفهومها، تطورها و أجهزتها على النحو التالي:

1. تعريف منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة، منظمة دولية تأسست في 24 أكتوبر 1945. كانت الأمم المتحدة هي ثاني منظمة دولية متعددة الأغراض تم تأسيسها في القرن العشرين ذات نطاق وعضوية عالمية. سابقتها، عصبة الأمم، تم إنشاؤها بموجب معاهدة فرساي في عام 1919 وتفككت في عام 1946. يقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها أيضًا مكاتب إقليمية في

¹³² Jan Klabbbers, Op.Cit, p 151.

¹³³ Ibid, p 153

جنيف وفيينا ونيروبي. اللغات الرسمية للأمم المتحدة هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

وفقاً لميثاقها، تهدف الأمم المتحدة إلى:

إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، إقامة الظروف التي يمكن من خلالها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين معايير الحياة في إطار حرية أوسع. بالإضافة إلى الحفاظ على السلام والأمن، تشمل الأهداف المهمة الأخرى تطوير علاقات صداقة بين الدول قائمة على احترام مبادئ حقوق الإنسان المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها؛ تحقيق التعاون العالمي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الدولية؛ احترام حقوق الإنسان وتعزيزها؛ والعمل كمركز يمكن للدول من خلاله تنسيق أعمالها وأنشطتها لتحقيق هذه الأهداف المختلفة.¹³⁴

شكّلت الأمم المتحدة استمرارية مع عصابة الأمم من حيث الهدف العام، الهيكل، والوظائف؛ حيث تم تبني العديد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة من هياكل مشابهة تم إنشاؤها في وقت سابق من القرن. ومع ذلك، فإن الأمم المتحدة كانت تمثل منظمة مختلفة إلى حد بعيد في بعض الجوانب، لا سيما فيما يتعلق بهدفها في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين واهتمامها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية¹³⁵.

أدت التغييرات في طبيعة العلاقات الدولية إلى تعديلات في مسؤوليات الأمم المتحدة وآلية اتخاذ قراراتها. فقد أثرت التوترات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في فترة الحرب الباردة بشكل كبير على وظائف الأمم المتحدة الأمنية خلال أول 45 سنة من عمرها. كما أن عملية إنهاء الاستعمار الواسعة بعد الحرب العالمية الثانية في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط زادت من حجم وطبيعة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها المنظمة. ومع نهاية الحرب الباردة في عام 1991، تجددت الأنظار إلى الأمم المتحدة وازدادت النداءات إليها. وسط مناخ جيوسياسي متقلب بشكل متزايد، ظهرت تحديات جديدة أمام الممارسات والوظائف الراسخة، لا سيما في مجالات حل النزاعات والمساعدات الإنسانية. في بداية القرن الحادي والعشرين، كانت الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات التابعة لها تواجه صعوبة في التعامل مع الأزمات الإنسانية

¹³⁴ أنظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

¹³⁵ F. P. Walters, A History of the League of Nations, Oxford University Press, 1952, pp. 458–480.

والحروب الأهلية، وتدفق اللاجئين غير المسبوق، والدمار الناتج عن انتشار مرض الإيدز، والاضطرابات المالية العالمية، والإرهاب الدولي، والفجوات الكبيرة في الثروات بين أغنى وأفقر شعوب العالم.¹³⁶

2. تاريخ و تطور منظمة الأمم المتحدة

على الرغم من المشاكل التي واجهتها عصابة الأمم في تحكيم النزاعات وضمان السلام والأمن الدوليين قبل الحرب العالمية الثانية، اتفقت القوى الكبرى الحليفة أثناء الحرب على إنشاء منظمة عالمية جديدة للمساعدة في إدارة الشؤون الدولية. تم التعبير عن هذا الاتفاق لأول مرة عندما وقع الرئيس الأمريكي فرانكلين د. روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل ميثاق الأطلسي في أغسطس 1941. كان اسم الأمم المتحدة يستخدم في البداية للإشارة إلى الدول الحليفة ضد ألمانيا وإيطاليا واليابان. في 1 يناير 1942، وقعت 26 دولة على إعلان الأمم المتحدة، الذي حدد أهداف الحرب للقوى الحليفة¹³⁷.

تولت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي قيادة تصميم المنظمة الجديدة وتحديد هيكلها واتخاذ القرارات ووظائفها. في البداية، كانت الدول "الكبرى الثلاث" وقادتها (روزفلت، تشرشل، ورئيس الوزراء السوفيتي جوزيف ستالين) تعيقهم الخلافات حول القضايا التي كانت تشير إلى بداية الحرب الباردة. طالب الاتحاد السوفيتي بعضوية وحقوق تصويت فردية لجمهورياته المكونة، بينما أرادت بريطانيا ضمانات بأن مستعمراتها لن توضع تحت سيطرة الأمم المتحدة. كما كان هناك خلاف حول نظام التصويت الذي سيتم اعتماده في مجلس الأمن، وهي قضية أصبحت مشهورة باسم "مشكلة الفيتو".¹³⁸

كانت الخطوة الكبرى الأولى نحو تشكيل الأمم المتحدة قد أخذت في الفترة من 21 أغسطس إلى 7 أكتوبر 1944، في مؤتمر ديمبارتون أوكس، وهو اجتماع لخبراء دبلوماسيين من القوى الكبرى الثلاث بالإضافة إلى الصين (مجموعة غالباً ما يتم تسميتها بـ "الكبار الأربعة")، الذي عقد في ديمبارتون أوكس، وهي عقار في واشنطن العاصمة. على الرغم من أن الدول الأربع اتفقت على الغرض العام، الهيكل، ووظائف المنظمة

¹³⁶ James A. Baker III & George P. Shultz (eds.), *The United Nations in the 21st Century: Management and Reform Issues*, Council on Foreign Relations Press, 2000, pp. 1–40.

¹³⁷ United Nations, *The Story of the Charter* (UN Chronicle / official history), United Nations.

¹³⁸ Mark Mazower, *No Enchanted Palace: The End of Empire and the Ideological Origins of the United Nations*, Princeton University Press, 2009, p 65.

العالمية الجديدة، انتهى المؤتمر وسط استمرار الخلاف حول العضوية والتصويت. في مؤتمر يالطا، وهو اجتماع للقوى الكبرى الثلاث في منتجع في شبه جزيرة القرم في فبراير 1945، وضع روزفلت وتشيرشل وستالين الأساس لبنود الميثاق التي تحدد سلطة مجلس الأمن. علاوة على ذلك، توصلوا إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد الجمهوريات السوفيتية التي سيتم منحها العضوية المستقلة في الأمم المتحدة. أخيراً، اتفق القادة الثلاثة على أن المنظمة الجديدة ستشمل نظام الوصاية ليحل محل نظام التفويض لعصبة الأمم¹³⁹.

شكلت مقترحات ديمارتون أوكس، مع التعديلات التي تم إدخالها من مؤتمر يالطا، الأساس للمفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمات الدولية، الذي انعقد في سان فرانسيسكو في 25 أبريل 1945، وأسفر عن الميثاق النهائي للأمم المتحدة. حضر مؤتمر سان فرانسيسكو ممثلون عن 50 دولة من جميع المناطق الجغرافية في العالم: 9 من أوروبا، 21 من الأمريكتين، 7 من الشرق الأوسط، 2 من شرق آسيا، و3 من أفريقيا، بالإضافة إلى 1 من كل من جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية بيلاروسيا السوفيتية الاشتراكية (بالإضافة إلى الاتحاد السوفيتي نفسه) و5 من دول الكومنولث البريطاني. تم السماح لبولندا، التي لم تكن حاضرة في المؤتمر، بأن تصبح عضواً أصلياً في الأمم المتحدة. تم تأكيد سلطة الفيتو لمجلس الأمن (بين الأعضاء الدائمين)، على الرغم من أنه كان بإمكان أي عضو في الجمعية العامة طرح القضايا للنقاش. تم حل القضايا السياسية الأخرى عن طريق التسوية، مثل دور المنظمة في تعزيز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية؛ وضع المناطق الاستعمارية وتوزيع الوصاية؛ وضع الترتيبات الإقليمية والدفاعية؛ وهيمنة القوى الكبرى مقابل مساواة الدول. تم اعتماد الميثاق الأممي بالإجماع وتوقيعه في 26 يونيو 1945، وأعلن في 24 أكتوبر 1945¹⁴⁰.

3. تنظيم و إدارة منظمة الأمم المتحدة

1.3 المبادئ و العضوية في الأمم المتحدة:

¹³⁹ Goulding, Marrack, *The United Nations: A Concise History*, Oxford University Press, 2002, pp. 12–18.

¹⁴⁰ Ibid, p 15.

أنظر أيضاً:

Weiss, Thomas G. & Daws, Sam (eds.), *The Oxford Handbook on the United Nations*, Oxford University Press, 2007, pp. 3–10.

تتمثل أهداف ومبادئ وتنظيم الأمم المتحدة في ميثاقها. وتستعرض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أهداف ووظائف المنظمة في المادة 2 وتشمل ما يلي: تأسست الأمم المتحدة على المساواة السيادية بين أعضائها؛ يجب تسوية المنازعات بوسائل سلمية؛ يجب على الأعضاء الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة بما يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة؛ يجب على كل عضو مساعدة المنظمة في أي إجراءات تنفيذية تتخذها بموجب الميثاق؛ والدول التي ليست أعضاء في المنظمة مطالبة بالتصرف وفقاً لهذه المبادئ بالقدر الذي يتطلبه الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. كما تنص المادة 2 على قاعدة أساسية قديمة مفادها أن المنظمة لا تتدخل في الأمور التي تعتبر ضمن الولاية الداخلية لأي دولة.¹⁴¹ وعلى الرغم من أن هذا كان قيداً كبيراً على عمل الأمم المتحدة، إلا أنه مع مرور الوقت أصبحت الحدود بين الولاية الدولية والمحلية غامضة.¹⁴²

يتم قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن وبموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة. ومع ذلك، غالباً ما أدى قبول الأعضاء الجدد إلى إثارة الجدل. نظراً للانقسامات الناتجة عن الحرب الباردة بين الشرق والغرب، كان شرط توافق الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن (الذين يعرفون أحياناً جماعياً بـ (P-5) الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي (الذي تم استبداله بمقعده وعضويته من قبل روسيا في عام 1991)، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - في قبول الأعضاء الجدد يشكل أحياناً عقبات كبيرة. بحلول عام 1950، تم قبول 9 فقط من أصل 31 طلباً للانضمام. في عام 1955، اقترحت الجمعية العامة العاشرة صفقة شاملة تم تعديلها من قبل مجلس الأمن وأسفرت عن قبول 16 دولة جديدة (4 دول شيوعية من أوروبا الشرقية و12 دولة غير شيوعية). وكان الطلب الأكثر إثارة للجدل هو طلب جمهورية الصين الشعبية الشيوعية، الذي طرح أمام الجمعية العامة وتم عرقلة قبوله من قبل الولايات المتحدة في كل جلسة من 1950 إلى 1971.¹⁴³

بعد إنهاء الاستعمار في العالم من 1955 إلى 1960، تم قبول 40 عضواً جديداً، وبحلول نهاية السبعينيات كان هناك حوالي 150 عضواً في الأمم المتحدة. شهدت الأمم المتحدة زيادة كبيرة أخرى بعد 1989-1990، عندما حصلت العديد من جمهوريات الاتحاد

¹⁴¹ Crawford, James, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed., Oxford University Press, 2019, pp. 731-740.

¹⁴² أنظر ميثاق الأمم المتحدة 1945.

¹⁴³ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2008، ص 115

السوفيتي السابقة على استقلالها. بحلول أوائل القرن الواحد والعشرين، أصبحت الأمم المتحدة تضم ما يقرب من 190 دولة عضو¹⁴⁴.

2.3 الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

- الجمعية العامة

هي الهيئة الوحيدة التي يتم تمثيل جميع أعضاء الأمم المتحدة فيها، حيث تقوم الجمعية العامة بممارسة وظائف استشارية وإشرافية ومالية وانتخابية تتعلق بأي مسألة ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة. دورها الرئيسي، مع ذلك، هو مناقشة القضايا وتقديم التوصيات، على الرغم من أنها ليس لها سلطة لتنفيذ قراراتها أو إجبار الدول على اتخاذ إجراءات. وتشمل وظائف أخرى قبول الأعضاء الجدد؛ انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وأعضاء مجلس الوصاية؛ الإشراف على أنشطة الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، التي تتلقى منها تقارير؛ والمشاركة في انتخاب القضاة في محكمة العدل الدولية واختيار الأمين العام. عادةً ما تُتخذ القرارات بتصويت أغلبية بسيطة، ولكن في القضايا المهمة—مثل قبول الأعضاء الجدد، القضايا الميزانية، وقضايا السلام والأمن—يتطلب الأمر أغلبية ثلثين (أنظر ميثاق الأمم المتحدة)¹⁴⁵.

تتعقد الجمعية العامة سنويًا وفي جلسات استثنائية، حيث يتم انتخاب رئيس جديد كل عام من بين خمس مجموعات إقليمية من الدول. في بداية كل جلسة عادية، تعقد الجمعية أيضًا مناقشة عامة يشارك فيها جميع الأعضاء ويترحون خلالها أي قضية تهم المجتمع الدولي. ومع ذلك، يتم تفويض معظم العمل إلى ست لجان رئيسية: نزع السلاح والأمن الدولي، الاقتصادية والمالية، الاجتماعية والإنسانية والثقافية، السياسية الخاصة وتصفية الاستعمار، الإدارية والميزانية، والقانوني.¹⁴⁶

لقد ناقشت الجمعية العامة قضايا قد أهملتها أو تجنبها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك تصفية الاستعمار، استقلال ناميبيا، الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، الإرهاب، وباء الإيدز. وقد ارتفع عدد القرارات التي تتبناها الجمعية سنويًا ليصل إلى

¹⁴⁴ نفس المرجع، ص 115

¹⁴⁵ أنظر ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس

¹⁴⁶ Crawford, James, Op.Cit.

أكثر من 350 قرارًا، ويتبنى العديد منها دون معارضة. ومع ذلك، كانت هناك خلافات حادة بين الأعضاء في عدة قضايا، مثل تلك المتعلقة بالحرب الباردة، والصراع العربي الإسرائيلي، وحقوق الإنسان. لقد لفتت الجمعية العامة الانتباه العام إلى قضايا هامة، مما أجبر الحكومات الأعضاء على تطوير مواقف بشأنها، وساهمت في تنظيم هيئات ومؤتمرات خاصة للتعامل مع المشاكل العالمية الهامة.¹⁴⁷

ساهم الحجم الكبير للجمعية العامة وتنوع القضايا التي تناقشها في ظهور تكتلات تصويتية إقليمية في الستينيات. خلال الحرب الباردة، شكلت الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوروبا واحدة من أكثر التكتلات تماسكًا، وكان تكتل آخر يضم الولايات المتحدة وحلفاءها الغربيين. ساهم انضمام دول جديدة من نصف الكرة الجنوبي في الستينيات والسبعينيات وتلاشي التوترات الناتجة عن الحرب الباردة بعد عام 1989 في تشكيل تكتلات استنادًا إلى القضايا الاقتصادية بين الشمال والجنوب، أي القضايا التي تتعلق بالاختلافات بين الدول الأكثر ازدهارًا وصناعية في نصف الكرة الشمالي والدول الأقل ازدهارًا وأقل صناعية في نصف الكرة الجنوبي. تم تضمين قضايا أخرى في هذا الانقسام الشمالي الجنوبي، بما في ذلك الهيمنة الاقتصادية والسياسية الشمالية، التنمية الاقتصادية، انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر القضية الفلسطينية على رأس القضايا التي تحتاج إلى عناية خاصة من أجل تمكينها من عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة، وكذا مساءلة الكيان الصهيوني عن جرائمه في دولة فلسطين.¹⁴⁸

- مجلس الأمن

يكلف ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. كان مجلس الأمن في البداية يتكون من 11 عضوًا، خمسة دائمين وستة غير دائمين، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة ولايتين مدتهما عامين. ومنذ البداية، تم انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من أجل تمثيل بعض المناطق أو المجموعات من الدول. ومع ذلك، ومع زيادة عدد الأعضاء، واجهت هذه الممارسة صعوبات. وفي عام 1965، تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة لزيادة عدد أعضاء المجلس إلى 15 عضوًا، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمين بالإضافة إلى 10 أعضاء غير دائمين. من بين الأعضاء الدائمين.¹⁴⁹

¹⁴⁷ Benedetto Conforti, Carlo Focarelli, *The Law and Practice of the United Nations: Fifth Revised Edition*, BRILL NIJHOFF, BOSTON, p 35.

¹⁴⁸ أنظر قرار محكمة العدل الدولية في جانفي 2024 حول الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني في فلسطين
¹⁴⁹ أنظر المواد 23 و 24 من ميثاق الأمم المتحدة

يتم اختيار الأعضاء غير الدائمين لتحقيق تمثيل إقليمي عادل، حيث يتم اختيار خمسة أعضاء من أفريقيا أو آسيا، وعضو واحد من أوروبا الشرقية، واثنان من أمريكا اللاتينية، واثنان من أوروبا الغربية أو مناطق أخرى. يتم انتخاب خمسة من الأعضاء غير الدائمين كل عام من قبل الجمعية العامة لمدة ولايتين مدتهما عامين، ويتقاعد خمسة أعضاء كل عام. يتولى الرئاسة كل عضو بالتناوب لمدة شهر واحد¹⁵⁰.

يحق لكل عضو في مجلس الأمن أن يصوت مرة واحدة. فيما يتعلق بجميع "المسائل الإجرائية"، التي يتم تحديدها أحياناً بشكل مثير للجدل، يتم اتخاذ القرارات في المجلس من خلال تصويت إيجابي من أي تسعة من أعضائه. أما القضايا الجوهرية، مثل التحقيق في نزاع أو تطبيق العقوبات، فهي تتطلب أيضاً تسعة أصوات إيجابية، بما في ذلك أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين الذين يملكون حق النقض (الفيتو). ومع ذلك، في الممارسة العملية، يمكن أن يتمتع عضو دائم عن التصويت دون أن يؤثر ذلك على صحة القرار. إن التصويت على ما إذا كانت المسألة إجرائية أم جوهرية هو نفسه سؤال جوهرية. وبما أن مجلس الأمن يتطلب العمل بشكل مستمر، فإن كل عضو ممثل في جميع الأوقات في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.¹⁵¹

يحق لأي دولة حتى وإن لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أن ترفع نزاعاً تكون طرفاً فيه إلى مجلس الأمن. عندما توجد شكوى، يقوم المجلس أولاً بدراسة إمكانية التوصل إلى حل سلمي. قد يُسمح لقوات حفظ السلام الدولية بفصل الأطراف المتحاربة لحين استئناف المفاوضات. إذا تبين للمجلس أن هناك تهديداً حقيقياً للسلام أو خرقاً للسلام أو عملاً من أعمال العدوان (كما هو معرف في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)، فإنه قد يدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية. وإذا تبين أن هذه الأساليب غير كافية، يسمح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باتخاذ إجراءات عسكرية ضد الدولة المخالفة.

خلال الحرب الباردة، جعل الخلاف المستمر بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بالإضافة إلى حق الفيتو للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من المجلس مؤسسة غير فعّالة. ومع ذلك، منذ أواخر الثمانينيات، ازداد نفوذ المجلس وهيئته. بين عامي 1987 و2000، صرح المجلس بعدد أكبر من عمليات حفظ السلام مقارنة بأي وقت مضى. كما انخفض استخدام الفيتو بشكل كبير، على الرغم من أن الخلافات بين الأعضاء الدائمين في

¹⁵⁰ Simma, Bruno et al., *The Charter of the United Nations: A Commentary*, Oxford University Press, 2012, Vol. I, pp. 78.

¹⁵¹ أنظر مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

مجلس الأمن—وأبرزها في عام 2003 بشأن استخدام القوة العسكرية ضد العراق—قد قلت أحياناً من فعالية المجلس. لتحقيق التوافق، تُعقد اجتماعات غير رسمية نسبياً بين الأعضاء الدائمين في المجلس بشكل خاص، وهي ممارسة تعرضت لانتقادات من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، حتى في قرار الاتحاد من أجل السلام أثّرت نقاشات بشأن مدى شرعيته في الحرب بين الكوريتين.¹⁵²

بالإضافة إلى عدة لجان دائمة ومؤقتة، يسهل عمل المجلس من خلال لجنة الأركان العسكرية، ولجان العقوبات لكل من البلدان التي تخضع للعقوبات، ولجان قوات حفظ السلام، ولجنة المحاكمات الدولية.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تم تصميمه ليكون المنبر الرئيسي للأمم المتحدة لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية، حيث يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. تم تأسيسه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويخول له التوصية بالإجراءات الدولية بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية؛ وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان؛ والعمل من أجل التعاون العالمي في مجالات الصحة والتعليم والثقافة والمجالات ذات الصلة. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء دراسات؛ وصياغة القرارات والتوصيات والاتفاقيات للنظر فيها من قبل الجمعية العامة؛ وتنسيق أنشطة مختلف برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. يتم تنفيذ معظم أعمال المجلس في اللجان الوظيفية التي تتناول مواضيع مثل حقوق الإنسان، والمخدرات، والسكان، والتنمية الاجتماعية، والإحصاءات، ووضع المرأة، والعلوم والتكنولوجيا؛ كما يشرف المجلس على اللجان الإقليمية لأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا. يخول ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح صفة الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، يتم التعرف على ثلاث فئات من الوضع الاستشاري: المنظمات غير الحكومية من الفئة العامة (التي كانت تعرف سابقاً بالفئة الأولى) تشمل المنظمات التي لها أهداف وأنشطة متعددة؛ المنظمات غير الحكومية من الفئة الخاصة (التي كانت تعرف سابقاً بالفئة الثانية) المتخصصة في بعض مجالات أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة التي لها اهتمام عرضي في أنشطة الأمم المتحدة. يتيح الوضع الاستشاري للمنظمات غير الحكومية حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإصدار التقارير، وأحياناً الإدلاء بشهادات في الاجتماعات. منذ منتصف

¹⁵² محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 116

التسعينيات، تم تبني تدابير لزيادة نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المؤتمرات العالمية المؤقتة، وفي الأنشطة الأخرى للأمم المتحدة. بحلول أوائل القرن الحادي والعشرين، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد منح الوضع الاستشاري لأكثر من 2500 منظمة غير حكومية.¹⁵³

في البداية، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من ممثلين من 18 دولة، ولكن تم تعديل الميثاق في عامي 1965 و1974 لزيادة عدد الأعضاء إلى 54. يتم انتخاب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة. تم إعادة انتخاب أربعة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن—الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي (روسيا) وفرنسا—بشكل مستمر لأنهم يوفرون التمويل لمعظم ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تعد الأكبر بين جميع الهيئات الفرعية للأمم المتحدة. تُتخذ القرارات بتصويت أغلبية بسيطة¹⁵⁴.

- مجلس الوصاية

تم تصميم مجلس الوصاية للإشراف على إدارة الأراضي الخاضعة للوصاية وقيادتها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال. تم إنشاء نظام الوصاية، مثل نظام الانتداب في عصبة الأمم، على أساس أن الأراضي الاستعمارية التي تم انتزاعها من الدول المهزومة في الحروب لا ينبغي أن تُضم إلى القوى المنتصرة، بل يجب أن تُدار من قبل دولة وصية تحت إشراف دولي حتى يتم تحديد وضعها المستقبلي. وعلى عكس نظام الانتداب، كان نظام الوصاية يتيح تقديم عرائض من الأراضي الخاضعة للوصاية بشأن استقلالها ويشترط إرسال بعثات دولية دورية إلى تلك الأراضي. في عام 1945، كانت هناك 12 منطقة من مناطق الانتداب في عصبة الأمم: ناورو، وغينيا الجديدة، ورواندا-أوروندي، وتوغولاند والكاميرون (تحت الإدارة الفرنسية)، وتوغولاند والكاميرون (تحت الإدارة البريطانية)، جزر المحيط الهادئ (كارولين، مارشال، وماريانا)، ساموا الغربية، جنوب غرب إفريقيا، تنجانيقا، وفلسطين. أصبحت جميع هذه المناطق مناطق وصاية باستثناء جنوب غرب إفريقيا (التي تُعرف الآن بناميبيا)، التي رفضت جنوب إفريقيا الانضمام إليها في نظام الوصاية¹⁵⁵.

كان مجلس الوصاية، الذي كان يلتقي مرة واحدة كل عام، يتكون من الدول التي تدير الأراضي الخاضعة للوصاية، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين لا يديرون أراضي وصاية، وأعضاء آخرين من الأمم المتحدة يُنتخبون من قبل الجمعية العامة. كان

¹⁵³ انظر المواد 61 و 72 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

¹⁵⁴ Simma, Bruno et al, Op.Cit

¹⁵⁵ Ibid

لكل عضو صوت واحد، وكانت القرارات تُتخذ بأغلبية بسيطة من الحاضرين. مع استقلال بالاو، آخر الأراضي الخاضعة للوصاية، في عام 1994، أنهى المجلس عملياته. ولم يعد مطلوبًا من المجلس الاجتماع سنويًا، ويمكن أن يلتقي بناءً على قرار من رئيسه أو بناءً على طلب من أغلبية أعضائه أو من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن. ومنذ عام 1994، تم اقتراح أدوار جديدة للمجلس، بما في ذلك إدارة الشركات العالمية (مثل قاع البحر والفضاء الخارجي) والعمل كمنتدى لشعوب الأقليات والشعوب الأصلية.¹⁵⁶

- محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية، المعروفة عادةً بمحكمة العالم، هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، على الرغم من أن نشأة المحكمة تعود إلى ما قبل عصبة الأمم. نشأت فكرة إنشاء محكمة دولية للفصل في النزاعات الدولية خلال مؤتمر دولي عُقد في لاهاي عام 1899. وتم تضمين هذه المؤسسة تحت عصبة الأمم في عام 1919 باسم "المحكمة الدائمة للعدالة الدولية (PCIJ)" وتبنت اسمها الحالي مع تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945.

قرارات المحكمة ملزمة، وتشمل ولايتها القضائية الواسعة "جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها خصيصًا في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات السارية". والأهم من ذلك، أنه لا يجوز للدول أن تكون طرفًا في نزاع دون موافقتها، رغم أنه يمكن لها قبول الولاية الإلزامية للمحكمة في فئات معينة من النزاعات. يمكن للمحكمة أن تقدم آراء استشارية بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو بناءً على طلب هيئات أخرى ووكالات متخصصة مفوضة من قبل الجمعية العامة. على الرغم من أن المحكمة نجحت في التحكيم في بعض القضايا (مثل النزاع الحدودي بين هندوراس والسلفادور في 1992)، إلا أن الحكومات كانت مترددة في تقديم القضايا الحساسة، مما يحد من قدرة المحكمة على حل التهديدات للسلام والأمن الدوليين. في بعض الأحيان، رفضت الدول أيضًا الاعتراف باختصاص المحكمة أو بقراراتها. على سبيل المثال، عندما رفعت نيكاراغوا دعوى ضد الولايات المتحدة في المحكمة عام 1984 بسبب تنقيحها في موانئها، حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا، لكن الولايات المتحدة رفضت قبول قرار المحكمة، وأعاقت استئناف نيكاراغوا إلى مجلس الأمن، وانسحبت من الولاية الإلزامية أو العامة للمحكمة التي كانت قد قبلتها منذ عام 1946.¹⁵⁷

يتم انتخاب القضاة الـ 15 للمحكمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل مستقل. لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من نفس الدولة، ويجب أن يمثل القضاة مجموعة متنوعة

¹⁵⁶ أنظر ميثاق الأمم المتحدة حول مجلس الوصاية، لا سيما المواد 86-91، أنظر أيضا:

Simma, Bruno et al, Op.Cit

¹⁵⁷ أنظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. يخدم القضاة فترة ولايتهم لمدة تسع سنوات وهم مؤهلون لإعادة انتخابهم. مقر محكمة العالم هو لاهاي¹⁵⁸.

- الأمانة العامة

الأمين العام، وهو المسؤول الإداري الرئيسي للأمم المتحدة، يُنتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بواسطة تصويت من ثلثي الجمعية العامة وبناءً على توصية من مجلس الأمن وموافقة أعضائه الدائمين. عادة ما يكون الأمين العام من دول صغيرة وحيادية. يشغل الأمين العام منصب المسؤول الإداري الرئيسي في جميع الاجتماعات وينفذ أي مهام يكلفه بها تلك الأجهزة؛ كما يشرف على إعداد ميزانية الأمم المتحدة.¹⁵⁹ للأمين العام وظائف سياسية هامة، حيث يُكلف بإحضار أي مسألة تهدد السلام والأمن الدوليين أمام المنظمة. كمتحدث رئيسي للأمم المتحدة وأحد أبرز الشخصيات المرموقة والسلطوية في الشؤون العالمية، غالبًا ما يعمل الأمين العام كمفاوض رفيع المستوى. ومن بين الأمثلة على أهمية هذا المنصب، فاز أمينان عامان بجائزة نوبل للسلام: داج همرشولد في عام 1961 وكوفي عنان، الذي فاز بالجائزة مع الأمم المتحدة في عام 2001.

يؤثر الأمانة العامة في عمل الأمم المتحدة إلى درجة أكبر مما هو مذكور في ميثاق الأمم المتحدة. فهي مسؤولة عن إعداد العديد من التقارير والدراسات والتحقيقات، بالإضافة إلى المهام الرئيسية مثل الترجمة، التفسير، توفير الخدمات للعديد من الاجتماعات، وأعمال أخرى. وفقًا للميثاق، يجب أن يتم توظيف الموظفين في الأمانة العامة أساسًا بناءً على الجدارة، على الرغم من أنه كان هناك جهد متعمد لتوظيف أفراد من مناطق جغرافية مختلفة. بعض أعضاء الأمانة العامة يعملون بعقود دائمة، بينما يعمل آخرون في مهام مؤقتة من حكوماتهم الوطنية. في كلا الحالتين، يجب عليهم أداء قسم الولاء للأمم المتحدة ولا يُسمح لهم بتلقي تعليمات من حكومات الدول الأعضاء. يمكن نسب تأثير الأمانة العامة إلى حقيقة أن حوالي 9,000 شخص يعملون بها هم خبراء دائمون وموظفون دوليون مدنيون بدلاً من المعينين السياسيين من قبل الدول الأعضاء¹⁶⁰.

يقع مقر الأمانة العامة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي (كينيا) وأماكن أخرى. وقد تعرضت الأمانة العامة لانتقادات متكررة بسبب ممارساتها الإدارية الضعيفة—على

¹⁵⁸ نفس المرجع، المواد: 65-59
¹⁵⁹ أنظر المواد 97، 98 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة

¹⁶⁰ Weiss, Thomas G. & Daws, Sam (eds.), *The Oxford Handbook on the United Nations*, Oxford University Press, 2007, pp. 38–55.

الرغم من أنها بذلت جهودًا مستمرة لتحسين كفاءة عملياتها—وأيضًا بسبب نقص الحيادية.

الخاتمة:

تلخيصًا لما سبق، شهد عدد المنظمات الدولية ازديادًا مطردًا منذ أوائل القرن التاسع عشر وحتى الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية. وبالإضافة إلى السنوات التي تلت مباشرة الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد شهد الربع الأخير من القرن التاسع عشر على وجه الخصوص نموًا هائلًا. ومع ذلك، تختلف الأرقام الدقيقة بشكل كبير في الأدبيات البحثية، ويُعزى ذلك إلى التباين في تعريف المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) وغالبًا ما يتم اعتماد المعلومات الصادرة عن "اتحاد الجمعيات الدولية" الذي تأسس في بروكسل عام 1910.

وبناءً على ذلك، يُقدّر عدد المنظمات الحكومية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى بما يتراوح بين 34 و50 منظمة، ثم ارتفع هذا العدد إلى نحو 80 منظمة قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتوجد بيانات مماثلة تقريبًا فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية الدولية، حيث يُعتقد أن عددها كان حوالي 200 منظمة في عام 1900، وارتفع إلى نحو 800 منظمة بحلول عام 1950. ومن الجدير بالذكر أن حوالي ربع فقط من إجمالي المنظمات الحكومية الدولية التي تم إنشاؤها منذ عام 1818 قد تم حلها.

وفي الوقت الحاضر، من الصعب العثور على قضية سياسية لا تندرج ضمن اختصاص إحدى هذه المنظمات أو أكثر. ومعظم هذه المنظمات تدافع عن الصالح العام. إلا أن التحسينات والتطورات التي تُحدثها قراراتها وقرارات أجهزتها، إلى جانب الرقابة والعقوبات التي تفرضها، لا تحظى دائمًا بتغطية إعلامية بارزة. وعلى النقيض من ذلك، فإن أوجه القصور والإخفاقات التي تقع فيها المنظمات الدولية – لا سيما في المجال الحساس المتعلق بالسلم والأمن الدوليين – تترك عادةً انطباعًا دائمًا.

غير أن القانون المؤسسي للمنظمات الدولية يكشف عن السبب الحقيقي وراء ما يُنسب إليها من ضعف في الكفاءة؛ فالمنظمات الدولية تعتمد بدرجة كبيرة على الدول الأعضاء فيها. فهي تعتمد على رغبة هذه الدول في التعاون داخل أجهزتها، وفي تزويدها بالتمويل والموارد والصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرارات تلك الأجهزة. ولم تتحرر المنظمات الدولية بعد من سيطرة الدول الأعضاء، ولا يُتوقع أن يحدث ذلك في المستقبل القريب.

إن الزيادة الحادة في حجم الأبحاث المكرسة لدراسة المنظمات الدولية تعود، أولًا وقبل كل شيء، إلى أشكال العولمة المعاصرة المتعددة. فقد أدى الاعتقاد بأن التشابكات العالمية لا يمكن تفسيرها ضمن إطار السياسة الخارجية الكلاسيكية الثنائية إلى تحفيز اهتمام

الباحثين بتاريخ المنظمات الدولية. ومن ثمّ تمّ الافتراض بأن "العالم المعاصر سيكون عصياً على الفهم دون أخذ [المنظمات الدولية] في الاعتبار. ويرى باحثون آخرون أن دراسة الأممية والمنظمات الدولية تُعدّ "مقاربة بديلة لدراسة التاريخ الدولي.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2008.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/34 بتاريخ 13 ديسمبر 1979.
4. نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، 1999 بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، الوثيقة الأممية (ST/SGB/1999/13).

ثانياً: باللغة الأجنبية

1. AFIA Kada, *International Humanitarian Law*, LAP LAMBERT, Germany, 2024.
2. AFIA Kada & MAHFOUD Ikram, *Palestine's United Nations Membership and Overcoming the American Veto*, Journal of Law, Society and Authority, Vol. 14, Issue 1, 2025.
3. Amerasinghe, C. F., *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2005.
4. Arangio Ruiz, Gaetano, *Diritto internazionale e personalità giuridica*, Cooperativa Libreria Universitaria, Bologna, 1972.
5. Archer, C. R., *International Organizations: Past, Present and Future*, Routledge, 2004.
6. Baker, James A. III & Shultz, George P. (eds.), *The United Nations in the 21st Century: Management and Reform Issues*, Council on Foreign Relations Press, 2000.

7. Barnett, Michael N. & Finnemore, Martha, *Rules for the World: International Organizations in Global Politics*, Cornell University Press, 2004.
8. Barth, Volker, *On the Origins of the International Labour Organization: The Role of Transnational Networks and Non-Governmental Actors*, 2010.
9. Bederman, David J., *International Law in Antiquity*, Cambridge University Press, 2001.
10. Bekker, Pieter H. F. & Wouters, Jan (eds.), *International Legal Personality in Theory and Practice*, Springer, 2020.
11. Claude Jr., Inis L., *Swords into Plowshares: The Problems and Progress of International Organization*, 3rd ed., Random House, 1984.
12. Conforti, Benedetto & Focarelli, Carlo, *The Law and Practice of the United Nations*, Brill Nijhoff.
13. Craig, P. & de Búrca, G., *EU Law: Text, Cases, and Materials*, 9th ed., Oxford University Press, 2020.
14. Crawford, James, *The Creation of States in International Law*, 2nd ed., Oxford University Press, 2006.
15. Crawford, James, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 8th ed., Oxford University Press, 2012.
16. Crawford, James, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed., Oxford University Press, 2019.
17. Czapliński, Władysław, "Recognition and International Legal Personality of Non-State Actors", *Pécs Journal of International and European Law*, 2016.
18. d'Aspremont, Jean, "Abuse of the Legal Personality of International Organizations and the Responsibility of Member States", *International Organizations Law Review*, Vol. 4, No. 1, 2007.
19. Droeßler, G., "Membership in International Organizations", in Tams, Christian J. & Sloan, James (eds.), *The Law of*

- International Organizations: A Critical Introduction*, Oxford University Press, 2020.
20. ECOSOC, Resolution 1296 (XLIV), 25 June 1968.
 21. European Parliament Research Service, *Mapping of Existing, Proposed and Potential Own Resources as well as Other Revenue Sources for the EU Budget*, 2026.
 22. Goulding, Marrack, *The United Nations: A Concise History*, Oxford University Press, 2002.
 23. Groom, A. J. R., *The Emergence of International Society*, Macmillan, 1978.
 24. Haas, Peter M., “Knowledge, Power, and International Policy Coordination: The Role of Epistemic Communities”, *International Organization*, Vol. 46, No. 1, 1992.
 25. Herren, Madeleine, *Governmental Internationalism and the Beginning of a New World Order in the Interwar Period*, 2009.
 26. Higgins, Rosalyn, Webb, Philippa & Sivakumaran, Sandesh, “The Financing of the United Nations”, in *The Law of International Organizations*, Oxford University Press, 2017.
 27. International Court of Justice, *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, ICJ Reports, 1949.
 28. International Law Commission, *Draft Articles on the Responsibility of International Organizations (DARIO)*, A/66/10, 2011.
 29. International Law Commission, *Draft Articles on the Responsibility of International Organizations with Commentaries*, 2011.
 30. Jacobson, Harold K., *Networks of Interdependence: International Organizations and the Global Political System*, Longman, 1984.
 31. Jacobson, Harold K., *Networks of Interdependence: International Organizations and the Global Political System*, 2nd ed., Routledge, 2010.

32. Karns, Margaret P. & Mingst, Karen A., *International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance*, 2010.
33. Karns, M. P., Mingst, K. A. & Stiles, K., *International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance*, 2nd ed., Lynne Rienner, 2010.
34. Kennedy, Paul, *The Rise and Fall of the Great Powers*, Vintage, 2007.
35. Keohane, Robert O. & Nye, Joseph S., *Power and Interdependence: World Politics in Transition*, 4th ed., Longman, 2011.
36. Klabbers, Jan, *The Concept of Treaty in International Law*, Martinus Nijhoff, 1996.
37. Klabbers, Jan, *An Introduction to International Organizations Law*, 3rd ed., Cambridge University Press, 2015.
38. Klabbers, Jan, *An Introduction to International Organizations Law*, 4th ed., Cambridge University Press, 2021.
39. Mazower, Mark, *No Enchanted Palace: The End of Empire and the Ideological Origins of the United Nations*, Princeton University Press, 2009.
40. Mazower, Mark, *Governing the World: The History of an Idea*, Penguin, 2012.
41. Mendelson, Maurice, *The Protection of Persons in the Operations of International Organizations*, Oxford University Press, 2012.
42. Mingst, Susan L., *Essentials of International Relations*, 6th ed., W.W. Norton, 2010.
43. Nijman, Janne Elisabeth, *The Concept of International Legal Personality: An Inquiry into the History and Theory of International Law*, T.M.C. Asser Press, 2004.
44. Prechal, Sacha & Scheltema, Maurice, *Law of International Organizations: A Commentary on the Law and Practice of International Organizations*, Oxford University Press, 2019.

45. Rasmussen, Jorgen, *The Politics of International Organization: Institutions and Networks*, Macmillan, 1989.
46. Rittberger, Volker, Zangl, Bernhard, Kruck, Andreas & Dijkstra, Hylke, *International Organization*, 3rd ed., Bloomsbury Academic, 2019.
47. Salgerin, P., *Transnational Corporations: Definition, Structure and Controversies*, Routledge, 2002.
48. Sarooshi, Dan, *International Organizations and Their Exercise of Sovereign Powers: A Legal Analysis*, 2nd ed., Oxford University Press, 2017.
49. Saunier, Pierre-Yves, *Transnational History*, Palgrave Macmillan, 2009.
50. Schermers, Henry G. & Blokker, Niels M., *International Institutional Law: Unity within Diversity*, 6th ed., Martinus Nijhoff, 2011.
51. Schmalenbach, Kirsten, *Introduction to Public International Law*, 2020.
52. Shaw, Malcolm N., *International Law*, 9th ed., Cambridge University Press, 2021.
53. Simma, Bruno et al., *The Charter of the United Nations: A Commentary*, Vol. I, Oxford University Press, 2012.
54. Skiellspack, J., “Cross-Border Organizations and Legal Classification”, *Yearbook of International Organizations*, 1976.
55. Srivastava, Ashish, “Legal Personality of International Organizations”, *Indique Law Journal*, Vol. 1, Issue 1, 2023.
56. UNESCO, *Report of the International Experts Meeting on NGOs*, Paris, 1976.
57. Union of International Associations, *Yearbook of International Organizations*, 2025.
58. United Nations, *The Story of the Charter*.
59. United Nations ECOSOC, *Report of the Group of Eminent Persons on Transnational Corporations*, E/C.10/1980/5, 1980.

أولاً: أساس الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.....36

ثانياً: مفهوم الشخصية القانونية الدولية والوطنية.....40

ثالثاً: أهمية امتلاك الشخصية القانونية الدولية.....42

رابعاً: النظريات ذات الصلة حول امتلاك الشخصية من قبل المنظمات الدولية.....43

1 نظرية إرادة المؤسسين.....43

2 النظرية الموضوعية.....45

خامساً: الحكم التاريخي لمحكمة العدل الدولية حول الشخصية القانونية الدولية.....46

المحور الثالث: المصادر القانونية للمنظمات الدولية.....48

أولاً: الاتفاقيات الدولية.....49

ثانياً: المبادئ العامة للقانون.....49

ثالثاً: القانون الدولي العرفي.....49

المحور الرابع: تنظيم، أجهزة و اختصاصات المنظمات الدولية.....51

أولاً: أجهزة المنظمات الدولية.....51

1 الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية.....52

2 أجهزة صنع السياسات التي تمثل الدول الأعضاء.....53

3	أجهزة	اتخاذ	القرار	ذات	التمثيل
55	المحدود.....				
4	الأجهزة الإدارية.....				
56				
5	الأجهزة القضائية.....				
57				
6	الأجهزة البرلمانية.....				
58				
7	الهيئات الاستشارية.....				
59				
ثانياً: أعمال و اختصاصات أجهزة المنظمات					
60	الدولية.....				
1	عملية	اتخاذ	القرار	على	مستوى المنظمات
61	الدولية.....				
2	الامتثال لقرارات المنظمات الدولية.....				
62				
3	الأعمال	المتجاوزة	للصلاحيات	من	قبل الأجهزة و
65	الممثلين.....				
4	سبل	الإنصاف	ضد	أفعال	الأجهزة و
66	الوكلاء.....				
5	ميزانية المنظمات الدولية.....				
67				
6	مداخل المنظمات الدولية.....				
67				
7	نفقات المنظمات الدولية.....				
69				
8	مسؤولية و محاسبة المنظمات الدولية.....				
70				
9	حل	المنظمة	الدولية	و	المسائل المرتبطة
72	بالاستخلاف.....				
73	ثالثاً: العضوية بالمنظمات الدولية.....				
76	رابعاً: نماذج عن المنظمات الدولية.....				
91	الخاتمة.....				

قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	التسمية باللغة العربية	التسمية باللغة الانجليزية
01	DARIO	مشروع مواد حول مسؤولية المنظمات الدولية	Draft Articles on the Responsibility of International Organizations
02	ILC	لجنة القانون الدولي	International Law Commission
03	IGOs	المنظمات الدولية الحكومية	Intergovernmental Organizations
04	INGOs	المنظمات الدولية غير الحكومية	International Non-Governmental Organizations
05	NAFTA	اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية	North American Free Trade Agreement
06	OPEC	منظمة الدول المصدرة للبترول	Organization of the Petroleum Exporting Countries
07	UNIDO	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	United Nations Industrial Development Organization
08	UN	منظمة الأمم المتحدة	United Nation
09	OAPEC	منظمة تصدير النفط العربية	Organization of Arab Petroleum Exporting Countries
10	TFEU	معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي	<i>Treaty on the Functioning of the European Union</i>
11	BINGOs	المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع التجاري	Business International Non-Governmental

Organizations			
North American Aerospace Defense Command	قيادة الدفاع الجوي لأمريكا الشمالية	NORAD	12
United Nations Economic and Social Council	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ECOSOC	13
International Labour Organization	منظمة العمل الدولية	ILO	14
International Court of Justice	محكمة العدل الدولية	ICJ	15
Organization for Security and Co-operation in Europe	منظمة الأمن و التعاون في أوروبا	OSCE	16
Permanent Court of International Justice	المحكمة الدائمة للعدل الدولي	PCIJ	17
International Development Association	الجمعية الدولية للتنمية	IDA	18
Treaty on the Functioning of the European Union	معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي	TFEU	19
United Nations Peacekeeping Force in Cyprus	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	UNFICYP	20
ASEAN Economic Community	الجماعة الاقتصادية الافريقية	AEC	21
Food and Agriculture Organization of the United Nations	منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة	FAO	22
World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية	WTO	23

United Nations World Tourism Organization	منظمة السياحة العالمية	UNWTO	24
--	------------------------	-------	----